

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/47/38
24 June 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والأربعون

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة*

(الدورة الحادية عشرة)

* هذه الوثيقة مطبوعة مستنسخة بالاستنسل من تقرير اللجنة المعنية
بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الحادية عشرة . وسيصدر التقرير فيما بعد
بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٨
(A/47/38) .

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٥		كتاب الإحالة
		أولا - المسائل التي وجه اهتمام الدول الأطراف إليها
٦	٢٤- ١	توصيات واقتراحات عامة
١٧	٢٤- ١	ثانيا - المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى
		ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال
١٧	٢- ١	التمييز ضد المرأة
١٧	٧- ٣	باء - افتتاح الدورة
١٨	٨	جيم - العضوية والحضور
١٨	٩	دال - القسم الرسمي
١٨	١٠	هاء - انتخاب أعضاء المكتب
١٩	١١	واو - إقرار جدول الأعمال
١٩	١٤- ١٢	زاي - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
٢٠	١٥	حاء - تنظيم الأعمال
٢١	٢٤- ١٦	طاء - تكوين الفريقين العاملين
		ثالثا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب
٢٥	٤٤٦- ٢٥	المادة ١٨ من الاتفاقية
٢٥	٢٦- ٢٥	ألف - مقدمة
٢٥	١٤٣- ٢٧	باء - النظر في التقارير
٢٥	١٤٣- ٢٧	١ - التقارير الأولية
٢٥	٦٤- ٢٧	بربادوس
٢٦	١٠٥- ٦٥	غانا
٤٨	١٤٣-١٠٦	هندوراس

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٦٠	٤٤٦-١٤٤ ٢ - التقارير الدورية الثانية
٦٠	٢١٨-١٤٥ الصين
٧٦	٢٦٧-٢١٩ تشيكوسلوفاكيا
٨٨	٢٠٢-٢٦٨ السلفادور
٩٦	٢٧٢-٢٠٢ أسبانيا
١١١	٤١٢-٢٧٤ صري لانكا
١٢٢	٤٤٦-٤١٤ فنزويلا
١٢٢	٤٥٩-٤٤٧ رابعا - سبل ووسائل تعجيل عمل اللجنة
١٢٤	٤٥٩-٤٥١ الاجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الاول
١٢٨	٤٦٧-٤٦٠ خامسا - سبل ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية
١٢٨	٤٦٧-٤٦٠ الاجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الثاني
١٤٠	٤٧٢-٤٦٨ سادسا - مساهمة اللجنة في المؤتمرات والسنوات الدولية
١٤٠	٤٧٠-٤٦٨ ألف - المؤتمر العالمي المعني بحقوق الانسان
١٤١	٤٧١ باء - السنة الدولية للمرأة
١٤١	٤٧٢-٤٧٢ جيم - المؤتمر العالمي المعني بالمرأة
١٤١	٤٧٤ سابعا - مشروع جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة لجنة ...
١٤٢	٤٧٥ ثامنا - اعتماد التقرير

المحتويات (تابع)

المفحة

المرفقات

١٤٤	الاول - الدول الاطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ١ شباط/فبراير ١٩٩٣
١٤٩	الثاني - اعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ..
١٥٠	الثالث - قائمة بالوثائق
١٥٢	الرابع - حالة تقديم التقارير من قبل الدول الاطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ١ شباط/فبراير ١٩٩٣
١٦٥	الخامس - الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على طلب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

كتاب الإحالة

١ شباط/فبراير ١٩٩٢

سيدي ،

يشرفني أن أثير إلى المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي وفقا لها يتعين على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، وهي اللجنة التي أنشئت عملا بالاتفاقية ، أن "تقدم تقريرا منويا إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أنشطتها" .

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها الحادية عشرة في الفترة الممتدة من ٢٠ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . واعتمدت تقريراً تلك الدورة في جلستها ٢٠٥ المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . والتقرير مقدم إليكم طيا لإحالاته إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

وتفضلوا ، سيادتكم ، بقبول أسمى آيات التقدير .

(توقيع) ميرفت التلاوي

رئيسة

اللجنة المعنية بالقضاء

على التمييز ضد المرأة

صاحب السعادة

السيد بطرس بطرس غالي

الأمين العام للأمم المتحدة

نيويورك

أولا - المسائل التي وُجّه اهتمام الدول الأطراف إليها

توصيات واقتراحات عامة

التوصية العامة رقم ١٩ (الدورة الحادية عشرة ، ١٩٩٢) : العنف ضد المرأة*

معلومات أساسية :

- ١ - العنف القائم على أساس الجنس هو شكل من أشكال التمييز يكبح قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرّياتها على أساس المساواة مع الرجل .
- ٢ - وكانت اللجنة ، قد أوصت في عام ١٩٨٩ ، الدول بأن تدرج في تقاريرها معلومات عن العنف وعن التدابير المتخذة لمعالجته (التوصية العامة ١٢ ، الدورة الثامنة) .
- ٣ - وتقرر في الدورة العاشرة المعقودة في عام ١٩٩١ تخصيص جزء من السدورة الحادية عشرة لإجراء مناقشة ودراسة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية ومآثر المواد المتعلقة بالعنف ضد المرأة ومضايقتها جنسياً واستغلالها . ووقع الاختيار على هذا الموضوع تحسباً لمؤتمر عام ١٩٩٢ العالمي المعني بحقوق الإنسان الذي عقدته الجمعية العامة عملاً بقرارها ١٥٥/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .
- ٤ - واستنتجت اللجنة أن تقارير الدول الأطراف لا تعكس على نحو كاف الصلة الوثيقة بين التمييز ضد المرأة والعنف القائم على أساس الجنس ، وانتهاكات حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية . ويقتضي التنفيذ الكامل للاتفاقية أن تتخذ الدول تدابير عملية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة .
- ٥ - واقترحت اللجنة على الدول الأطراف أن تراعي ، لدى مراجعة قوانينها وسياساتها ، وعند تقديم تقاريرها بمقتضى الاتفاقية ، التعليقات التالية للجنة بخصوص العنف القائم على أساس الجنس .

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الخامس .

تعليقات عامة

٦ - تُعرّف المادة ١ من الاتفاقية التمييز ضد المرأة . ويشمل هذا التعريف العنف القائم على أساس الجنس - أي العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر . ويشمل الأعمال التي تلحق ضررا أو ألما جسديا أو عقليا أو جنسيا بها ، والتهديد بهذه الأعمال ، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية . والعنف القائم على أساس الجنس قد يخرق أحكاما محددة من الاتفاقية بصرف النظر عما إذا كانت تلك الأحكام ذكرت العنف صراحة أم لم تذكره .

٧ - والعنف القائم على أساس الجنس الذي ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العمومي أو بمقتضى اتفاقيات محددة لحقوق الإنسان ، أو يُبطل تمتعها لتلك الحقوق والحريات ، يعتبر تمييزا في إطار معنى المادة ١ من الاتفاقية . وتشتمل هذه الحقوق والحريات ، من بين جملة أمور ، على ما يلي :

(أ) الحق في الحياة ؛

(ب) الحق في ألا تخضع المرأة للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

(ج) الحق في الحماية المتساوية بموجب القواعد الانسانية وقت النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية ؛

(د) الحق في حرية شخصها وأمنها ؛

(هـ) الحق في الحماية المتساوية أمام القانون ؛

(و) الحق في المساواة في نطاق الأسرة ؛

(ز) الحق في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة الجسدية والنفسية ؛

(ح) الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية .

٨ - وتنطبق الاتفاقية على العنف الذي ترتكبه السلطات العامة . وهذا النوع من العنف قد يخرق أيضا التزامات تلك الدولة بموجب القانون الدولي العمومي لحقوق الانسان ، وبموجب الاتفاقيات الاخرى ، بالإضافة إلى كونه خرقا لهذه الاتفاقية .

٩ - على أنه يجدر التأكيد على أن التمييز في الاتفاقية لا يقتصر على أعمال من الحكومات أو باسمها (انظر المواد ٢ (هـ) و ٢ (و) و ٥) . مثال ذلك أن المادة ٢ (هـ) من الاتفاقية تطالب الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة . ويقضي القانون الدولي العمومي وعهود معينة لحقوق الانسان بأن الدول مسؤولة أيضا عن الاعمال الخاصة إذا لم تتصرف جادة على النحو الواجب لمنع انتهاكات الحقوق أو لاستقصاء ومعاقبة جرائم العنف وتقديم تعويض .

التعليقات على أحكام محددة في الاتفاقية

المادتان ٢ و ٣

١٠ - تفرض المادتان ٢ و ٣ التزاما شاملا بالقضاء على التمييز بجميع أشكاله ، بالإضافة إلى الالتزامات المحددة الواردة في المواد ٥ إلى ١٦ .

المادتان ٢ (هـ) و ١٠ (ج)

١١ - إن المواقف التقليدية التي تعتبر المرأة تابعة أو ذات دور نمطي تعمل على استمرار الممارسات الشائعة التي تنطوي على العنف أو الإكراه ، مثل العنف وإساءة التصرف في الأسرة ، والزواج بالإكراه ، والوفيات بسبب المهر الذي تدفعه الزوجة ، والهجمات بـإلقاء الحوامض ، وختان الإنثى . وأوجه التعصب والممارسات هذه قد تبرر العنف القائم على الجنس على أساس أنه شكل من حماية المرأة أو التحكم فيها . والاشتر الذي يتركه هذا العنف في سلامة المرأة جسديا ونفسيا يحرمها من المساواة في التمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، ومن ممارستها والعلم بها . وفي حين أن هذا التعليق يتناول أساسا العنف الفعلي أو التهديد باستعماله ، فإن النتائج (البنيوية) التي تنطوي عليها هذه الاشكال من العنف القائم على أساس الجنس تساعد على إبقاء المرأة في أدوار تابعة ، وتساعد على انخفاض مستوى اشتراكها السياسي ، وعلى انخفاض مستوى تعليمها ومهاراتها وفرص عملها .

١٢ - كما تساهم هذه المواقف في نشر الإباحية وتصوير المرأة واستغلالها تجارياً باعتبارها أدوات جنسية وليست بشراً مويًا . وهذا بدوره يسهم في العنف القائم على أساس الجنس . وينبغي اتخاذ تدابير فعالة تكفل احترام وسائط الإعلام الجماهيري للمرأة وتشجيع احترامها .

المادة ٦

١٣ - تطلب المادة ٦ من الأطراف أن تتخذ تدابير "لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة" .

١٤ - ويزيد الفقر والبطالة من فرص الاتجار بالمرأة . وبالإضافة إلى الأشكال المعهودة للاتجار ، هناك أشكال جديدة للاستغلال الجنسي مثل السياحة الجنسية ، وتوظيف العاملين في المنازل من البلدان النامية للعمل في العالم المتقدم النمو ، والزيجات المنظمة بين نساء العالم النامي والمواطنين الأجانب . وهذه الممارسات لا تتماشى مع تساوي المرأة في التمتع بالحقوق ، ومع احترام حقوقها وكرامتها . فهي تضع المرأة في خطر خاص من العنف وإساءة المعاملة .

١٥ - كما أن الفقر والبطالة يرغمان النساء ومنهن الفتيات السفيرات على البغاء . والبغايا بالذات صريعات التعرض للعنف لأن مركزهن الذي قد يكون غير مشروع يميل إلى وضعهن في مكانة هامشية . وهن بحاجة إلى المساواة في حماية القوانين لهن من الاغتصاب وأشكال العنف الأخرى .

١٦ - وكثيراً ما تؤدي الحروب والمنازعات المسلحة واحتلال الأراضي إلى زيادة البغاء والاتجار بالنساء والاعتداء الجنسي عليهن ، مما يستدعي تدابير وقائية وجزائية معينة .

المادة ١١

١٧ - يمكن أن تحدث إساءة بالغة إلى المساواة في العمالة عندما تتعرض المرأة لعنف أساسه الجنس ، مثل المضايقة الجنسية في مكان العمل .

١٨ - وتشمل المضايقة الجنسية أي سلوك مقيت أساسه الجنس ، مثل الملامسات البدنية والعروض المادية ، والملاحظات ذات الطابع الجنسي ، وعرض المواد الإباحية والمطالبي الجنسية سواء بالقول أو بالفعل . ويمكن أن يكون هذا السلوك إذلالاً ومشكلة للصحة

والسلامة ، وهو تمييزي عندما تعتقد المرأة لأسباب معقولة أن اعتراضها سيؤدي إلى وضعها في العمل بما في ذلك توظيفها أو ترقيتها ، أو عندما يخلق بيئة عمل معادية .

المادة ١٣

١٩ - تطلب المادة ١٣ من الدول أن تتخذ التدابير التي تضمن الحصول بالتساوي على الرعاية الصحية . وممارسة العنف ضد المرأة تعرض صحتها وحياتها للخطر .

٢٠ - وتوجد في بعض الدول ممارسات تقليدية تدوم بفعل الثقافة والتقاليد وهي ضارة بصحة النساء والأطفال . ومن جملة هذه الممارسات القيود الغذائية التي تفرض على الحوامل ، وتفضيل الذكور من الأطفال ، وختان الإناث أو بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية .

المادة ١٤

٢١ - تتعرض المرأة الريفية لخطر العنف القائم على أساس الجنس نتيجة لاستمرار المواقف التقليدية فيما يتعلق بدور المرأة كتابع ، وهي المواقف التي تترسخ في كثير من المجتمعات الريفية وتتعرض فتيات المجتمعات الريفية لخطر عنف خاص ولاستغلال جنسي عندما يقادرن المجتمع الريفي بحشا عن العمالة في المدن .

المادة ١٦ (والمادة ٥)

٢٢ - إن للتعقيم أو الاجهاض القسريين أثرا سيئا على الصحة الجسدية والنفسية للمرأة ، وفيهما انتهاك لحقوقها في أن تقرر عدد أطفالها والفترة بين انجاب طفل وآخر .

٢٣ - والعنف الاسري من أشد أشكال العنف ضد المرأة ترسخا . وهو يسود في جميع المجتمعات . وفي إطار العلاقات الاسرية تتعرض النساء من جميع الاعمار للعنف بجميع أنواعه ، بما في ذلك الضرب ، والاغتصاب ، وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي ، والعنف النفسي وغيره من أشكال العنف التي ترسخها المواقف التقليدية . والحاجة إلى الاستقلال الاقتصادي ترغم كثير من النساء على البقاء في علاقات عنف . وتحلل الرجال من مسؤولياتهم الاسرية في حالات العسر يمكن أن يتخذ شكل العنف والإكراه . وهذه الاشكال من العنف تعرض صحة المرأة للخطر وتضعف قدرتها على المشاركة في حياة الاسرة والحياة العامة على أساس المساواة .

توصية محددة

٢٤ - وفي ضوء هذه التعليقات ، تومي اللجنة بما يلي :

(أ) ينبغي للدول الاطراف ان تتخذ تدابير مناسبة وفعالة للتغلب على جميع أشكال العنف القائم على أساس الجنس ، سواء كان عملا عاما أو خاصا ؛

(ب) ينبغي أن تضمن الدول أن تتيح القوانين التي تناهي العنف وإساءة المعاملة في الأسرة ، والاغتصاب ، والاعتداء الجنسي وغيره من أشكال العنف القائم على أساس الجنس ، حماية كافية لجميع النساء ، واحترام سلامتهن وكرامتهن . وينبغي توفير خدمات الوقاية والدعم المناسبة للضحايا . كما أن تدريب العاملين في القضاء وفي إنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين الحكوميين على الحساسية إزاء التمييز بين الجنسين أمر أساسي لفعالية تنفيذ الاتفاقية ؛

(ج) ينبغي أن تشجع الدول جمع الإحصائيات والبحوث عن مدى حدوث العنف وأسبابه وآثاره ، وعن فعالية الاجراءات المتخذة لمنع العنف والتصدي له ؛

(د) ينبغي اتخاذ تدابير فعالة تكفل احترام وسائط الاعلام الجماهيري للمرأة وتشجيع احترامها ؛

(هـ) ينبغي أن تحدد الدول في تقاريرها طبيعة ونطاق المواقف والاعتراف والممارسات التي تديم العنف ضد المرأة ، وتبين نوع العنف الذي تسببه . وينبغي أن تبلغ عن التدابير المتخذة للتغلب على العنف وأثر هذه التدابير ؛

(و) ينبغي اتخاذ تدابير فعالة للتغلب على هذه المواقف والممارسات . وينبغي أن تدخل الدول برامج التثقيف والإعلام الجماهيري للمساعدة في القضاء على أوجه التمييز التي تعوق مساواة المرأة (التوصية رقم ٣ لعام ١٩٨٧) ؛

(ز) من الضروري اتخاذ تدابير وقائية وعقابية محددة للتغلب على الاتجار بالمرأة والاستغلال الجنسي ؛

(ج) ينبغي أن تمتد تقارير الدول نطاق جميع هذه المشاكل وتدابير الوقاية وإعادة التأهيل - بما في ذلك الأحكام الجزائية - المتخذة لحماية المرأة التي تعمل في البغاء أو تتعرض للاتجار والأشكال الأخرى من الاستغلال الجنسي . كما ينبغي وصف فعالية هذه الإجراءات ؛

(ط) ينبغي كفالة إجراءات التظلم وسبل الانتصاف الفعالة بما في ذلك التعويض ؛

(ي) ينبغي للدول أن تضمن تقاريرها معلومات عن المضايقة الجنسية ، وعن التدابير المتخذة لحماية المرأة من المضايقة الجنسية وغير ذلك من أشكال العنف أو الإكراه في مكان العمل ؛

(ك) ينبغي للدول أن تنشئ أو تدعم الخدمات التي تقدم لضحايا العنف الأسري والاغتصاب والاعتداء الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف القائم على أساس الجنسي ، بما فيها خدمات المأوى ، وموظفو الصحة المدربون خصيصا ، وإعادة التأهيل ، وتقديم المشورة ؛

(ل) ينبغي للدول أن تتخذ التدابير للتغلب على هذه الممارسات وأن تأخذ في الاعتبار توصيات اللجنة بشأن ختان الإناث (التوصية رقم ١٤) لدى الإبلاغ عن المسائل المتعلقة بالمحة ؛

(م) ينبغي للدول أن تكفل اتخاذ تدابير لمنع الإكراه فيما يتعلق بالخصوبة والانجاب ، وأن تكفل عدم اضطراب المرأة إلى اللجوء إلى الإجراءات الطبية غير المأمونة كالأجهزة غير المشروع الناجم عن الافتقار إلى الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالتحكم في الخصوبة ؛

(ن) ينبغي أن تذكر الدول الأطراف في تقاريرها مدى حدوث هذه المشاكل وأن تشير إلى التدابير التي اتخذت وأثرها ؛

(س) ينبغي للدول أن تكفل أن تكون الخدمات المقدمة لضحايا العنف في تناول المرأة الريفية وأن يتم عند الاقتضاء توفير خدمات خاصة للمجتمعات المنعزلة ؛

- (ع) ينبغي أن تشمل تدابير حماية أولئك من العنف على توفير فرص التدريب والعمالة ورصد ظروف العمالة بالنسبة للمعاملات في المنازل ؛
- (ف) ينبغي أن تبلغ الدول الأطراف عن الاخطار التي تتعرض لها المرأة الريفية ، ومدى وطبيعة العنف والإساءة اللذين يتعرضن لهما ، وحاجتهن للدعم وغيره من الخدمات وقدرتهن على الحصول عليها ، وعن فعالية التدابير الرامية إلى التغلب على العنف ؛
- (ص) وتشمل التدابير التي تلزم للتغلب على العنف الأسري على ما يلي :
- ١١' فرض عقوبات جنائية عند الاقتضاء ووسائل انتصاف مدنية في حالة حدوث العنف المنزلي ؛
- ١٢' من تشريعات لإبطال دفاع الشرف فيما يتعلق بالاعتداء على إحدى أفراد الأسرة الإنثى أو قتلها ؛
- ١٣' تقديم الخدمات التي تكفل سلامة وأمن ضحايا العنف الأسري ، بما فيها المأوى وبرامج الإرشاد وإعادة التأهيل ؛
- ١٤' وضع برامج لإعادة التأهيل خاصة بهرتكبي العنف المنزلي ؛
- ١٥' دعم الخدمات المقدمة للأسر التي حدثت فيها حوادث السفاح أو الاعتداء الجنسي ؛
- (ق) وينبغي للدول أن تبلغ عن مدى حدوث العنف المنزلي والاعتداء الجنسي ، وعن التدابير الوقائية والتأديبية والعلاجية المتخذة ؛
- (ر) ينبغي أن تتخذ الدول جميع التدابير القانونية وغيرها من التدابير التي تلزم لتوفير حماية فعالة للنساء من العنف القائم على أساس الجنس ، والتي تشمل ، في جملة أمور أخرى ، على ما يلي :

١١ اتخاذ التدابير القانونية الفعالة ، بما فيها الجزاءات الجنائية ،
وسبل الانتماء المدنية ، والاحكام التمويضية لحماية المرأة من جميع
أنواع العنف ، بما في ذلك ، في جملة أمور أخرى ، العنف وإساءة
المعاملة داخل الأسرة ، والاعتداء الجنسي والمضايقة الجنسية في مكان
العمل ؛

١٢ اتخاذ التدابير الوقائية ، بما في ذلك برامج الاعلام الجماهيري
والتشقيف الرامية إلى تغيير المواقف بشأن دور الرجال والمرأة
ومركز كل منهما ؛

١٣ اتخاذ تدابير الحماية ، بما في ذلك توفير خدمات المأوى والارشاد
 وإعادة التاهيل والدعم للنساء اللاتي يقعن ضحية للعنف أو يتعرضن
 لخطر العنف ؛

(ش) ينبغي أن تبلغ الدول عن جميع أشكال العنف القائم على أساس الجنس ،
 وأن تحتوي تقاريرها على جميع البيانات المتاحة عن حدوث كل شكل من أشكال العنف ،
 وعن آثار هذا العنف على النساء اللاتي يقعن ضحية له ؛

(ت) ينبغي أن تحتوي تقارير الدول على معلومات عن التدابير القانونية
 وتدابير المنع والحماية التي اتخذت للتغلب على العنف ضد المرأة ، وعن فعالية هذه
 التدابير .

التوصية العامة رقم ٣٠ (الدورة الحادية عشرة) :
تحفظات على الاتفاقية*

١ - أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى القرار الصادر عن
 الاجتماع الرابع للدول الأطراف بشأن التحفظات على الاتفاقية في إطار المادة ٢٨-٣ ،
 التي رحبت بها التوصية العامة رقم ٤ للجنة .

٢ - وفيما يتعلق بالاعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان لعام
 ١٩٩٣ أوصت اللجنة الدول بما يلي :

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الخامس .

(أ) أن تطرح مسألة شرعية التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاثار القانوني لتلك التحفظات في سياق التحفظات المتعلقة بالمعاهدات الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان ؛

(ب) النظر في تلك التحفظات بفرض تعزيز تنفيذ جميع معاهدات حقوق الإنسان ؛

(ج) أن تنظر في إدخال إجراء بشأن التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يماثل ما هو متبع بالنسبة للمعاهدات الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان .

الاقتراح ٣ : المؤتمر العالمي المعني
بحقوق الانسان (١٩٩٣)**

١ - تطلب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن ترد بالكامل فسي جدول أعمال المؤتمر ، مسألة تمتع المرأة على قدم المساواة بحقوق الانسان والحرييات الاساسية لاسيما العلاقة الوثيقة بين الحقوق التي تضمنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتلك الحقوق التي تضمن بموجب موكود حقوق الإنسان الدولية الأخرى .

٢ - ويركز هذا الموضوع على أن المساواة مسألة هامة من مسائل حقوق الإنسان ، وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي إيلاء الاهتمام لمدى التصدي لهذه المسألة بفعالية عن طريق سبل وآليات التنفيذ بموجب عهود واتفاقيات حقوق الإنسان .

٣ - وتطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يضمن ، قدر الإمكان ، أن تتضمن الوثائق المعدة للمؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان وفقا للفقرة ٥ (أ) من قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٦ منظورا يتعلق بالجنس .

٤ - وتقترح اللجنة أن يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة خطوات للشروع في ترجمة "دليل تقديم التقارير عن حقوق الانسان" الذي أعده معهد الأمم المتحدة للتدريب

** للإطلاع على المناقشة ، انظر الفصل السادس .

والبحث (اليونيتار) ومركز حقوق الإنسان إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن وتوزيعه على جميع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

٥ - وتقترح اللجنة أن يعد الأمين العام منشورا عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعن أعمال اللجنة بطريقة مماثلة لصحائف الوقائع التي تعد عن مكوك وهيئات حقوق الإنسان الأخرى .

ثانيا - المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى

الف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء
على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١ - في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، وهو تاريخ اختتام الدورة الحادية عشرة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، كانت هناك ١١٠ دول أطرافاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٢٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في نيويورك في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ . ووفقاً للمادة ٢٧ ، بسد نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ .

٢ - ويتضمن المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية .

باء - إفتتاح الدورة

٣ - عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها الحادية عشرة في الفترة من ٢٠ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك . وعقدت اللجنة ١٧ جلسة (الجلسات ١٨٩ إلى ٢٠٥) . وعقد كل من فريقها العاملين الدائمين أربع جلسات مغلقة .

٤ - وافتتحت الدورة الحادية عشرة رئيسة اللجنة ، التي انتخبت في الدورة العاشرة ، السيدة ميرفت التلاوي (مصر) ، التي رحبت بالأعضاء .

٥ - وأبرزت مديرة شعبة النهوض بالمرأة ، التابعة لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بمكتب الأمم المتحدة بغيينا ، في بيانها الافتتاحي ، نيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة ، بعض المجالات التي تغطيها أعمال اللجنة ولجنة مركز المرأة .

٦ - وفي الجلسة ١٩٧ المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، ألقى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في بغيينا كلمة أمام اللجنة .

٧ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للدعم المتزايد الذي تقدمه الامانة العامة لـ أعمال اللجنة ، لكنهم أشاروا إلى أن الموارد لا تزال محدودة . وتواجه اللجنة قدرا متزايدا من التقارير التي تأخر تقديمها ، وعليها أن تعد مساهمتها في المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان ، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والعلوم ، والسنة الدولية للأسرة . وأعرب الأعضاء عن أملهم في توفير الدعم الكافي للقيام بتلك الأنشطة . وردا على ذلك ، أشارت المديرية العامة إلى القيود التي يتحتم على الامانة العامة أن تعمل في إطارها ، وأعربت عن الأمل في أن يتم توجيه انتباه الهيئات الحكومية الدولية المختصة إلى هذه المسألة .

جيم - العضوية والحضور

٨ - حضر الدورة الحادية عشرة جميع أعضاء اللجنة ، ما عدا السيدة كونجيت سنجيوجيس . وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة .

دال - القسم الرسمي

٩ - عند افتتاح الدورة الحادية عشرة ، أدت السيدة شانغزين لين (جمهورية الصين الشعبية) التي انتخبت في الاجتماع الخامس للدول الأطراف في الاتفاقية ، وقبل تولي مهامها ، القسم الرسمي وفقا لما تنص عليه المادة ١٠ من النظام الداخلي للجنة .

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

١٠ - وفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية ، تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة عامين . وبناء عليه ، فإن أعضاء المكتب اللاتي انتخبتهن اللجنة في دورتها العاشرة سيواصلن شغل منصبهن في الدورة الحادية عشرة وهن : السيدة ميرفت التلاوي (مصر) رئيسة ، والسيدات آنا ماريلا الفونسين دي فاسان (الأرجنتين) وريوكو أكاماتسو (اليابان) وزاغوركا ايليتش (يوغوسلافيا) نائبات للرئيسة ، والسيدة كريسانتي لايو - انطونيو (اليونان) مقرر .

واو - إقرار جدول الاعمال

١١ - أقرت اللجنة جدول الاعمال في جلستها ١٨٩ ، المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ .

- ١ - إقرار جدول الاعمال وتنظيم الاعمال .
- ٢ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .
- ٣ - سبل ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .
- ٤ - سبل ووسائل تعجيل أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة .
- ٥ - مساهمات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في المؤتمرات الدولية .
- ٦ - جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة .
- ٧ - اعتماد التقرير .

زاي - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

١٢ - وفقا لما قرره اللجنة في دورتها الشامنة^(١) ، اتفقت اللجنة على الدعوة لعقد اجتماع لفريق عامل لما قبل الدورة قبل كل دورة عادية . وبناء على ذلك ، اجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة في نيويورك في الفترة من ١٣ الى ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . وكان الفريق العامل يتألف من الاعضاء الخمسة التالية أسماؤهم : اليزابيث إيفات (رئيسة) آمنة عويج ، وأنا ماريلا الفونسين دي فاسان ، وزاغوركا ايليتش ، وتيريسيتا كوينتوس - ديليس .

١٣ - وفي الجلسة ١٨٩ ، المعقودة يوم ٢٠ كانون الثاني/يناير ، قدمت رئيسة الفريق العامل لما قبل الدورة تقرير ذلك الفريق العامل .

١٤ - وقالت إنه قد طلب إلى الفريق العامل لما قبل الدورة إعداد قوائم بالمواضيع والمسائل المتعلقة بالتقارير الدورية الثانية لستة بلدان هي : إسبانيا ، والجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية ، وسري لانكا ، والسلفادور ، والصين ، وفنزويلا . وقد ركز الفريق العامل لما قبل الدورة ، عند إعدادة للقوائم ، على المواضيع المعقدة المتعلقة بالمساواة ، وارتأت أن أعضاء اللجنة قد يرغبون في توجيه أسئلة مناسبة أخرى إلى ممثلي الدول الأطراف في الدورة . وأشارت إلى أن الفريق العامل لما قبل الدورة قلل عدد الأسئلة وصم تركيزه على الجوانب الأكثر تحليلاً واهتماماً بالتنوع ، وأوضح المنجزات والعقبات الباقية كما طلبت إليه اللجنة . وذكرت أن الفريق العامل نظم تعليقاته وأسئلته في إطار كل مادة من مواد الاتفاقية ، وقرر أن يضع المسائل المتعلقة بالعنف ضد المرأة تحت عنوان مستقل (تحت المادة ٥) ، مع الإشارة إلى المواد ٢ و ٥ و ١١ و ١٣ و ١٦ وفقاً للتوصية العامة رقم ١٣ للجنة (الدورة الثامنة ، ١٩٨٩) .

حاء - تنظيم الأعمال

١٥ - نظرت اللجنة في تنظيم أعمالها في جلستها ١٨٩ و ٢٠٣ المعقودتين في ٢٠ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . وكان معروفاً على اللجنة الوثائق التالية (انظر المرفق الثالث) :

(أ) تنظيم الأعمال ، الذي أعدته الأمانة بالتشاور مع رئيسة اللجنة ؛

(ب) تقرير اللجنة عن دورتها العاشرة ؛

(ج) مبادئ توجيهية عامة بشأن شكل ومضمون التقارير الدورية التي يجب أن تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية ؛

(د) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢٥/١٩٩١ المعدون : "القضاء على التمييز ضد المرأة وفقاً لأهداف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" ؛

(هـ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٩١ المعنون "العنف ضد المرأة بجميع أشكاله" ؛

(و) تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة .

طاء - تكوين الفريقين العاملين

١٦ - في الجلسة ١٨٩ المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، اتفقت اللجنة على تكوين فريقين العاملين الدائمين وهما : الفريق العامل الاول لدراسة واقتراح سُبل ووسائل تعجيل أعمال اللجنة ؛ والفريق العامل الثاني لدراسة سُبل ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية .

١٧ - وكان الفريق العامل الاول يتكون من أعضاء اللجنة التالية أسماؤهن : ديزيريه ب. برنارد ونورما فوردي وزاغوركا إيليتش وهانغزن لين وتاتيانه نيكولايفغا وميرفت التلاوي وروز ن. أوكيجي .

١٨ - وكان الفريق العامل الثاني يتكون من الأعضاء التالية أسماؤهن : تشارلوت اباكا ورويوكو اكاماتسو وأمنة عويج وكارولوتا بومتلو غارسيا دل ريال وايغانكا كورتي واليزابيث ايفات وهانغزن لين وغريته فنغر - ميللر وعائدة غونزاليس مارتينيز وكريسانتي لايو - انطونيو وايديث أويسر وتيريسيتا كوينتوس - ديليس وهانه بيتسه شوب - شيلينغ وكسيم والا - تشانغاي .

الفريق العامل الاول

١٩ - كان معروضا على اللجنة مشروع برنامج العمل المقترح التالي المقدم مسن الفريق العامل الاول على نحو ما اقترحته الامانة بناء على مداوات اللجنة في دورتها العاشرة :

(أ) القضايا الناشئة عن تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة ؛

(ب) التقارير التي سيتم النظر فيها في الدورة الثانية عشرة للجنة ؛

(ج) مدة الدورة الثانية عشرة ؛

- (د) مساهمة اللجنة في المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان ، ١٩٩٣ ؛
- (هـ) مساهمة اللجنة في المؤتمر العالمي المعني بالمرأة ، ١٩٩٥ ؛
- (و) مساهمة اللجنة في السنة الدولية للأسرة ؛
- (ز) مواضيع لاجتماع رؤساء الهيئات المشرفة على معاهدات حقوق الإنسان ؛
- (ح) تعديل المبادئ التوجيهية العامة للجنة بالنسبة لشكل ومضمون التقارير ؛
- (ط) ملاحظات عامة وامتنعاجات أو توصيات موجزة عقب تقديم الدول الاطراف لتقاريرها ؛
- (ي) برنامج العمل للدورة القادمة ؛
- (ك) مشروع جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة .

الفريق العامل الثاني

٣٠ - كان معروضا على اللجنة مشروع برنامج العمل التالي للفريق العامل الثاني ، على نحو ما اقترحتة الامانة بناء على توصيات اللجنة في دورتها العاشرة :

- (أ) مشروع توصيات عامة لم يتخذ بشأنها إجراء بعد : المعونة الإنمائية ودور المرأة في التنمية ؛ وتدريب المعلمين فيما يتعلق بقضايا المساواة ؛ والعاملات في المشاريع ؛ ووافقت اللجنة على إعطاء أولوية أيضا للموضوع العام المتعلق بسدور المرأة في القطاع غير الرسمي ؛
- (ب) المادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (والمواد الأخرى المتعلقة بالعنف ضد المرأة والمضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي للمرأة) .

٢١ - وناقشت اللجنة في جلسة عامة برنامجي عمل الفريقين العاملين . واقترح أن يضاف إلى أعمال الفريق العامل الأول بند بشأن الوثيقة التحضيرية التي أعدتها الأمانة للدورة الحالية للجنة . واقترح أن يضاف إلى أعمال الفريق العامل الثاني بند بشأن التحفظات على الاتفاقية . وجرى التشديد على أنه في ضوء المؤتمر العالمي المقبل المعني بحقوق الإنسان والمؤتمر العالمي المقبل المعني بالمرأة ، سيتعين على اللجنة أن تحاول تقديم مساهماتها في وقت مناسب إلى هذين المؤتمرين .

٢٢ - وفيما يتمثل بالمناقشة المتوقعة أن تجريها اللجنة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية ، شرع الأعضاء في النظر بصورة أولية في تقرير الأمين العام عن العنف ضد المرأة بجميع أشكاله (E.CN.6/1992/4) ، الذي تضمن تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بالعنف ضد المرأة ، الذي عقد في فيينا في الفترة من ١١ إلى ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١ .

٢٣ - وأعربت إحدى الخبراء عن قلقها لعدم إبلاغ جميع أعضاء اللجنة باجتماع فريق الخبراء ، لا سيما في ضوء قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٩١ ، الذي يؤكد الحاجة إلى التنسيق بين ذلك الفريق وبين اللجنة فضلا عن لجنة مركز المرأة . وذكر أن تقرير فريق الخبراء ، وإن كان مشيرا للاهتمام ، يضع اللجنة أمام أمر واقع ، واستفست عن مهمة اللجنة الآن بالنسبة للتقرير ، كما أعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كان التقرير يشكل أساسا لمداولات الفريق العامل الثاني . وأعربت الخبراء عن قلقهن من وجود خطر إزدواج الجهود التي تبذل بشأن هذه المسألة . وقيل إن دور الأمانة هو التنسيق وتجنب الإزدواج والنقطة الجوهرية هي تعزيز تنفيذ الاتفاقية . وقالت خبيرة أخرى إنه من المهم أن تبدي اللجنة رأيها بشأن مختلف الخيارات المقدمة في تقرير فريق الخبراء . واقترحت أن تقدم اللجنة توصية لتعزيز التوصية العامة رقم ١٢ (الدورة الثامنة ، ١٩٨٩) . كما استفست عما إذا كان من الضروري ، على ما يبدو ، أن توجد توصيتان مستقلتان - واحدة بشأن العنف ، وأخرى بشأن المادة ٦ . وأشارت إلى أنه استنادا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٩١ ، الذي دعا إلى وجود فريق الخبراء ، فإن حضور ممثلي اللجنة مطلوب . وقد ذكر فريق الخبراء أنه يتعين على اللجنة أن تبدي رأيها بشأن وجوب أو عدم وجوب إعداد مك جديد ، أو ما إذا كان من الضروري اتباع نهج مختلف لمعالجة مشكلة العنف . والمسألة هي أي النهج يمكن أن يفيد المرأة إلى أقصى درجة . وأكد الأعضاء ضرورة النظر في الجوانب الأساسية لقضية العنف ، والطريقة التي يتسنى للجنة بها أن تسهم بصورة أفضل في القضاء على العنف . وشدد على أن اللجنة مدعوة إلى تقديم تعليقاتها إلى لجنة مركز المرأة .

٢٤ - وقررت اللجنة ضرورة اجتماع الفريقين العاملين في جلسات مغلقة ، وفقا للممارسة السابقة . والعضوية في كلا الفريقين العاملين مفتوحة أمام جميع أعضاء اللجنة . ويجوز للفريق العامل توجيه الدعوة للاشتراك في المداولات إلى الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى التي يتسنى لها تقديم مساهمة فنية في البنود التي ينظر فيها الفريق .

ثالثا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف
بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

الف - مقدمة

٢٥ - في الدورة الحادية عشرة ، نظرت اللجنة في تقارير تسع من الدول الاطراف : تقرير أولي وستة تقارير دورية ثانية وتقرير أولي ودوري ثان مشترك وتقرير أولي ودوري ثان وثالث ، مقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية . وللاطلاع على سرد لحالة تقديم التقارير من جانب الدول الاطراف ، انظر المرفق الرابع لهذا التقرير .

٢٦ - ونظرت اللجنة في التقارير على أساس كل بلد على حدة وفقا للترتيب الوارد أدناه . وتتضمن التقارير موجزا للبيانات الاستهلاكية التي أدلى بها ممثلو الدول الاطراف والملاحظات التي أبدأها أعضاء اللجنة والأسئلة التي طرحوها وكذلك الردود المقدمة من ممثلي الدول الاطراف الذين حضروا الجلسات . وترد في المحاضر الموجزة معلومات أكثر تفصيلا بشأن التقارير المقدمة من الدول الاطراف .

باء - النظر في التقارير

١ - التقارير الاولى

بربادوس

٢٧ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لبربادوس (CEDAW/C/5/Add.64) في جلستها ١٩٠ و ١٩٤ المعقودتين في ٢٠ و ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ .

٢٨ - وعند عرض التقرير ، ذكرت ممثلة بربادوس أن التزام الحكومة بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد تجلّى في الاجماع على اتخاذ قرار أولي بشأن تحسين مركز المرأة ، وتوفير ميثاق للمرأة وخطة التنمية الوطنية ، وإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بمركز المرأة ومكتب شؤون المرأة في عام ١٩٧٦ ، وموافقة البرلمان على تقرير اللجنة الوطنية ، والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الأجر المتساوي للعاملات من الإناء لقضاء

العمل المتساوي القيمة . أما الصعوبات المتعلقة بإعداد التقرير القطري فتتمثل بالحصول على المعلومات الإحصائية المُصنّفة حسب الجنس وبضالة عدد الموظفين إلى حد كبير في مكتب شؤون المرأة .

٢٩ - وقالت الممثلة إن التقدم الكبير المحرز فيما يتعلق بالقضاء على مجالات التمييز المعترف بها والمسجلة ضد المرأة قد تحقق عن طريق التنفيذ المنتظم لبرنامج العمل الوطني . وقد قدمت اللجنة الوطنية المعنية بمركز المرأة ، في محاولة منها للإبلاغ عن مركز المرأة في البلد ، ٢١٢ توصية ترمي إلى القضاء على جميع مجالات التمييز ضد المرأة ، منها ١٩٠ توصية نُفذت خلال الفترة المشمولة بالتقرير . وبعد موافقة البرلمان على تقرير اللجنة ، قام مكتب شؤون المرأة بنشر التوصيات على الوزارات والوكالات المعنية وعقد مؤتمر وطني مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية ووكالات القطاع الخاص من أجل تيسير تنفيذ تلك التوصيات .

٣٠ - وأوضحت الممثلة أن السمة المميزة للتقدم الذي أحرزه البلد في هذا المجال هي اتباع نهج غير متشدد تجاه القضاء على التمييز . إذ عند تنفيذ خطة العمل الوطنية يستلزم الأمر ادراك الواقع الاجتماعي والثقافي للمرأة في بربادوس . فهناك عدد كبير من النساء يرحبن بالتغييرات وبتخطيط الحواجز الاجتماعية التي تعترض سبيل نمائهن ومساهمتهن ، في حين تخشى أخريات العواقب التي قد تلحق بالأسرة وبالعلاقات العمل . وتشعر المرأة نفسها بل والرجل أيضا بارتياح أكبر بالفعل للخطوات الاجتماعية الواسعة التي خطتها المرأة في بربادوس . ومما ييسر عملية الاندماج ، المشاركة النشطة من جانب ٤٤ من المنظمات النسائية . كما يعقد مكتب شؤون المرأة حلقات دراسية تدريبية للقيادات بشأن المشاركة السياسية وإثارة الوعي . وفي حين أوجزت الممثلة باقتضاب النقاط الرئيسية الواردة في التقرير ، أشارت إلى الإجراءات الإضافية التي اتخذت بشأن العنف ضد المرأة منذ الفترة المشمولة بالتقرير . واختتمت بيانها بسرد المجالات التي تتطلب عملاً مستمراً ودعماً ، مثل تعزيز المكتب ، وتعديل بعض المجالات في التشريعات ، وتحسين مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرارات السياسية والمدنية ، وتقديم مزيد من الدعم للمرأة في مجالي الأعمال الحرة/تنظيم المشاريع ، وتعزيز قواعد موارد البيانات وادخال تعديلات على الدستور .

٣١ - وفي التعليقات العامة ، أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للتقرير الذي اتسم بالصراحة والإيجاز ووزارة المعلومات وحسن التنظيم والتقيّد بدقة بالمبادئ التوجيهية العامة ، وللعرض الممتاز له . فالتقرير يوثق جيداً قوة التزام الحكومة

والمنظمات غير الحكومية بالنهوض بالمرأة . وتبين مرفقات التقرير المبادرات الحكومية لإطلاع المرأة على حقوقها . وأبدى الأعضاء الإعجاب بتنفيذ العدد الكبير من توصيات اللجنة الوطنية المعنية بمرکز المرأة ، وإن كان لا يزال هناك الشيء الكثير مما يتعين انجازه للنهوض بالمرأة في بربادوس وعلى سبيل المثال ، لاحظ عدد كبير من الخبراء أنه بالرغم من ارتفاع النسبة المئوية من النساء اللاتي يبدلين بأصواتهن ، فإن المرأة لا تكاد تكون ممثلة في البرلمان أو في المناصب السياسية الرفيعة الأخرى ، ولذلك سيكون من العسير أن تعمل النساء على النهوض بأنفسهن إذا لم تتسن لهن المشاركة في التخطيط والتنمية في البلد . وتساءل بعض الخبراء عن أسباب ارتفاع النسبة المئوية لربات الأسر المعيشية وعن المهن التي يظلمن بها . واستفسروا عن الصلة بين السياحة والبغاء وتساءلوا عما إذا كان الدور الكبير الذي تلعبه السياحة في البلد لا يعدو أن يكون وسيلة لتوفير وظائف ثانوية لعدد أكبر من النساء ، أم أنه يسفر أيضا عن التحاق عدد أكبر من النساء بوظائف الإدارة . وأبدت رغبة في أن تتضمن التقارير المقبلة قدرا أكبر من البيانات الإحصائية المُصنَّفة حسب الجنس . كما أبدى اهتمام بالسبب الذي أدى إلى قصر الفترة المشمولة بالتقرير على السنوات ١٩٨٢ إلى ١٩٨٧ وقيل إنه كان حريّا أن يتضمن التقرير قدرا أكبر من المعلومات عن الحالة الراهنة ، لا سيما عن المواضيع التي تركز الحكومات حاليا اهتمامها عليها .

٣٢ - وفيما يتعلق بالمادتين ٢ و ٣ ، طلب الأعضاء مزيدا من المعلومات عن التوصيات التي اعتمدها اللجنة الوطنية المعنية بمرکز المرأة ، وعن الاستثناءات التي يتوقعها الدستور وعن ميزانية اللجنة الوطنية . كما استفسروا عن المخصصات المدرجة في الميزانية لمكتب شؤون المرأة والصلة بين المكتب وأمين المظالم . وأبدوا الرغبة في معرفة ما إذا كان قد تم الإعلان عن القضايا التي تناولها أمين المظالم . وسألوا عن نتائج البحث الذي أجرته اللجنة الوطنية بشأن الأمر القائمة على أحد الوالدين مع الاهتمام بمفّة خاصة بدور المرأة فيها . وطرحَت أسئلة أخرى حول ما إذا كانت المحاكم يمكنها الرجوع مباشرة إلى الاتفاقية ، وما إذا كان بوسع اللجنة الوطنية اقتراح مشاريع قوانين ، وما إذا كان باستطاعة كل امرأة الاستفادة من نظام المعونة القانونية ، وما إذا كان هذا الأمر متاحا بالمجان .

٣٣ - وفيما يخص المادة ٤ ، تساءل الأعضاء عما إذا كان مكتب شؤون المرأة قد ناقش على الإطلاق إمكانية القيام بأي عمل إيجابي والتدابير الخاصة المؤقتة مثل وضع نظام للحصص .

٣٤ - وفي إطار المادة ٥ ، طلب الاعضاء مزيدا من المعلومات عن البرامج اللازمة لوقف العنف ضد المرأة ، وعن أنواع العنف التي تقع وما إذا كان يشتمل أيضا على العنف العائلي ، وعن الخدمات القائمة لمساعدة ضحايا العنف من النساء ، وعن الإحصاءات ذات الصلة . وأبدوا الرغبة في معرفة ما إذا كان العنف العائلي يشكل جريمة جنائية ، وإذا كان الأمر كذلك ، فما هي الجزاءات . وتساءلوا أيضا عما إذا كانت البرامج التي أخذ بها لتعديل أنماط السلوك الاجتماعي والثقافي قد أسفرت عن أي نتائج وما إذا كانت قد أجريت تحليلات بشأن أسباب تفوق النساء في بعض المهن . وطرح سؤال آخر حول ما إذا كانت الحكومة تقدم أي مساعدة للمنظمات النسائية .

٣٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، استفسر الاعضاء عن نطاق مشكلة البغاء ، وسألوا عما إذا كانت هناك صلة ملحوظة بين البطالة والبغاء ، وأعربوا عن رأي مفاده أن النساء فيما بين سن ١٥ و ٢٤ قد لا ينسّقن إلى البغاء إذا توفر لهن برنامج وظيفي . وسألوا عما إذا كان البغاء يشكل جريمة ، وعما إذا كانت إدانة المجرم تترك فقط لقرار المحكمة التقديرية ، وعما إذا كانت تتم محاكمة البغي وحدها أو يُحاكم أيضا العميل والقواد . واستفسروا عما إذا كانت البغي تخضع لحماية أي تدابير قانونية خاصة ، وعما إذا كانت هناك أحكام قانونية عامة تشمل عمليات الاغتصاب والعنف المتمثلة بالبغاء . وسأل الاعضاء عن نوع التدابير الوقائية التي اتخذت فيما يتعلق بالبغاء ، وعما أسفرت عنه هذه التدابير ، وعما إذا كانت هناك برامج للتأهيل . وسألوا عما إذا كان الترويج للسياحة قد أدى إلى زيادة في نسبة البغاء ، كما طلبوا معلومات أخرى عن الصلة بين البغاء وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب .

٣٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ ، أعرب عن القلق إزاء انخفاض أعداد النساء اللاتي يعملن في السياسة رغم التزام الحكومة بالنهوض بالمرأة ورغم النسبة المئوية العالية للمرأة بين الملمّين بالقراءة والكتابة والمتعلمين ، ورغم النسبة المئوية العالية للنساء بين الناخبين . وطرح سؤال آخر عما إذا كان النساء لا يردن شغل مناصب قيادية ، وعن السبب في وجود الكثير من المنظمات النسائية ، وعما إذا كانت المنظمات النسائية تعمل على توعية النساء بمسؤوليتهن السياسية ، وعما إذا كانت الأحزاب السياسية قد سعت إلى زيادة عدد النساء ، وعما إذا كان النساء أنفسهن لا يحشدن جهودهن لترشيح أنفسهن أو لتشجيع المرشحات الأخريات . واستفسر الاعضاء عن الأسباب وراء تذبذب نمط التصويت بين النساء في الفترة ما بين ١٩٦٦ و ١٩٨٦ ، وسألوا عما إذا كان يتم انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ أو يتم تعيينهم ، ولماذا لا تقوم الحكومة ، في حالة التعيين ، بتعيين عدد أكبر من النساء .

٣٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٨ ، عُلّق الاعضاء على انخفاض نسبة تمثيل المرأة في السلك الدبلوماسي وسألوا عما إذا كانت تنفذ أي برامج لتشجيع المرأة على الانضمام لهذا السلك والوصول فيه الى المراتب العليا .

٣٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ ، رحب الاعضاء باعترام الحكومة مراجعة قانون الجنسية التمييزي .

٣٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ ، أعرب الخبراء عن اعجابهم بانخفاض نسبة الامية . وطلبوا توفير إحصاءات مصنفة حسب الجنس للنسبة المئوية للالتحاق بالتعليم الثانوي والعالي . وسألوا عن النسبة المئوية للمدارس العامة التي تتبع نظام التعليم المختلط ، وعن السبب في ارتفاع نسبة الفتيات اللاتي يدرسن التجارة ، وعما إذا كانت هناك خطط لإدراج التربية الجنسية وتنظيم الأسرة في المقررات الدراسية .

٤٠ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ ، طُرحت أسئلة عن الحالة الاقتصادية للكثير من الإنشاء من ربّات الأسر المعيشية وعن توفر برامج الخدمة الاجتماعية الحكومية . واستفسر الاعضاء عما إذا كان هناك حكم قانوني يتعلق بالأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة ، وطلبوا مزيدا من المعلومات عن نظام المعونة القانونية . فليس من الواضح ما إذا كان هذا النظام يعادل تطبيق نظام أمين المظالم أو إتاحة المساعدة القانونية . وأعرب عن التقدير إزاء إدراج العمل الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي . وسأل الاعضاء عما إذا كانت هناك نسبة سنوية محددة للاشتراك في نظم المعاشات التقاعدية وما هي الحمة التي يدفعها أصحاب العمل بالمقارنة بحصة الموظفين . وفي حالة الفصل من العمل بسبب الحمل ، طُرِح سؤال عما إذا كان بمقدور النساء اللاتي يتم إنصافهن العودة الى وظائفهن السابقة ، أو أنهن يتلقين فقط تعويضا ماليا . وطُرِح أيضا سؤال عما إذا كانت القوانين تحظر التمييز في العمل ضد طالبات الوظائف من الحوامل . واستفسر الاعضاء عما إذا كانت إجازة الأمومة التي تبلغ ١٣ أسبوعا تُمنح بأجر كامل ، ورحب أحد الخبراء بالتقدير الصريح الوارد في التقرير بما مفاده أنه يتعذر توفير خدمات للرضع في مكان العمل للنساء المرضعات . وعلّق أعضاء عديدون على الطابع الحمائي المفالي فيه للتدابير المتعلقة بحماية وصحة المرأة في مكان العمل ، وسألوا عما إذا كان العمل الليلي ممنوعا بالنسبة للمرأة . وذكروا أيضا أنهم يريدون معرفة ما إذا كانت هناك خطط لعرض تخفيضات ضريبية على النساء غير المتزوجات من ربّات الأسر المعيشية .

٤١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ ، طُلب إيضاح بشأن شرعية الإجهاد ، وعمّا إذا كان قد تم القضاء على مشكلة ممارسة الإجهاد بطرق سرية . وطُرح سؤال عما إذا كان يتم توفير المعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة وأساليب منع الحمل لصغار السن والمراهقين ، وعمّا إذا كانت هذه المعلومات مجانية ، وعمّا إذا كان يوسع النساء الحصول على المشورة في مجال تنظيم الأسرة دون موافقة أزواجهن . وطُرحَت أسئلة عن نسبة الوفيات بين الإنثى وعن أسباب الوفاة .

٤٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٣ ، أعرب الأعضاء عن قلقهم إزاء الحكم الذي يقضي بأن يكون للأزواج وحدهم عادة الحق في الحصول على علاوات الأطفال .

٤٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ ، طُلبت إيضاحات عما إذا كانت النساء الريفيات أو الحضريات تشتغلن بالزراعة ، وعمّا إذا كان هناك أي تمييز فيما يتعلق بالتعليم المدرسي للنساء الريفيات .

٤٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٦ ، طُرح سؤال عما إذا كان هناك تشريع معين يُخوّل السلطة للمحاكم فيما يتعلق بحقوق الملكية في العلاقات التي تخضع للقانون العام ، وعن سبب وجود عدد كبير من القرناء الذين يعيشون في ظل علاقات تخضع للقانون العام ، وعمّا إذا كان يمكن لأي رجل أن يجمع فسي أن واحد بين زواج قانوني وقران بموجب القانون العام ، وبذلك تكون له زوجتان ، كما طُرحَت أسئلة عن الإجراء الذي يتم عن طريقه إضفاء الصفة الشرعية على الطفل الذي يولد خارج نطاق عقد الزواج ، وما هو اسم الأسرة الذي يحمله الأطفال الذين يولدون خارج نطاق عقد الزواج ، وما هي الحالة بالنسبة لأسماء أسر الزوجات والأطفال داخل إطار قران الزواج القانوني . واستفسر الأعضاء عما إذا كان نظام المهور موجودا ، وتساءلوا عما إذا كان من الواقعي أن يتوخى القانون سببا واحدا للطلاق ، وعمّا إذا كان هناك قضاة من الإنثى ، وعمّا إذا كان القضاة يسعون إلى التوفيق بين الطرفين في حالة الطلاق . وطُرحَت أسئلة أخرى تتعلق بتعريف فشل الزواج ، وعمّا إذا كان ينبغي تحديد ذلك على أسس أخلاقية أو اقتصادية أو عاطفية ، وعمّا إذا كان يمكن للقاضي أن يقرر استمرار الاحتفاظ بالأطفال بعد سن ١٨ سنة .

٤٥ - وردا على ما طُرح من أسئلة ، ذكرت ممثلة الحكومة أن بعض سوء الفهم للحالة في البلد يُعزى إلى الاختلافات الثقافية والتاريخية والسياسية . وذكرت أيضا ، ردا على أسئلة محددة ، أن بربادوس لها نظام تشريعي يتألف من مجلسين . ويتم انتخاب

أعضاء مجلس النواب في حين يُعيّن أعضاء مجلس الشيوخ . وذكرت الممثلة أيضا أن نساء كثيرات ، شائهن في ذلك شأن الرجال ، تتحاشين المشاركة في السياسة بصورة نشطة . وفيما يتعلق بالأسئلة التي طُرحت بعد ذلك في إطار المادة ١٦ حول النسبة المئوية العالية لربات الاسر المعيشية ، ذكرت الممثلة أن هذه النسبة المئوية تُعزى جزئيا إلى علاقات القانون العام كما تُعزى جزئيا إلى حالات الطلاق . ومن الناحية النظرية يمكن أن تكون للرجل زوجة اقترن بها ، وزوجة يرتبط بها بموجب القانون العام ، بيد أن تعدد الزوجات نادر من الناحية العملية . وفي السابق كان الاطفال الذين يولدون خارج نطاق عقد الزواج يحملون أسماء أمهاتهم ، أما الآن فيمكنهم أيضا أن يحملوا اسم الأب . وأحيانا تحتفظ النساء العائلات بأسمائهن التي كن يحملنها قبل الزواج .

٤٦ - وقالت ممثلة بربادوس إنها ، بعد أن لاحظت القلق الذي أعرب عنه أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالتشريعات الحمائية لصالح المرأة ، تود أن تذكر أنه ليس هناك حتى الآن أية شكاوى في ذلك المجال . وقالت إن الزواج من امرأتين يعتبر جريمة ، رغم أنه قد تكون للرجل أحيانا زوجة شرعية وأخرى تكون قرينته وفقا للقانون العام . وفيما يتعلق بالفرع المتعلق بالسياحة ، أوضحت أن صناعة السياحة تشغل نسبة متساوية تقريبا من النساء والرجال ، وأن المرأة تعمل بنشاط في مجالات الخدمات والسكن والأنشطة الترويحية ، وأشارت إلى أن مدير مجلس السياحة امرأة ، كما توجد نساء مديرات لنسبة كبيرة من النزل والفنادق .

٤٧ - وانتقلت إلى الأسئلة المطروحة في إطار المادتين ٢ و ٣ ، فقالت إنه تبذل محاولات لتغيير حكم الباب ٢٣ من الدستور ، الذي يتناول الحماية من التمييز ، بدون تحديد الجنس . وأشارت إلى أسئلة أخرى ، فقالت إن الاتفاقية لا تشكل جزءا من القانون الوطني بصورة مباشرة ولذلك لا يمكن أن تشير إليها المحاكم بصورة مباشرة . وأضافت أن مكتب أمين المظالم أنشئ لمعالجة الشكاوى المتعلقة بالخدمة العامة ، والتي تُحال إليه من خلال إجراءات معترف بها ، وهو يصدر تقريرا سنويا عن أعماله . ويمكن للمرأة استخدام المحاكم كلما بُثرت حقوقها . وقد أنهت اللجنة الوطنية المعنية بمركز المرأة ، التي أنشئت في عام ١٩٧٦ ، مهامها في عام ١٩٧٨ وحلّ محلها الآن المجلس الاستشاري الوطني للمرأة . وعممت على أعضاء اللجنة وثيقة أعدتها مكتب شؤون المرأة لتقديمها في مؤتمر نيروبي العالمي المعني بالمرأة الذي عقد في عام ١٩٨٥ ، وتتضمن التوصيات الـ ٢١٢ للجنة الوطنية المعنية بمركز المرأة . وقد قبلت جميعها واتخذت الحكومة إجراءات بشأنها وشكّلت الاساس لخطة العمل الوطنية . وتوجد منذ عام

١٩٧٠ وزارة لشؤون المرأة يشكل مكتب شؤون المرأة جزءا منها . ويقدم المكتب ، وكذلك عدة منظمات نسائية ، المعونة القانونية للمرأة .

٤٨ - وأوضحت في ردها على الأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالعدد الكبير من الأسر المعيشية التي ترأسها نساء غير متزوجات أن ذلك قد يكون نتيجة للطلاق أو نتيجة علاقة زيارة يتحمل فيها الأب المسؤولية عن إعالة الأطفال أو نتيجة رابطة تخلق فيها الأب عن مسؤولياته العائلية . وقالت أيضا إن تركة العبودية لم تشجع تاريخيا على الروابط العائلية الدائمة والزواج . وفي حالات الطلاق ، توجد واجبات متبادلة للإعالة بالنسبة للزوج والأطفال ، في حين تعمل المرأة في معظم الأحيان ، في حالة علاقات الزيارة خارج المنزل ، ويساعدها الأب وإلا يمكن إنفاذ الإعالة عن طريق المحاكم أو يمكن الحصول على الإعالة من إدارة الرعاية الاجتماعية .

٤٩ - وفيما يتعلق بمسألة العنف الذي تتعرض له المرأة ، على النحو المشار إليه في الأسئلة المطروحة في إطار المادة ٥ ، قالت إن هناك عنفا منزليا وعنفا يتم بعدة جرائم ترتكب ضد المرأة والأطفال من الجنسين . وأوضحت أن أي نوع من العنف يعد فعلا إجراميا يخضع مرتكبه للجزاءات التي ينص عليها القانون الجنائي ، ومن ناحية أخرى يمكن للضحية المعتدى عليها بالعنف مقاضاة مرتكب الاعتداء في قضية مدنية . وقد أوصت اللجنة الوطنية بالتشريعات المقترحة المتعلقة بالعنف المنزلي والمضايقة والجرائم الجنسية وهي حاليا في المراحل النهائية من المناقشة في البرلمان . وهي تتيح تقديم المشورة للضحية ، ومرتكب الجريمة وأفراد الأسرة ، كما تتيح اتخاذ التدابير الحمائية . وأشارت إلى الملاجئ المخصصة للنساء المعتدى عليهن بالضرب ، وخدمة الخط الهاتفي المخصص للحالات المتأزمة ، وبرنامج لوسائل الإعلام ، وإلى أنه تبذل أيضا جهود لجمع الاحماءات المتعلقة بالعنف والمفصلة حسب الجنس .

٥٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، قالت إنه لم يتسن لا لمجلس السياحة ولا لدراسة جامعية للظاهرة استنتاج وجود صلة بين السياحة والبغاء . واعترفت بوجود البغاء في بربادوس ولكنها قالت إنه لم يمل بعد إلى حد "سياحة الجنس" . وأضافت أن الحكومة وعدة وكالات توفر التدريب على مهارات للشابات وهي بالتالي توفر لهن آفاق عمالية بغية منعهن من الانجرار نحو البغاء . وقالت إن إدانة شخص بموجب قانون التشرد ليس متروك لقرار تعسفي يتخذه موظف القضاء بل هي تتم وفقا لإجراءات تتبعها المحكمة عادية على أساس الأدلة مثلما هو الشأن في أية قضية أخرى تعرض على المحاكم . ومضت قائللة إن الاتجار بالنساء ليس ظاهرا حاليا في البلد ، وإن إدارة الهجرة تراقب عن

كشبت كل عمليات الدخول . وتعتقد حلقات دراسية لمنع إساءة استعمال المخدرات من قبيل الشباب كما أن التأهيل متوفر لمجرمي المخدرات عن طريق خدمات تقدمها المستشفيات .

٥١ - وانتقلت إلى المادة ٧ ، فقالت إن المرأة تشارك بالفعل على نحو نشط في النشاط السياسي واتخاذ القرارات . وهي تستخدم ما لديها من قوة كما أنها واعية جدا سياسيا وتلتزم أصوات الناخبين وتقوم بحملات . والسببان الرئيسيان لانخفاض نسبة تمثيل المرأة في البرلمان هما خوف المرأة من إدخال الاضطراب على حياة الأسرة من خلال العمل في الوظائف الحكومية ، والطابع الشديد الصرامة للحملات السياسية . ولهذين السببين تتردد المرأة في الترشح للانتخابات ، ووضع نظام حصص لن يدخل أية تقييدات على الأمد القصير . وقالت إنه سيوجه نظر السلطات المعنية إلى ملاحظات اللجنة ذات الصلة بالموضوع والمتعلقة بانخفاض عدد النساء العاملات في الوظيفة العمومية . بيد أنها أضافت أن رئيسة الدولة امرأة . وفيما يتعلق بالتساؤل عن سبب ارتفاع عدد المنظمات النسائية ، قالت إن النساء يخترن المنظمات اللاتي يردن الانتماء إليها ، وهن يحددن القضايا التي تحظى بالاهتمام على الصعيد الوطني كما أنهن غالباً ما يبادرن باتخاذ الإجراءات . وأضافت أن الحكومة تقدم إعانات للمنظمات النسائية التي تشجع العمل من أجل النهوض بالمرأة ، وتدعم أيضاً برنامجاً لتطوير الحياة الوظيفية للمرأة . والهيئة الأم هي المنظمة الوطنية للمرأة ، التي يمكن عن طريقها توجيه نظر الحكومة إلى المسائل المتعلقة بالسياسة العامة .

٥٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ ذكرت أن المنظمات النسائية والحكومة بمدد إعادة النظر في القانون المتعلق بالجنسية .

٥٣ - وأشارت إلى المادة ١٠ ، فقالت إن جميع المدارس ، باستثناء ثلاث مدارس ثانوية عمومية ، مختلطة . وأوضحت أن الطلاب يختارون المواد التي يريدون دراستها ، كما أن التعليم المتعلق بحياة الأسرة من الخصائص العادية في المدارس الثانوية ومنظمات الشباب .

٥٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ ، ذكرت أن القانون يستوجب دفع أجر متساو مقابل العمل المتساوي القيمة ؛ إلا أن ذلك القانون لا ينفذ بشكل صارم في الحياة العملية مثلما هو الشأن في بلدان أخرى . وشرحت نظم المعاشات التقاعدية المختلفة الأربعة وقالت إن قرار المحكمة في حالة الطرد الظالم على أساس الحمل قد يسفر عن دفع تعويضات أو عن إعادة إلى العمل . وقالت إنها لا تعرف حالات تظلم من مقدمات طلبات

عمل من الحوامل . وقالت إن الموظفة تتلقى مرتبا كاملا خلال ال ١٢ أسبوعا من إجازة الامومة . وأردفت قائلة إن التشريعات المتعلقة بالتدابير الحماية فيما يتعلق بالسلامة والصحة في مكان العمل تنطبق على الرجل والمرأة بالتساوي . ويمكن لكل النساء أن يلجأن في حالة الاحتياج إلى نظام المعونة القانونية ، الذي أنشأته الحكومة ويكمّله مشروع معونة قانونية للمرأة تموله لجنة البلدان الأمريكية للمرأة ، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية . والمعونة القانونية مجانية بالنسبة لمقدمات الطلبات غير القادرات على دفع التكاليف .

٥٥ - وأشارت إلى المادة ١٢ ، فذكرت أن إنهاء الحمل يسمح به القانون في ظروف خاصة قبل انقضاء ١٢ أسبوعا على الحمل وحتى تلك المدة . وتعقد حلقات دراسية لتثقيف الشباب كما أن المعلومات المتعلقة بمنع الحمل ووسائله متوفرة بسهولة . وقالت أيضا إن الخوف الذي أحدثه فيروس المناعة البشرية/الإيدز والإعلام الجماهيري قد أدبيا على ما يبدو إلى الحد من حالات حمل المراهقات . وستقدم في تقارير لاحقة أرقام عن معدل وفيات المرأة وهو معدل منخفض جدا .

٥٦ - وانتقلت إلى المادة ١٣ ، فذكرت أن الأشخاص ذوي الدخل المنخفض معفون من ضريبة الدخل . وأوضحت أن الحكم الذي ينص على أن فرص الحصول على علاوة الأطفال لا تحقق إلا للزوج لا يشير إلا إلى ملء استمارات ضريبة الدخل وليس إلى الإعالة الفعلية .

٥٧ - وفي إطار المادة ١٤ ، ذكرت أن كلا من المرأة الريفية والمرأة الحضرية تشترك في الأنشطة الزراعية ، ويمكن للمرأة أن تمتلك وأن تشغل مزارعها ومشاريعها الزراعية الخاصة بها . وتتاح للأطفال الريفيين والحضريين فرص متساوية للحصول على التعليم المدرسي .

٥٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٦ ، ذكرت أن قانون الأسرة لعام ١٩٨١ يعترف بالعلاقة القائمة على القانون العام إلى حد أن للطرفين عند الانفصال حقاً قابلاً للإنفاذ في الإعالة وتوزيع الممتلكات . ويعتبر الأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية أطفالاً لكل من الوالدين ولهم نفس الحقوق التي للأطفال المولودين داخل نطاق رابطة الزواج . ولم يوجد نظام المهور أبدا في بربادوس . ويقوم الطلاق على انفصال للزوج يتعذر إصلاحه وبشبهته انفصال مدته ١٢ شهرا . وتوفر الحكومة خدمات المشورة والملح . وتوفر إعالة الأطفال عادة حتى الثامنة عشرة من العمر ، ولكن يمكن أن تتواصل بعد ذلك حسب ظروف محددة .

٥٩ - وأعرب الأعضاء عن امتنانهم للممثلة لردّها على الأسئلة . إلا أنهم لاحظوا أنسبه بالنظر إلى أن المرأة البربادوسية لا تشارك إلا نادرا في الحياة السياسية كما أنه لا يوجد نظام حصص لتقديم الحوافز ، فإن المرأة تُستخدم في الحملات السياسية وأنسبه يتعين القيام بعمل ما لمعالجة هذه الحالة . وعلّقت الممثلة قائلة إن مشاركة المرأة في الحياة السياسية ظاهرة جديدة نسبيا . وحيث أن المرأة ما زالت متسرّدة في الالتحاق بالعمل السياسي النشط ، فإن الأمر سيتطلب بعض الوقت حتى يمكن مشاهدة تغييرات هامة في ذلك المدد . واستدركت قائلة إن الاستراتيجيات التي اعتمدها مكتب شؤون المرأة ، والحلقات الدراسية التي تستهدف التوعية ، بدأت تظهر بالفعل نتائج طيبة ، وسينعكس هذا في التقرير الدوري اللاحق .

٦٠ - وفيما يتمل بالتعليق حول ما إذا كانت المعونة الإنمائية تمل إلى المرأة والمنظمات النسائية ، أوضحت أن المرأة يمكنها الحصول مباشرة على تلك المعونة عن طريق منظماتها شريطة أن تكون مقترحات المشاريع تنسجم مع برنامج المعونة الإنمائية الوطني .

٦١ - وفيما يتمل بتعليق يخص الضرب والاغتصاب ، قالت إن المطالبة بالحماية ليست ممكنة للمرأة الضحية فحسب بل أيضا لطرف ثالث ينوب عن الضحية .

٦٢ - وطلب الأعضاء المزيد من المعلومات عن حالة النساء اللاتي يرأسن أسرا معيشية ولكنها قالت إن من الصعب بلا شك أن يفهم الخارجيون الحالة القائمة في منطقة البحر الكاريبي . إذ يتعين على المرأة ، منذ قرون ، أن تتحمل العبء كتركة من تركت العبودية ، وقد قامت بذلك على أحسن وجه . والأسرة الممتدة آلية أساسية لإعالة الأسرة . وبالنظر إلى أن تلك الإعالة بمدد التقصير بسبب التطورات الحالية ، تحاول الحكومة كفالة وجود مرافق عادية للرعاية النهارية تكون مستوفية لمجموعة من المعايير . وشددت على أن رئيسات الأسر المعيشية غير المتزوجات لسن في وضع غير موات . فعلى سبيل المثال تقدم ٦٠ في المائة من جميع قروض السكن إلى النساء . وأشارت أيضا إلى مجلة معينة تبرز باستمرار مختلف الأدوار التي تؤديها المرأة في المجتمع .

٦٣ - وإشارة إلى طلب بتوضيح الخطوات الواجب اتخاذها والبياديين التي ينبغي أن تتركز فيها الجهود لتعزيز مركز المرأة في بربادوس ، ذكرت الممثلة عددا من المجالات التي تحتاج إلى المساعدة . ويتمثل الأول في محاولة احتواء الصدمة الناتجة عن

وضعية التكيف الهيكلي الحالية ، والتي ستكون لها آثار سلبية خاصة على رئيسيات الأسر المعيشية . وتتمثل المجالات الأخرى في مشكلة العنف الذي تتعرض له المرأة ؛ والموارد الإضافية اللازمة للاضطلاع ببرامج التدريب على الزعامة لتسهيل دخول المرأة في الحياة السياسية ؛ وتعزيز مكتب شؤون المرأة الذي يعاني من ندرة الموارد المالية والبشرية . ويحتاج المكتب أيضا إلى المساعدة في جمع البيانات الإحصائية وإعادة تنظيمها وفي إجراء البحوث ، خاصة وأنه يعتمد حاليا على دعم الجامعة في ذلك الصدد . علاوة على ذلك ، فإن المنظمات النسائية تطلب المساعدة لتوجيه المرأة وحفزها على اتخاذ إجراءات حازمة وزيادة المشاركة في الأنشطة السياسية .

٦٤ - وأعربت اللجنة ، في الملاحظات الختامية ، عن تقديرها لمحتوى التقرير ومرفقاته التوضيحية ، وهيكل التقرير ومرفقاته والصراحة التي اتسم بها كل منهما . فذلك يبين بوضوح الإرادة السياسية للحكومة للقضاء على الحواجز التي تحول دون النهوض بالمرأة . وأحيط علما بأنشطة المنظمات غير الحكومية لتعزيز مركز المرأة . وبالنظر إلى ارتفاع نسبة الناخبات وانخفاض مستوى مشاركة المرأة في الحياة السياسية ، أعرب الأعضاء عن ارتياحهم لكونهم يرون أن الحكومة واعية بالمشاكل . وقد أوضحت الممثلة تماما جميع النقاط التي أثيرت وكانت الخطوات التي اتخذتها مكتب شؤون المرأة محل ترحيب خاص . ولاحظ الأعضاء أن المكاتب الحكومية ترى أن البغاء في بربادوس لا يؤدي إلى سيادة الجنس . ولاحظوا أيضا أن ارتفاع نسبة النساء غير المتزوجات رئيسات الأسر المعيشية يعود إلى أسباب تاريخية وأن الحكومة ستقوم مع ذلك بمساعدة أولئك النساء ، خاصة فيما يتعلق بمشاكل التكيف الاقتصادي . وأشاروا إلى أن ميادين العمل الرئيسية للمكتب تتطلب مساعدة دولية وأعربوا عن أملهم في أن تساعد الوكالات الأجنبية والمنظمات الدولية المرأة البربادوسية على التغلب على الأزمات الاقتصادية وأن تساعد البلد في البحوث المتعلقة بأثر التكيف الهيكلي وحياة المرأة . وسيكون من دواعي الارتياح بالنسبة للمجتمع الدولي أن يتمكن من الاستفادة من النتائج . وأثنى بشكل خاص على رئيسة الدولة .

غانا

٦٥ - نظرت اللجنة في تقرير غانا الدوري الموحد الأولي والثاني (CEDAW/C/GHA/1-3) في جلستها ١٩١ و ١٩٤ المعقودتين في ٢١ و ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ .

٦٦ - وأكد ممثل غانا لدى عرضه للتقرير أن المواقف المجتمعية والثقافية ما زالت تشكل عقبات رئيسية أمام تحقيق المساواة الكاملة الفعلية بين الرجل والمرأة . وبعد أن قدم الممثل استعراضا عاما للحالة الديمغرافية والاقتصادية في البلد ولنظاميه السياسي والقانوني ، لخص التدابير التي اتخذتها غانا لتنفيذ الاتفاقية في ضوء حالة المرأة في البلد ، والثقافة والقيم الخاصتين .

٦٧ - وقال إنه بالرغم من التقدم المحرز في تطبيق المساواة بحكم القانون ، ما زالت المرأة تتعرض للتمييز ضدها بسبب واجباتها الاقتصادية والمنزلية الشاقة ، في مجتمع يتميز بمعدلات خصوبة عالية ، وانخفاض مستويات التعليم والصحة للمرأة ، وتركز قوة العمل النسائية في القطاع غير الرسمي . ومما يزيد من المركز الأدنى التقليدي للمرأة انتشار حالات الزواج بمقتضى بعض أشكال القانون العرفي الذي يجد من حقوقها . كما أن ذلك يظهر أيضا على صعيد منع القرار الذي يتميز بغياب المرأة إلى حد كبير .

٦٨ - ومع ذلك فقد حدثت إنجازات مشجعة في الميدانين القانوني والدستوري ، وكذلك من خلال السياسات والبرامج والمشاريع . ومشروع التعديل الدستوري الجديد في غانا الذي يجري النظر فيه حاليا يشمل اقتراحات شاملة لتحسين مركز المرأة في غانا . وعلى وجه الخصوص ، يتضمن هذا التعديل أحكاما تضمن حقوق المرأة في الملكية في الزواج ، وشروطا أخف من الناحية التمييزية بالنسبة لاكتساب المواطنة من خلال الزواج . وقد ارتبط الجهاز الوطني الغاني للنهوض بالمرأة والمجلس الوطني للمرأة في التنمية ارتباطا وثيقا بوضع هذا التعديل الدستوري . وكانت أنشطة المنظمات غير الحكومية المختلفة تتم أعمال المجلس الوطني للمرأة في التنمية الذي كان يتحول من نهج مشاريعي إلى إدماج اهتمامات المرأة في سياسات وخطط وبرامج الوزارات القطاعية الرئيسية .

٦٩ - ولدى التعليق على مختلف المواد ، وجه ممثل غانا أيضا انتباه أعضاء اللجنة إلى عدة برامج ومشاريع حكومية أو غير حكومية ، من قبيل العمل الإيجابي في ميدان التعليم ، وبرنامج الرعاية الصحية الأولية الذي يستهدف المرأة والأطفال ، ومجموعة مختلفة من المشاريع المدرة للدخل ولا سيما في المناطق الريفية . وتكلم الممثل أيضا عن التشريع الجديد الذي استحدث في ميدان الميراث بلا وصية وتسجيل الزواج والطلاق العرفيين . وقد حسنت هذه البرامج حقوق المرأة ولكنها لم تكن معروفة ولم تستغلها المرأة لصالحها بدرجة كافية .

٧٠ - وفي التعليقات العامة للجنة ، أعربت عن تقديرها لكون غانا قد صدقت على الاتفاقية دون تحفظ ، ولتقريرها الصريح والشامل الذي أعطى صورة واضحة للحالة الحقيقية للمرأة في غانا وللعقبات التي تقف أمام تحسين مركزها . وأثنت اللجنة على الجهود التي تبذلها غانا للتغلب على التمييز ، والأولوية التي تعطىها للمحاسبة والتعليم وتغيير المواقف ، ولا سيما في ضوء الظروف الاقتصادية المعقدة التي تواجهها غانا . وأبرز الأعضاء الدور الفعلي للمجلس الوطني للمرأة في التنمية ورحبوا باتجاهه الجديد نحو إدماج اهتمامات المرأة في السياسات والبرامج المنفذة على الصعيد الكلي . وطلبوا مزيداً من المعلومات عن القانون الذي تحكم بمقتضاه غانا منذ تعليق الدستور .

٧١ - وأعرب الأعضاء عن قلقهم إزاء استمرار تعدد الزوجات ، ونظم الوراثة التمييزية ، وارتفاع معدلي الأمية بين النساء ووفيات الأمهات . ولاحظوا أيضاً انعدام الاعتراف بأعمال المرأة في المناطق الريفية ونقص القيمة التي تعطى لها ، والخطر الجديد المتمثل في وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب . وقال الأعضاء إنهم كانوا سرحبون بمزيد من الإحصائيات عن التغيرات في الحالة الواقعية للمرأة ، وسألوا عن أسباب زيادة عدد النساء اللاتي يرأسن الأسر المعيشية .

٧٢ - واعترف الأعضاء بأن التقرير تعين النظر إليه في ضوء خلفية من المواقف الثقافية المحددة التي تؤثر على حالة المرأة في غانا ووجود نظم مختلفة للقوانين في نفس الوقت .

٧٣ - وإذ أشار الأعضاء إلى أهمية المهام التي ما زالت تواجه غانا ، ذكروا أن المجلس الوطني للمرأة في التنمية والمنظمات غير الحكومية لهما دور هام يؤديه في القيام بالأنشطة المتممة للإجراءات الحكومية . ومع ذلك أعرب الأعضاء عن اهتمامهم بأن تبقى الصلة بين المنظمات غير الحكومية والمجلس الوطني للمرأة في التنمية مرنة وأن يأخذ التنسيق فيما بين المنظمات غير الحكومية في الاعتبار ولاية كل منها . وأعرب الأعضاء عن أملهم في أن يتخذ المؤتمر العالمي المعني بالمرأة كهدف وكقوة دافعة لتحقيق النتائج ، وأعربوا عن رغبتهم في إحاطتهم علماً باستمرار بمجريات الأمور . وفيما يتعلق بالمعونة الدولية ، سأل الأعضاء عما إذا كانت المرأة لديها فرصة للاشتراك في القرارات المتعلقة بتخصيص المعونة الإنمائية .

٧٤ - وأشار الأعضاء إلى المادة ٢ ، وسألوا عما إذا كان يمكن تخفيف القوانين العرفية التي تميز ضد المرأة ، والتحول نحو نظام قانوني واحد فقط .

٧٥ - وانتقل الاعضاء إلى المادة ٣ ، وسألوا عما إذا كانت الحكومة قد وفرت حوافز من قبيل التدريب أو التدابير الأخرى للمرأة للعمل خارج المنزل . وفيما يتعلق بالجهاز الوطني الغاني للنهوض بالمرأة ، اقترح الاعضاء أن يعطى مزيداً من السلطة والأموال في عملية تطبيق للامركزية وسألوا عن تنظيمه وميزانيته .

٧٦ - وبالنسبة للمادة ٤ ، رحب الاعضاء بالإشارة في العرض الشفوي الغاني إلى استخدام المؤقت للتدابير الخاصة بالتعجيل بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة . وأشاروا إلى ما يجري من إعادة دراسة جميع القوانين المدنية لكي يتسنى إلغاء الأحكام التمييزية ضد المرأة ، وسألوا عن الجدول الزمني لهذه العملية وعن مدى احتمال قبول أي من التغييرات المقترحة . وأشار الاعضاء إلى أن هذه التدابير دائمة وبذلك لا تندرج تحت المادة ٤ ، وطلبوا معرفة فهم حكومة غانا لتلك المادة .

٧٧ - وفي إطار المادة ٥ ، أعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم إزاء استمرار طقوس الترميل القاسية . وطلبوا الحصول على مزيد من المعلومات عن هذه الطقوس وأثرها على المرأة وتواتر حدوثها . وسألوا عن البرامج الرامية إلى إلغاء هذه الطقوس ، وسألوا عما إذا كانت تستهدف الرجال أيضاً . وسأل الاعضاء عن وجود طقوس أخرى تتضمن العنف ضد المرأة وسألوا عن الطلاق العرفي ، والطقوس الجنائزية العرفية ، والزيجات التي تنطوي على تعدد الزوجات . وسألوا عما إذا كانت الحكومة لديها خطة متوسطة الأجل للقضاء على الأقل على أكثر الممارسات إيذاءً للمرأة وسألوا عما إذا كان الزعماء السياسيون يرفعون أصواتهم لمناهضة هذه الممارسات .

٧٨ - واستفسر الاعضاء ، في أسئلتهم الإضافية ، عن البرامج التي تهدف إلى تغيير الأنماط المقولبة لدور المرأة وسلوكها ، وعن مدى نجاح هذه البرامج . وسألت اللجنة عما إذا كانت المنظمات غير الحكومية والمرأة نفسها في غانا تكافح ضد هذه الأنماط المقولبة ، وعما إذا كانت الاتفاقية قد استند إليها في الخطوات المتخذة لإلغاء تلك الأنماط . وأعرب الاعضاء عن رغبتهم في معرفة المزيد عن الخطط المقبلة للحكومة فيما يتعلق بإصلاح القوانين والبرامج التثقيفية الرامية إلى تشجيع التغييرات المجتمعية المتعلقة بحقوق المرأة ومركزها . وسألوا أيضاً عما إذا كان هناك سبيل للتوفيق بين حقوق المرأة وحكم القانون وحالتها الاجتماعية العملية . وسأل الاعضاء عن كيف يكون من الممكن ، حتى في المجتمعات المحلية التي تسود فيها المبادئ القائمة على رئاسة المرأة ، أن تبقى حالة المرأة فيها غير مستقرة إلى هذا الحد .

٧٩ - وانتقلت اللجنة إلى المادة ٦ ، وسألت عن البحوث المتعلقة بالاسباب الجذرية للدعارة في غانا . وأشير سؤال عن عدد النساء اللاتي يمارسن الدعارة ، وعن وجود أحكام حمائية تشريعية بشأن تلك المسألة ، وما إذا كانت العاهرات يسهل استخدامهن للأساليب الوقائية وحصولهن على المعلومات المتعلقة بها . وسأل أعضاء اللجنة أيضاً عما إذا كانت هناك اجراءات جديدة اتخذت منذ المشاورة الوطنية في عام ١٩٨٠ بشأن الدعارة ، وسألوا على وجه الخصوص عن البرامج المتعلقة بإعادة الاندماج الاقتصادي للعاهرات . وفيما يتعلق بالتوصية العامة ١٥ ، سأل الاعضاء عما إذا كانت غانا قد نفذت برامج لمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب فيما بين العاهرات ولمساعدة من اصبحت منهن بهذا الفيروس أو المتلازمة . وسألوا عما إذا كان قد اتخذ أي تدبير عملي للتعامل مع الفتيات اللاتي يرسلن إلى البلدان الأجنبية لممارسة الدعارة ، والتمسوا معلومات عن التشريع المناهض للاتجار في الفتيات وفعاليتها .

٨٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ ، سأل الاعضاء عما إذا كان هناك أي خطط أو مناقشات عن الاعمال الايجابية لزيادة تمثيل المرأة في المجالات السياسية . وسأل الاعضاء أيضاً عما إذا كان هناك أي نشاط حكومي يهدف ، عن طريق البرامج التثقيفية ، إلى الترويج للتغييرات في المواقف لتشجيع اشتراك المرأة في التخطيط الاقتصادي والاجتماعي . وسأل الاعضاء عما إذا كانت المنظمات غير الحكومية تؤدي دوراً في تعزيز وتشجيع المرأة ، وفي تقديم الدعم السياسي لاشتراك المرأة في المجالات السياسية . وسألوا عما إذا كانت النسبة المئوية للنساء اللاتي يعملن قاضيات أو موظفات قضائيات قد زادت منذ عام ١٩٨٤ .

٨١ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ ، طلب الاعضاء توضيحاً بشأن القوانين المحددة لجنسية الأطفال .

٨٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ ، سأل الاعضاء عن أسباب قلة استخدام المرأة الفانية لسبل تنظيم الأسرة ، وعن دور كل من الانماط الثقافية ، والحاجة الاقتصادية ، وانخفاض تغطية خدمات تنظيم الأسرة ، والتثقيف . وسأل الاعضاء عن الجهود التي يجري بذلها في مجال المدارس وتثقيف المجتمعات المحلية بشأن تنظيم الأسرة .

٨٣ - وشدد الاعضاء على أهمية الامام بالقراءة والكتابة ، وسألوا عن البرامج التي ينفذها المجلس الوطني للمرأة في التنمية للتغلب على نقص الكتب . وأشير سؤال عن

الزيادة في العدد المطلق للإنثى اللاتي يبلغن من العمر مت سنوات أو أكثر واللاتي لم يدخلن المدرسة على الاطلاق . وأعرب الاعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان التعليم مجانيا على جميع المستويات ، كما أعربوا عن رغبتهم في الحصول على المزيد من الاحصائيات الحديثة عن عدد مراكز رعاية الطفل ، فضلا عن تكاليفها المالية ، وسألوا عما إذا كانت الحكومة قد نظرت في ترتيبات بديلة أقل تكلفة فيما يتعلق برعاية الاطفال .

٨٤ - وانتقل الاعضاء إلى المادة ١١ ، وسألوا عن الأنشطة التي تمارسها النساء المشتغلات لحساب أنفسهن . وبالرغم من أن عدد الموظفين ما زال منخفضا ، فقد رأى الاعضاء أن قانوننا يضمن المساواة في الفرص المتاحة في العمل فيما يتعلق بالتعيين والترقية والتقاعد وظروف العمل سيكون مفيدا . وسألوا أيضا عما إذا كان التشريع الغاني المتعلق بتساوي الاجر يشير إلى "تساوي الاجر عن الاعمال المتساوية في قيمتها" أو إلى "تساوي الاجر عن الاعمال المتساوية" . وبالإشارة إلى التوصية العامة ١٧ ، سأل الاعضاء عما إذا كانت الحكومة قد جمعت بيانات عن الأنشطة المنزلية التي لا يحصل على أجر نظير القيام بها أم لا .

٨٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ ، سأل الاعضاء عن الحملات الاعلامية المتعلقة بانتشار الإصابة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب/فيروس نقص المناعة البشرية ، والتثقيف الجنسي في المدارس ، والترويج للتدابير الوقائية من قبيل الممارسات الجنسية المأمونة ، والبرامج الرامية إلى تدريب القابلات التقليديات ، والتثقيف المتعلق بتنظيم الأسرة الذي يستهدف الرجال . ونوقش تشويه أعضاء الجنس الانثوية وسأل الاعضاء عما إذا كانت هناك برامج اعلامية عن الخطر الخاص فيما يتعلق بالمرأة ، فضلا عن البرامج الرامية إلى مكافحة تشويه أعضاء الجنس الانثوية أو الحد منه على الأقل . وأعرب الاعضاء أيضا عن رغبتهم في معرفة الآثار التي ترتبت على انخفاض سهولة الاستفادة من النظام الصحي في سياق المعاب الاقتصادية وذلك بالنسبة للمرأة والاطفال . وأشار سؤال عن النسبة المئوية للطبيبات .

٨٦ - وعند التعليق على المادة ١٦ ، سأل الاعضاء عن عدد النساء غير المتزوجات وأعربوا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان من الممكن لهؤلاء النساء أن يجدن عملا يكفل لهن تكاليف الحياة المستقلة . وإذ لاحظ الاعضاء وجود أنواع مختلفة من القوانين في وقت واحد ، طلبوا الحصول على مزيد من المعلومات عن عدد النساء اللاتي يعشن في ظل نظم التشريع المختلفة وعن الآثار المترتبة على القوانين التقليدية في مركز

المرأة . وأشير سؤال عن امكانية الانتقال من أحد أنواع الزواج إلى نوع آخر ، وحقوق المرأة في اختيار نوع الزواج الذي ترغب فيه . وسأل الاعضاء أيضا عن الكيفية التي تنوي بها الحكومة معالجة القانون العرفي في المدى الطويل ، وعما إذا كان ذلك يمكن أن ينفذ في المدة التي يستغرقها جيل واحد وعما إذا كانت الحكومة تنوي أن تعطي أولوية للتحقيق . وسأل الاعضاء أيضا عما إذا كانت التغييرات في مركز المرأة والاطفال بموجب القانون العرفي موضع ترحيب . وأعرب عن الترحيب بمبادرة غانا لسن قانون يعالج بعض مشاكل المرأة في ظل الزواج العرفي ولا سيما الميراث دون وصية وممارسات الترميل . وسأل بعض الاعضاء عما إذا كان قد سُنَّ تشريع لمعالجة ضرب الزوجات ، وسُئلت أسئلة متعلقة بمشاكل إعالة الاطفال وحقوق الملكية الخاصة بهم بمقتضى القانون العرفي .

٨٧ - وفيما يتعلق بالتمتع بالملكات والتصرف فيها على نحو ما هو وارد في المادة ١٦ ، أشار الاعضاء إلى أنماط الميراث ، ولاحظوا أن القوانين الجديدة للميراث دون وصية لا يبدو أنها قد احترمت . وسألوا عما إذا كانت جميع النساء ، ولا سيما الاجيال الأصغر منا ، تقبل القيود العرفية على حق الزوجة في ملكية زوجها . وطلبوا أيضا توضيحا للإشارة إلى "الوراثة الامومية لتولي رئاسة الأسرة" الواردة في الفقرة ٥٧ من التقرير .

٨٨ - وردا على الأسئلة التي طرحها الاعضاء ، ذكرت ممثلة غانا أن عدم توفر البيانات جعل من العسير على الوفد أن يقدم احصائيات بشأن عدد من المسائل .

٨٩ - وردا على الأسئلة العامة التي طرحها الاعضاء ، قدمت قدرا من التوضيح بشأن القانون الاساسي الذي تحكم به غانا منذ وقف العمل بدستور عام ١٩٧٩ ، فذكرت أن القانون رقم ٤٢ لمجلس الدفاع الوطني المؤقت الذي تم بموجبه وقف العمل بالدستور أعاد اصدار معظم الاحكام العامة لدستور عام ١٩٧٩ . وردا على سؤال بشأن تزايد أعداد ربوات الاسر المعيشية ، قالت إن السبب في ذلك يرجع بالدرجة الاولى إلى هجرة الذكور ، وعدم الاحساس بالمسؤولية بين الذكور ، وانتهاء الزيجات نتيجة للعوامل الاقتصادية وغيرها . ومن العوامل الإضافية لذلك رغبة المرأة المتعلمة والمستقلة اقتصاديا في أن يكون لها الآن اولاد خارج نطاق الزواج .

٩٠ - وانتقلت إلى المادة ٣ وإلى مسألة إمكانية التحرك نحو إقامة نظام قانوني موحد ، ذكرت أن هناك جهدا جاريا للإقلال إلى أدنى حد من التضارب بين قانون الدولة والقانون العرفي . وفي حالة حدوث تضارب من هذا القبيل ، تكون الغلبة لقانون الدولة .

٩١ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ ، وردا على سؤال بشأن التدابير المتخذة لتشجيع المرأة على العمل خارج منزلها ، لاحظت أن المرأة الفانية تتسم على الدوام بالنشاط اقتصاديا ، سواء داخل المنزل أو خارجه ، حتى بعد من التقاعد الرسمي عند بلوغ الستين ، ومرد ذلك إلى تركيز القوة العاملة في الزراعة والقطاع غير الرسمي .

٩٢ - وردا على أسئلة أخرى طُرحت في إطار المادة ٣ ، قدمت الممثلة إلى اللجنة معلومات عن الجهاز الوطني الفاني للنهوض بالمرأة . فقالت إن المجلس الوطني للمرأة والتنمية وكالة حكومية مستقلة ترفع تقاريرها إلى الحكومة . وتبلغ ميزانيته في عام ١٩٩٢ نحو ٤٠٠ ٠٠٠ دولار . ويتولى مجلس من ١٥ عضوا الإشراف على برنامج عمل هذه المنظمة . ويشتمل المجلس على أعضاء من الذكور والاناث وعلى ممثلين للوزارات القطاعية الرئيسية ، وتتولى رئاسته الخبيرة الفانية التي تعمل حاليا في اللجنة . وذكرت الممثلة أن الأنشطة الحالية تفضلع بها أمانة وطنية تتولى هي رئاستها . وتتكون الأمانة الوطنية من ١٠ إدارات ، مسؤولة عن تحليل الخطط والسياسات ، وتنمية الموارد البشرية ، وتنسيق المعونة والمشاريع ، والبحث ، والاحصائيات والمعلومات الإدارية ، وشؤون المالية والإدارة . وللأمانة مكاتب في المناطق والمقاطعات . ويعمل المجلس الوطني للمرأة والتنمية باطراد بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وعن طريقها ، كما يتولى تنسيق جهودها . ويدخل في عداد اهتماماته الرئيسية اشارة الوعي بين النساء وبين المجتمع ككل ، وزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية ، وزيادة الدعم الحكومي المقدم إلى القطاع الخاص ، وإتاحة أقصى قدر ممكن من الأموال للتنظيمات النسائية التي تفضلع بأنشطة تتصل بنوع محدد من الجنس .

٩٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ ، قالت إن الحكومة ليس لديها موقف معلن ، إلا أنها على استعداد لاتخاذ تدابير مؤقتة عند اللزوم . وضربت أمثلة لذلك ، منها تخصيص مقاعد للنساء وللتنظيمات النسائية في المجلس الاستشاري الذي يقوم حاليا بإعداد مشروع دستور جديد للبلد . وردا على سؤال حول الإطار الزمني اللازم لتنقيح التشريع الذي ينطوي على تمييز ضد المرأة ، لاحظت أنه لا يوجد إطار زمني معلن ، ولكن الاهتمام الذي تبديه لجنة إصلاح القانون والهيئات الأخرى يشير الأمل في اتخاذ اجراءات بشأن

المسألة في أقرب وقت ممكن . ومن المتوقع إدخال تنقيحات في وقت لاحق بالنظر إلى حسن نية الحكومة على النحو الذي يتضح من قبولها لمقترحات المجلس الوطني للمرأة والتنمية بشأن مشروع الدستور الجديد . إلا أن التمييز يضرب بجذوره في نسيج المجتمع ، لا في قوانينه فحسب .

٩٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ ، والأسئلة التي طرحتها اللجنة بشأن طقوس الترميل ، أبلغت ممثلة غانا اللجنة بأن طقوس الترميل تختلف باختلاف الفئة الإثنية . وضربت أمثلة لتلك الطقوس ، ومنها الإيذاء الجسماني ، وقص شعر الأرملة وتوجيه الأهانات إليها من جانب أسرة الزوج . ومضت قائلة إن المرأة أفلحت في بعض الحالات في رفع دعاوى بشأن تلك المخالفات في المحكمة . وردا على أسئلة اللجنة بشأن الإجراءات التي اتخذت لمكافحة تلك الطقوس ، قالت إن الحكومة والمجلس الوطني للمرأة والتنمية والمنظمات غير الحكومية تشن حملات نشطة كي تقلع العادات الإثنية عن تلك الممارسات . والحملات التثقيفية بشأن هذه المسألة موجهة إلى الرجل والمرأة على حد سواء . وقبل عدد من الحكام التقليديين الذكور التشريع المتعلق بطقوس الترميل والمراسم الصادرة في وقت لاحق . وردا على سؤال حول الإحصائيات المتعلقة بتواتر العنف ضد المرأة ، قالت إن تلك الطقوس ولئن كان من المسلم وجودها في غانا ، فإنه من الصعب في الوقت الراهن الحصول على بيانات موثوقة عنها بسبب القيود الاجتماعية - الثقافية والاقتصادية . وردا على سؤال حول ما إذا كانت لدى الحكومة خطة لاستئصال الممارسات التقليدية المؤذية للنساء ، أشارت إلى الخطة المتوسطة الأجل والطويلة الأجل للمجلس الوطني للمرأة والتنمية بغرض تعزيز التدابير الرامية إلى تغيير تلك الممارسات . وانتقلا إلى مسألة الأخذ بقوالب فكرية جامدة وردا على سؤال بشأن الدعم الحكومي المقدم للحملات التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية ضد تلك القوالب ، أشارت إلى أن الحكومة قدمت الدعم ، على مر السنين ، إلى المنظمات غير الحكومية عن طريق تخصيص الإعانات . وقالت إنه لا تتوفر إحصائيات بشأن المبالغ التي ينطوي عليها الأمر . وردا على سؤال بشأن مدى نجاح الحملات في تغيير القيم الأخلاقية في المجتمع ، سلمت بأن نجاح هذه البرامج كان متواضعا وأن الجهود لا تفتأ تبذل في هذا الصدد في جميع أنحاء البلد . ولاحظت أيضا أن الأفكار وواقع الحياة فيما يتصل باعتماد المرأة تقليديا على الرجل يشهدان تغييرا بطيئا نتيجة لتزايد دور المرأة في إعالة الأسرة المعيشية اقتصاديا . وانتقلت إلى سؤال حول تصور المرأة لحالتها في إطار القانون العرفي عموما ، أشارت إلى أن الدراسات التي تجريها حاليا الحكومة والجهاز الوطني والجامعات بشأن هذه المسألة تبين استياء المرأة من العديد من الممارسات التقليدية . وردا على استفسارات اللجنة بشأن حالة المرأة في المجتمعات الأمومية

النسب ، ذكرت الممثلة ، تسجيلا للموقف ، أن أية إشارة إلى عبارة "أمومي وأبوي" فسي التقرير ينبغي أن يصبح نصها "أمومي النسب وأبوي النسب" . فالارث الأبوي النسب فسي غانا يكون أساسا في إطار "نظام التحكم الأبوي" الذي يحد ، في الواقع ، من حقوق المرأة . والنظام الأمومي النسب يشمل نحو ٤٠ في المائة من السكان كما يشمل النظام الأبوي النسب ٦٠ في المائة .

٩٥ - وفيما يتعلق بالبغاء كما هو وارد في إطار المادة ٦ ، أبلغت الممثلة اللجنة أنه أُجريت بحوث حول أسباب البغاء . وقالت إن الضرورة الاقتصادية في أغلب الأحيان هي التي تدفع بالكثير من النساء إلى البغاء . وشملت التدابير الطويلة الأجل لتقليل البغاء برامج لتشجيع النساء العاطلات على حضور الدورات التدريبية والبرامج المدرسية لزيادة قدرتهن على الاستقلال الاقتصادي في المستقبل . وفيما يتعلق بمنع ومعالجة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) بين البغايا ، أشارت إلى البرامج التثقيفية التي يجري تنظيمها ولا سيما تلك التي تنظمها وزارة الصحة ، والمجلس الوطني للمرأة والتنمية ، والمنظمات غير الحكومية ، والتنظيمات الكنائسية . وهناك أيضا برنامج وطني لتزويد البغايا بوسائل منع الحمل .

٩٦ - وردت ممثلة غانا على سؤال وجهته اللجنة بشأن كفاءة التشريع المتعلق بمكافحة الاتجار بالفتيات فأشارت إلى أنه من المتعذر ، نظرا لطبيعة المشكلة ، ضمان فعالية التشريعات في هذا الصدد . بيد أن القانون لا يعفي المجرمين . وردا على سؤال عن البرامج التي تعالج الاتجار بالفتيات ، أوضحت أن القنصليات الغانية تقوم بتوفير خدمات مثل الاعانة القانونية والاعادة إلى الوطن بالنسبة للنساء اللائي يقعن ضحايا للبغاء أو للاتجار بهن . إلا أن هذه الخدمات لا يتم توفيرها إلا بالنسبة للحالات التي يوجه إليها انتباه القنصليات ، وهي تمثل أعدادا محدودة نظرا للتحوف من الاعادة إلى الوطن أو إشار تجنب التدخل الرسمي في المسائل الشخصية .

٩٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ ، ردت الممثلة على استفسار بشأن التدابير العملية المتخذة لزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية ، وأكدت أن المجلس الوطني للمرأة والتنمية والمنظمات غير الحكومية يوظفان بأنشطة تثقيفية وبرامج توعية تحقيقا لهذا الهدف . وردا على سؤال بشأن تخصيص المعونة الانمائية ، أكدت أن تنسيق المعونات في غانا تفضل به شعبة العلاقات الاقتصادية الدولية التابعة لوزارة المالية والتخطيط الاقتصادي حيث تعمل بعض النساء في وظائف رفيعة من وظائف اتخاذ القرارات . والمجلس الوطني للمرأة والتنمية ممثل أيضا في هيئة وطنية

لتنسيق القرارات فيما يتعلق بتخصيص المعونات ، ولديه وحدة منوطة على وجه الخصوص بكفالة استفادة المرأة من المشاريع التي تتلقى المساعدات من المانحين .

٩٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٨ ، وما طلب من ايضاحات بشأن جنسية الطفل ، أشارت الممثلة إلى القانون رقم ٤٢ لمجلس الدفاع الوطني المؤقت الذي أوقف بموجبه العمل بالدستور . وينص هذا القانون على أن أي شخص يولد في غانا يصبح من مواطني هذا البلد إذا كان أحد والديه أو جديه من مواطني غانا أو كان يحمل هذه الجنسية في الماضي . وللشخص الذي يولد خارج غانا أن يكون من مواطني هذا البلد إذا كان أحد والديه من مواطني غانا . ويمكن للطفل دون من السادسة عشرة أن يحصل على الجنسية الغانية عن طريق التبني من قبل مواطن غاني .

٩٩ - وانتقلت إلى الحديث عن المادة ١٠ ومسألة الاستخدام المحدود لوسائل تنظيم الأسرة ، فأوضحت أن الاستخدام المنخفض لوسائل تنظيم الأسرة يعزى إلى الأهمية العليا التي تولي للإنجاب وإلى أن الكثير من الأسر الريفية تحتاج إلى أمر كبيرة من أجل الأنشطة الاقتصادية . وقالت إن التشقيف المتعلق بتنظيم الأسرة متاح بالفعل ، وقام عدد من الوكالات الوطنية والدولية بتنفيذ برامج لتوعية المجتمع بمزايا المبادئ بين الولادات ومزايا الأسر الصغيرة . وفيما يتعلق بالتعليم ومدى الإلمام بالقراءة والكتابة ، أكدت مجانية التعليم على جميع المستويات . وردا على سؤال عن العدد الكبير من الفتيات في من السادسة فما فوق اللائي لم يلتحقن بالمدارس على الإطلاق ، أوضحت أن نسبة الفتيات غير المتعلقات آخذة في التناقص ، في الوقت الذي تزداد فيه الأرقام المطلقة . وأوضحت أيضا أن الصعوبات الاقتصادية اضطرت الكثير من الآباء إلى اخراج أطفالهم من المدارس وإشراكهم في الأعمال التجارية الصغيرة في الأسواق المحلية . وردا على سؤال بشأن الإجراءات المتخذة لتوفير مواد القراءة للغانيين ، أوضحت أنه تم تصميم وانتاج هذه المواد باللغة الانكليزية وبمعظم اللغات المحلية كجزء من الجهود المبذولة للقضاء على الأمية . وهناك أيضا رسالة اخبارية يمددها المجلس الوطني للمرأة والتنمية ، وكتب مدرسية ومواد أخرى للقراءة يجري استخدامها في التعليم الاساسي وأنواع التعليم الأخرى . وردا على سؤال بشأن رعاية الطفل ، أوضحت أن دور الحضنة التي يشرف عليها الأفراد أو الجماعات تكمل تلك التي تشرف عليها الحكومة والمنظمات غير الحكومية . وتميل هذه الأخيرة إلى أن تكون أرخص سعرا من سابقتها لأنها تتلقى إعانات . ولا تزال الأسر الممتدة تقوم بدور هام في مجال رعاية الطفل .

١٠٠ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ ، وردا على سؤال عن الاعمال الحرة ، أشارت إلى الصناعات الصغيرة مثل تجهيز الاغذية والحرف ، والزراعة والاعمال التجارية الصغيرة ، وبعض الأنشطة الرئيسية التي ينطوي عليها ذلك . وأشارت إلى الآراء التي أعرب عنها الأعضاء بما مفاده أنه من الضروري وجود قانون يكفل حقوق المرأة في العمل ، فقالت ان مرسوم العمل وقانون العلاقات الصناعية يكفلان ، في جملة أمور ، إجازة الامومة ، والامن الوظيفي خلال فترة الحمل . وتم التصديق أيضا على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ٤٥) بشأن استخدام المرأة في الاعمال التي تُزاول تحت سطح الارض في المناجم بجميع أنواعها . وردا على استفسار حول الاجر المتساوي للعمل المتساوي القيمة ، أبلغت اللجنة بأن التشريع الغاني يشير إلى "الاجر المتساوي للعمل المتساوي" . وعن مسألة تقدير العمل المنزلي غير المدفوع الاجر ، قالت إن دائرة الاحصائيات الغانية تسعى إلى تحسين احصائياتها بشأن الناتج المحلي الاجمالي ، لا سيما دخل الاسر المعيشية .

١٠١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ ، ردت الممثلة على أسئلة الأعضاء بشأن برامج مكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) . فقالت إنه تقوم بتنفيذ هذه البرامج وزارة التعليم ، ووزارة الصحة ، والمنظمات الدينية . وانتقلت إلى الحديث عما أعربت عنه اللجنة من قلق ازاء مكافحة ختان الاناث ، فذكرت أن الحكومة والمجلس الوطني للمرأة والتنمية يبذلان الكثير من الجهود والموارد في هذا المجال . ومن بين هذه الجهود تنظيم البرامج التثقيفية عن الآثار الضارة للختان ، وتنظيم الحلقات الدراسية والمناقشات . وتقوم المنظمات غير الحكومية أيضا بدور ناشط في هذا الميدان ، وكمثال على ذلك فإن رابطة الرعاية النسائية تعتبر هذا الميدان إحدى أولوياتها الرئيسية .

١٠٢ - وردا على الأسئلة التي أثيرت في إطار المادة ١٦ ، قدمت ايضاحات بشأن حالة النساء غير المتزوجات . وقالت إنه من الصعب تقدير عددهن لكن من الواضح أنه في ازدياد . وفيما يتعلق بقدرتهن على كسب العيش بمفردهن ، أشارت إلى أنهن يتمتعن بحرية الاشتراك في أي أنشطة مدفوعة الاجر .

١٠٣ - وانتقلت إلى ما أثير من أسئلة عن وجود أنظمة قانونية مختلفة فيما يتصل بالزواج ، فقدمت العديد من العناصر الاضافية إلى المعلومات في هذا الشأن . وقالت إن النساء لهن حرية كبيرة في اختيار نوع الزواج اللائي يفضلنه . وردا على استفسار عن التشريع المتعلق بضرب الزوجات ، قالت إن هذا الفعل ، وان كان مسموحا به بوجه عام في المجتمع التقليدي ، يشكل عملا اجراميا يعاقب عليه بموجب القانون الجنائي .

١٠٥ - وفي الختام أعربت الرئيسة عن تقدير اللجنة لما اتسم به التقرير المتعلق بغانا من صراحة ووضوح . وأشنت اللجنة على ما بذل من جهود لترتيب التقرير وعرض جوانب متعددة لحالة المرأة . وقالت إن هذا الأمر يستحق الثناء بوجه خاص لأن غانا بلد نام . وأظهر التقرير والمناقشات التي دارت حوله أن المشاكل التي لا تزال تواجه النساء في غانا تتمثل بالممارسات التقليدية والعرفية . ولاحظت اللجنة مع عظيم التقدير ما بذل من جهود لاستعراض القوانين . ولا تزال الأمية إحدى المشاكل التي ما فتئت تتعرض لها المرأة ، وهي مرتبطة بالأحوال الاجتماعية والثقافية والتاريخية . وتلاحظ اللجنة عدم وجود إحصائيات ، وأن حكومة غانا تسعى إلى توفير المزيد من الإحصائيات عن مختلف جوانب حالة المرأة . وأشنت اللجنة على برنامج المجلس الوطني للمرأة والتنمية الرامي إلى التقلب على التمييز ضد المرأة ، ولا سيما ما يبذله المجلس من جهود لزيادة عدد النساء في الوظائف المتعلقة باتخاذ القرارات ، ولزيادة وعيهن . وأكدت اللجنة أهمية الدعم الحكومي لهذا البرنامج ، ولاحظت توفر الوعي بالمشاكل التي تواجهها المرأة لدى القاشمين على أمرها .

١٠٧ - وذكرت ممثلة هندوراس ، في عرضها للتقرير ، انه قد نغمت مؤخرا إصلاحات عديدة ، ونظرا لانها لم تنعكس في التقرير الدوري الثالث ، فإنها ستركز في عرضها على التطورات التي استجبت منذ تاريخ هذا التقرير . وقالت إن ٦٠ في المائة من السكان في بلدها يقيمون في مناطق ريفية ، وان البلد يعاني منذ عام ١٩٧٧ من معوقات إجتماعية

واقتصادية متصاعدة . ويعمل حاليا عدد كبير من النساء من المناطق الريفية حيث يحصلن على أجور منخفضة للغاية في القطاع الحضري غير الرسمي ، فيما تقوم معظم النساء الريفيات بأنشطة منزلية غير مدفوعة الأجر . وقد نجم عن النقص في حطب الوقود نتيجة لإزالة الغابات والنقص في إمدادات المياه نتيجة لعوامل التمرية وعوامل أخرى تأثير مباشر على وضع المرأة برغم أن الحكومة تبذل جهودا واسعة مستخدمة نظام التعويضات الاجتماعية لإشراك مزيد من النساء في أنشطة مربحة ، أو لإفادتهن من البرامج التعليمية والتدريبية .

١٠٨ - وقالت الممثلة أيضا إن بلدها كان أشد من أصيب بوباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) في أمريكا الوسطى . وتوجد أعلى نسبة مئوية لحالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) بين النساء والرجال في الفئة العمرية من ١٦ إلى ٣٥ عاما ، وهي سن الانجاب . وتحاول الحكومة تحقيق موظفي الصحة العامة من خلال حلقات دراسية وحلقات عمل . وما برحت تنفذ حملات تثقيفية عامة وتوفر تدريباً للمدرسات فيما يتعلق بالتثقيف الجنسي والأمراض السارية عن طريق الاتصال الجنسي . ووجه البرنامج الوطني لمكافحة الايدز عددا كبيرا من برامج الدعم الطبي والنفسي لصالح المرأة على وجه التحديد . وعلاوة على ذلك ، كانت هناك برامج وطنية فيما يتعلق بالثقافة الجنسية والاحتياجات الصحية الأساسية المتعلقة بالمرأة الريفية على وجه الخصوص ، شملت معلومات عن الأمراض السارية عن طريق الاتصال الجنسي .

١٠٩ - ووفقا لما قالته الممثلة ، نفذت أنشطة تدريبية ريفية بهدف إشراك المرأة الريفية في العملية الإنتاجية ، وذكرت الممثلة أنه بالنسبة لحيازة الأرض ، لا يوجد تمييز بين النساء والرجال سواء كن متزوجات أو غير متزوجات ؛ بل إن الشرط الأساسي الوحيد هو الجنسية الهندوراسية . وقام مكتب للتنمية الاجتماعية ، أنشئ في عام ١٩٨٦ ، بتنسيق التشريعات المتملة بملكية النساء للأراضي في المناطق الريفية والحضرية . ويجري الآن بحث أو تنفيذ الإصلاحات القانونية مثل تعديلات لقانون العمل والقانون الجنائي وقوانين الضمان الاجتماعي ، كما تبذل جهود لإنشاء جمعيات تعاونية للمستهلكين لتوفير السلع الأساسية بأسعار مناسبة . وأشارت الممثلة أيضا إلى وجود برنامج للدعم من إطار برنامج التعويضات الاجتماعية للمرأة في القطاع غير الرسمي وللنساء اللائي يعشن على الهامش في المناطق الريفية والحضرية . كما أخذت النساء الريفيات في المشاركة في حماية البيئة . ويجري تنفيذ إصلاحات في الكتب المدرسية بمساعدة من الوكالات الدولية للقضاء على الصور النمطية المطروحة عن المرأة .

١١٠ - وأعرب أعضاء اللجنة ، في التعليقات العامة ، عن شكرهم وإمتنانهم لممثلي هندوراس لحضورها وعرضها التقرير بطريقة تتسم بالاخلاص والإجادة وللمعلومات الإضافية التي قدمتها . وهنأوا الحكومة لقيامها بتقديم تقرير دوري ثالث أفضل إلى حد كبير وأعربوا عن تقديرهم للجهود التي تبذلها الحكومة على الرغم من الحالة السياسية والاقتصادية الصعبة السائدة ، وللتطورات الايجابية التي ما برحت تطرأ منذ التصديق على الاتفاقية . ومن الواضح أن الاتفاقية كان لها تأثير واضح على سياسة الحكومة لتعزيز مركز المرأة وانها أدت إلى تعديل عدد من القوانين لصالحها . وأعرب الخبراء أيضا عن تقديرهم للتدابير التي اتخذتها الحكومة لتحسين حياة النساء الريفيات اللاتي شاركن في إجراء الإصلاحات الزراعية ويعملن حاليا على رعاية المشاريع الريفية . إلا أن أعضاء تساءلوا عما إذا كان يوجد جهاز وطني أو هيئة مماثلة لتعزيز النهوض بالمرأة ونشر الاتفاقية وتنفيذها . وأعربوا عن قلق عميق إزاء حجم مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) . وأشارت نقطة أخرى أشارتها اللجنة إلى أن توزيع المعونة الأجنبية غالبا ما يتم على يد لجان مشكلة من الرجال ومن ثم فهو لا يلبي احتياجات النساء . وأشار سؤال عما إذا كانت النساء قادرات على المشاركة في توزيع المعونات الخارجية وعن كيفية تحقيق ذلك .

١١١ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ ، سأل الأعضاء عما إذا كان التأكيد الوارد في التقرير فيما يتعلق بالاعتصاب القاتل بأن "الأضرار البدنية والعضوية والصدمة النفسية التي تتعرض لها الضحية "الذكر" قد تكون أشد مما تتعرض له "الأنثى" تم التوصل إليه نتيجة دراسة أم نتيجة مفهوم متحيز . وتساءلوا أيضا عما إذا كانت هناك خطط لإصلاح قانون العقوبات فيما يتعلق بالعقوبات المفروضة على قتل الزوجة لارتكابها الزنا وهي لا تتجاوز السجن لمدة أربع إلى ست سنوات . وطلب إلى ممثلة الحكومة أن تقدم نص القانون الذي يكفل للنساء حقا تفضيليا في مرتبات أو أجور أو دخول أزواجهن .

١١٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ ، أشار الأعضاء إلى أن التفسير في التشريع لا يكفي لمكافحة التمييز ضد المرأة . ومن المهم تنفيذ القوانين ذات الصلة من خلال تدابير محددة . وبرغم أن التقرير الدوري الثالث قد أشار إلى مجموعة من التدابير ، فلا يبدو أن هناك خطة عمل وراء هذه التدابير ولا جهازا وطنيا لتنفيذها . وأشاروا أيضا إلى أن الفروق في الأجور التي يتقاضاها الرجال والنساء لا تزال قائمة وسألوا عن البرامج التي اتبعت للمقضاء على هذا الشكل من أشكال عدم المساواة .

١١٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ ، سأل الأعضاء عن السبب في أنه لم تتخذ حتى الآن أية تدابير خاصة مؤقتة لتأمين المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة . وطلب مزيد من الايضاح فيما يتعلق بمستحققات الامومة ، وأشار سؤال عن السبب في ورود مستحققات الامومة تحت المادة ٤ من الاتفاقية رغم أنها تشكل حقا أساسيا .

١١٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ ، طلب مزيد من المعلومات عن التشريعات المتعلقة بحماية المرأة من العنف بمختلف أشكاله أو الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان . وسأل الأعضاء عما إذا كانت توجد خدمات دعم وبرامج إعلامية وتدريبية لمواجهة العنف ، وطلبوا إحصاءات عن تواتر الأشكال المختلفة للعنف . وأشارت أسئلة أخرى عما إذا كانت هناك محاولات لتنسيق الأنشطة مع الجماعات النسائية والمنظمات غير الحكومية ، وعن الجهود التي بذلت لحماية النساء المهاجرات وعما إذا كانت هناك برامج خاصة للاجئات . وطلب مزيد من المعلومات عن التشريعات المتعلقة بالعقاب المفروض على المضايقة الجنسية وتطبيقه .

١١٥ - وفي إطار المادة ٦ ، طلب مزيد من المعلومات عن بغاء القصر ، وعن فعالية أي من التدابير ذات الصلة وعدد الحالات التي عرضت على المحاكم . وأشارت أسئلة عن عدد ونوعية النساء اللاتي يمارسن الدعارة ، وعما إذا كانت توجد خطط لإقامة اتصال مع المنظمات غير الحكومية لحماية النساء من العنف وإساءة المعاملة . ولوحظ أن التقرير لم يورد أي إشارة إلى برامج الإيدز الموجهة للعاهرات . وأعرب بعض الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان يكفل للعاهرات نفس الحماية القانونية المكفولة للنساء الأخريات ضد العنف والاعتصاب .

١١٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ ، طُرحت أسئلة عن مركز المواطنة بالنسبة للنساء هندوراس الذين هم دون سن ١٨ سنة وما إذا كان حرمان العاملين في صفوف القوات المسلحة من ممارسة حقهم في التصويت لا يشكل تمييزا ضد قطاع معين من السكان .

١١٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ ، طلبت معلومات عن حقوق الجنسية بالنسبة للأطفال .

١١٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ ، طلبت إحصائيات عن عدد الفتيات المنتظمات في المدارس المتوسطة والجامعات .

١١٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ ، طلبت إيضاحات عن طول مدة إجازة الأمومة وطابعها الإلزامي ، وأشير سؤال عما إذا كانت الأحكام الواردة في قانون العمل تنطوي على أن النساء يعتبرن من الناحية الفكرية أو المعنوية الجنس الأضعف . وطلبت معلومات عن أي قوانين تكفل المساواة بين المرأة والرجل في موقع العمل ، والمساواة فيما يتعلق بالأعمال المسندة والمرتبات وآفاق التطور الوظيفي . وسأل الأعضاء عن عدد النساء اللاتي حضرن دورات تدريبية مهنية ، وعن أي إجراءات اتخذتها نقابات العمال لضمان تكافؤ فرص الاستخدام بالنسبة للنساء وعن النسبة المئوية للنساء في القوة العاملة مغللة حسب القطاع . وأشير سؤال عن الدرجة التي بلغتها المرأة في المشاركة في عملية الإنتاج وعن السبل التي تكفل حمايتها من الفصل بسبب الحمل . وأشارت أسئلة عما إذا كانت المادة ١٢٤ من قانون العمل التي تشير إلى حظر إنهاء عقد عمل المرأة الحامل ليست من الناحية العملية ضارة للنساء وخاصة إذا كان يعوزهن الموارد التي تكفل لجوءهن إلى المحاكم .

١٢٠ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ ، طرحت أسئلة عن الظروف المتعلقة بالولادة السائدة بين النساء وبشأن صحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة ومنع الحمل ، وبشأن نتائج أي برامج صحية ذات صلة ، ثم بشأن الإحصائيات المتعلقة بعمليات الاجهاض السرية وعدد الوفيات نتيجة لعمليات الاجهاض السرية غير القانونية . وأشير سؤال آخر عما إذا كان للنساء حرية ممارسة تنظيم الأسرة وعمما إذا كن لا يزلن محجبات عن اللجوء إلى المشورة الصحية .

١٢١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ ، طلب إيضاح بشأن المنطلق الرئيسي للبرامج الحكومية الموجهة للمرأة الريفيه . وأشير سؤال عما إذا كانت النساء يعاملن على قدم المساواة مع الرجال أو بوصفهن مجرد مساعدات . وسأل الأعضاء عن حالة صحة المرأة الريفيه والحماية الصحية الموفرة لها وعن التشقيف في مجال تنظيم الأسرة . وسألوا عما إذا كانت توجد برامج لتشجيع إنشاء الجمعيات التعاونية الزراعية مما يشكل سبيلا تسلكه النساء لتحقيق الاستقلال الاقتصادي .

١٢٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٥ ، أثير سؤال عما إذا كان قانون الأسرة الجديد يلغي حق الزوج في اتخاذ قرار بشأن بيت الزوجية وعمما إذا كان يلغي كون الزوج رب الأسرة المعيشية . وسأل الخبراء أيضا عما إذا كانت تنظم حملة في هندوراس لإلغاء الحكم المتعلق بالقتل في حالة الزنا .

١٢٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٦ ، طُلب إيضاح بشأن نظام الوصاية الشرعية على القُصّر ، وعن التصرف في إرث الأسرة في إطار الزواج والأسباب الكامنة وراء رفع سن الزواج للفتيان بأعلى من الفتيات . وسأل الأعضاء عما إذا كانت الأحكام القانونية التي تنظم الارتباطات الزوجية تنطبق أيضا على الارتباطات القائمة بالأمر الواقع وعما إذا كان من غير المجدي سجن الرجال لعدم دفعهم النفقة حيث أن هذا قد يقلل كثيرا من الدعم المقدم للأسرة .

١٢٤ - وردا على ما طُرح من أسئلة ، قالت ممثلة هندوراس إنه على الرغم مما بذلته الحكومة من جهود كبيرة لتنفيذ الاتفاقية ، فإن كثيرا من التدابير المتخذة لن تبدو آثارا إلا على فترة من الزمن . وعرضت موجزا لاستراتيجية الحراجة التي ينفذها بلدها ، يتضح منه أن الحكومة تريد تعزيز إدماج النساء الريفيات على نحو منصف في عملية التنمية . وترمي هذه الاستراتيجية إلى جملة أمور منها تحسين الأحوال المعيشية للنساء الريفيات ، وتيسير مشاركة المرأة في الإدارة ، وتشجيع المشاريع الاجتماعية والأسرية الرامية إلى القضاء على التصورات النمطية المتحيزة ، والتماس بدائل الوقود والمياه تحريرا للمرأة من مهمة حماية الحراج ، وسن إصلاحات قانونية . وتشمل بعض الإجراءات الموصى بها التنسيق مع المنظمات غير الحكومية ، والبرامج التدريبية ، وتوفير إمكانية الحصول على الائتمان ، ومرافق رعاية الطفل ، والإصلاحات القانونية . وقيل إنه حتى ذلك الحين ، لم تكن شواغل المرأة تؤخذ في الاعتبار لدى إعداد البرامج الوطنية . فالمجتمع لا يعتبر المرأة كائنا مهما ، وشواغلها لا توضع في الحسبان في المشاريع الإنمائية .

١٢٥ - وتطرقت إلى المادة ٣ ، فأوضحت أن قانون الأسرة يقر بأن يكون للمرأة دائما حق تفضيلي في مرتب زوجها ودخله بالقدر اللازم لتوفير الغذاء لنفسها ولأطفالها القصر . والزوج له حق مماثل إذا كان على المرأة أن تساهم في دخل الأسرة . وكسلا الزوجين عليه نفس الواجبات بشأن المحافظة على أطفالهما وتربيتهم وتعليمهم ، وفي حالة الطلاق يكون للزوج البريء من أسباب الطلاق وللأطفال الحق في النفقة . والزعم الوارد في التقرير بأن الضرر والأذى اللذين يلحقان بضحية جريمة الاغتصاب يكونان أكثر خطورة في حالة الذكر عن حالة الانثى ناتج عن المعايير السائدة لدى المشرعين ، ولكن يجري النظر في اتخاذ إجراء لإصلاح ذلك المفهوم .

١٢٦ - وأشارت إلى الأسئلة المشار إليها في إطار المادة ٣ ، فقالت إن فريق النساء البرلمانيات داخل المؤتمر الوطني يزداد اهتماما بإصلاح القوانين التي تقلص حقوق

المرأة . ويقوم هذا الفريق بتنظيم الأنشطة البحثية والحلقات الدراسية واستعمال
الاصلاحات المدرسية . وقد بدأت المنظمات غير الحكومية والمجموعات النسائية تشترك في
فترة لاحقة في تلك الحلقات الدراسية ، وينعقد حاليا اجتماع على الصعيد الوطني مسن
أجل وضع خطة عمل لتنفيذ المشروع المسمى "سياسات المرأة" . ويجري حاليا تعيين مزيد
من الأشخاص في الوزارات المختلفة لمعالجة مشاكل المرأة . وفيما يتعلق بالأسئلة
المشاركة بشأن التباين في الاجور بين الرجل والمرأة ، قالت الممثلة إن أحكام
الدمستور تقضي بأن جميع الأشخاص لهم الحق في العمل في ظل ظروف متكافئة ومرفوضة
بمرتبات متكافئة . بيد أن مبدأ التساوي في الاجر لا يُحترم دائما على صعيد الممارسة
العملية . ولا يتعلق التمييز بالمرتب بقدر ما يتعلق بمستوى الوظائف . فهناك كثير
من النساء يعملن في الوظائف الثانوية ؛ ولكن تنحصر الأحوال الاقتصادية العامة
يظهرهن الى التماس درجة أعلى من التعليم والبحث عن عمل أفضل .

١٢٧ - وأشارت الى المادة ٤ فقالت إن نقص الآليات والخدمات التي تدعم المرأة دعما
مباشرا يمكن أن تفسره ندرة الموارد المالية والاسباب الأخرى التي ذكرت سابقا .
والتدابير المؤقتة وخدمات الدعم والمراقبة تستلزم وجود آليات قوية للإنفاذ ، ونسي
حين أن قضية المرأة بدأت تكتسب أهمية في البلد ، فإنه يلزم أيضا تعزيز التدريب .
أما رفع درجة الوعي بهدف القضاء على ما تبقى من التمييز فإنه سيكون مصبا جدا على
الصعيد العملي . بيد أنه في مؤتمر قمة رؤساء دول أمريكا الوسطى بدأ يتضح إطار
جديد للعمل في الميدان الاجتماعي .

١٢٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ ، ذكرت أن المجلس الوطني ووزارة التنمية الريفية
ووزارة الصحة قاموا ، بالتعاون مع بعض المنظمات غير الحكومية ، بعقد حلقات دراسية
وتدريبية مختلفة موجهة الى المرأة على صعيد القواعد الشعبية . ويجري نشر المعلومات
عن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بحيث تصل أقصى
أنحاء البلد . وقالت إن المنظمات النسائية تسعى الى تنسيق الجهود بهدف حل المشاكل
المشتركة . وأوضحت أنه لا توجد أنظمة خاصة للنساء المهاجرات ، ولكن هؤلاء النساء
يمكنهن اللجوء الى الإجراءات القانونية العادية في حالة حدوث انتهاكات لحقوقهن .
ولا توجد أيضا أي برامج خاصة للنساء اللاجئات . ومن أجل إزالة ما تبقى من المواقف
الاجتماعية - الثقافية التمييزية ، قامت وزارة التعليم بصياغة كتب دراسية جديدة
وإعداد مواد تدريبية جديدة . وعلى الرغم من أن موضوع المضايقة الجنسية لا يغطي
القانون حتى الآن ، فإن اللجنة البرلمانية التي تعالج قضايا المرأة قدمت مشروع
قانون الى المؤتمر الوطني ، يقضي بأن الأفعال التي تنطوي على اتخاذ مواقف متهمكة

والإقدام على تعرضات جنسية بذيئة بين أشخاص من جنسين مختلفين ، والتي تُرتكب دون توفر عنصر الرضا ، تعتبر جريمة تخضع لطائلة العقاب القانوني . وإذا ارتكب هذه الأفعال أشخاص يمارسون سلطة على آخرين ، فإنها تعامل على نفس النحو .

١٢٩ - وفيما يتعلق بالعنف المنزلي ، أوضحت أنه عملاً بالقانون المدني لعام ١٩٠٦ ، لا يوجد من الالتزامات الأصلية المترتبة على الزواج ما يمكن تنفيذه بواسطة الشرطة أو الإجراءات القضائية . وتتفادى الشرطة والتشريعات القانونية والمجتمع بوجه عام عن العنف المنزلي ، ما لم يشمل قتلاً أو إصابة خطيرة . وطبقاً لقانون الأسرة ، فإن وسيلة العلاج الوحيدة في حالة حدوث العنف في الأسرة هي الطلاق أو الانفصال . والأسباب الأخرى للطلاق أو الانفصال هي السلوك الذي يرمي إلى إفساد أحد الزوجين أو الأطفال ، ورفض المساعدة بالتعليم والغذاء ، وهجر أحد الزوجين للأخر لفترة تتجاوز سنتين . والقانون الجنائي يُخضع لطائلة العقاب بالسجن لمدد وجيزة الجرائم التي ترتكب ضد حياة الزوج القانوني أو العرفي وضد سلامته البدنية ، وممارسة العنف البدني ضد امرأة حامل ، وعدم الوفاء بواجب المساعدة المالية للأسرة ، والاحتيال بفرض التهرب من واجب الإعالة . والاتهام بارتكاب هذه الجرائم يلزم أن يصدر عن المجني عليه ، أما في حالة القصر ، فيصدر عن الممثل القانوني ، وإذا كان مرتكب الجريمة هو الأب أو المعلم ، يتولى المدعي العمومي أو القاضي الجزئي توجيه الاتهام . أما الضرر البدني فيلزم إثباته .

١٣٠ - وفيما يتعلق بالأحكام القانونية التي تُعرّف العنف الجنسي ، بما في ذلك الاغتصاب ، قالت إن تلك الأحكام تعكس المفاهيم الأبوية وتنم عن عدم تقدير المرأة ككائن بشري . ففي حالة الاغتصاب ، يكون من المرأة وأمانتها وحسن سمعتها أمورا في غاية الأهمية ، بحيث لا تتجاوز الأحكام في تلك الحالات السجن لمدد قصيرة . وكثيراً ما تؤدي الإجراءات إلى عكس المراد منها بالنسبة للمجني عليها لأن قوات الأمن والجهاز القضائي لا يبديان مبالاة بهن ، ولا يتوفر لهما التدريب الفني ، ولا يوفران الحماية لهؤلاء الضحايا . ولا يوجد بوجه عام إدراك لجماعة العنف الذي يمارس ضد المرأة ، فلا توجد إحصائيات إلا في المدن الكبرى ، ولا تعكس هذه الإحصائيات سوى الحالات التي عرضت على المحاكم أو نشرتها وسائل الإعلام . ولأسباب تتعلق بالتصورات الثقافية المتحيزة ، تظل هذه الجرائم في معظم الأحيان طي الكتمان .

١٣١ - وردا على ما طرح من أسئلة في إطار المادة ٦ ، قالت إن المجلس الوطني للرفاه الاجتماعي يسعى إلى تنسيق الإجراءات المتخذة لصالح الأطفال المستغلين في

البغاء عن طريق برامج لإعادة توجيـه أطفال الشوارع وتأهيلهم . أما المراقبة على البغايا فتتخذ وجهة صحية أساسا ، ولكن العقبات الاقتصادية حالت دون إعداد إحصائيات جديدة . وفيما يتعلق باستغلال البغاء ، يتعرض الأشخاص الذين يروجون أو يسهلون البغاء أو إفساد البالغين من أحد الجنسين بالسجن لمدة تتراوح من ١٠ سنوات إلى ١٥ سنة ، وإذا كانت الضحية من القصر ، ترتفع العقوبة إلى ٢٠ سنة . وتسري العقوبات ذاتها على كل من يشجع أو ييسر دخول أي شخص إلى البلد لأغراض البغاء . والقوانين التي تنص على معاقبة العنف تسري بالمثل على البغايا ، وإن كانت البغايا أنفسهن ينقصن على ما يبدو من قيمة ذلك بالتفريط في حقوقهن وباعتبار العنف جزءا لا يتجزأ من مهنتهن .

١٣٣ - وتطرقت إلى الأسئلة الماثرة في إطار المادة ٧ ، فقالت إن المنخرطين في سلك الخدمة العسكرية غير مسموح لهم بالتصويت لأن الجيش الهندوراسي مؤسسة وطنية دائمة وغير تداولية قوامها الاحتراف وطابعها لا سياسي وواجبها الطاعة . وفيما يتعلق بالجنسية ، قالت إن الجنسية الهندوراسية تُكتسب عن طريق المولد أو التجنس . ولا يؤثر الزواج أو فسخه على جنسية الأزواج أو الأطفال .

١٣٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ ، قالت الممثلة إن العقبات الاقتصادية تؤثر على نوعية التعليم المدرسي ومستواه . وفيما يتعلق بالأمية ، أوضحت أن ثلث الأميين في المناطق الحضرية هم من النساء . وكثير من الأطفال في المناطق الريفية لا يقضون في المدرسة أكثر من ثلاث سنوات ، ومعظم حالات الانقطاع عن الدراسة تحدث بعد سن العاشرة ، عندما تنشأ الحاجة إلى الصبيان والبنات للاضطلاع بالمهام المنزلية .

١٣٤ - وتطرقت إلى المادة ١١ فأقرت بأن طول مدة إجازة الأمومة نقطة ينبغي مناقشتها ، ولكنها قالت إن النساء لا يفهمن بعد ، بسبب سوء الحالة الاقتصادية ، أنها يمكن أن تكون سببا للتمييز في جهة العمل . ولا تتوفر حاليا أي إحصائيات عن درجة مشاركة المرأة في عملية الإنتاج ، بيد أنه متبذل جهود لتوفير بيانات في التقرير التالي . ولم تذكر الممثلة أرقاما إلا فيما يتعلق بعام ١٩٨٧ ، حيث قالت إن ٨٠ في المائة من السكان العاملين هم من الرجال وإن ٢٠ في المائة من النساء . وتطرقت إلى مسألة أخرى بشأن المادة ١١ ، فقالت إن الحمل كثيرا ما يتخذ ذريعة للغفل في القطاع الصناعي الخاص . وتفضيل أرباب العمل للرجال على النساء في عملية التوظيف بسبب المخاطر المتعلقة بالانقطاع عن العمل بسبب حالات الحمل مرتبط بسوء الحالة الاقتصادية وتعززه المواقف الناجمة عن التصورات النمطية المتحيزة ، وهو أمر

يؤمل أن يتغير بمرور الوقت . ويجري حاليا تنقيح أحكام قانون العمل المتعلقة بعمل النساء والقصر .

١٣٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ ، ذكرت أنه لا توجد معلومات متاحة عن عدد حالات الاجهاض التي تجري سرا . وقد أخذت الجهود الرامية إلى رفع درجة الوعي بالشؤون المتعلقة بتنظيم الأسرة تسفر تدريجيا عن نتائج ايجابية كما يتضح من الانخفاض الذي ظهر مؤخرا في معدلات المواليد . وتتم الولادات في المستشفيات أو في المراكز الصحية في المناطق الريفية . وتلقى القابلات تدريباً خاصاً عن طريق وزارة الصحة ، لا سيما فيما يتعلق بالتشخيص الجنسي ، وانتقال الأمراض الجنسية ، وأساليب الرعاية في مرحلتها ما قبل الولادة وما بعدها . ويستمر أيضا تطوير الأنشطة التي تفضلع بها شعبية صحة الأمومة والطفولة .

١٣٦ - وردا على الأسئلة المطروحة في إطار المادة ١٤ ، أوضحت أن الرجال يعزفون عادة عن السماح لزوجاتهم بالدخول في جمعيات تعاونية . بيد أنها ذكرت أن حلقة دراسية عن النساء والجمعيات التعاونية عقدت في عام ١٩٩١ برعاية الاتحاد التعاوني الدولي ، وتوصلت إلى وضع استراتيجيات لإدماج المرأة في عملية التنمية ، والتقييم الكمي للأعمال المنزلية ، والسماح لأعضاء الجمعيات التعاونية بالاشتراك في برامج تدريب الأحداث ، وإشراك مزيد من النساء في عملية صنع القرار . وتم التركيز أيضا على أهمية مرافق تنظيم الأسرة ورعاية الطفل . وذكرت أن مشروع التعديل التشريعي للقانون الزراعي يتوخى إمكانية إشراك الزوجة بوصفها مستفيدة مباشرة في القضايا المتعلقة بالأراضي في المناطق الحضرية والريفية ، ومنح الزوجة حقوق الأراضي في حالة عدم وجود الزوج أو وفاته ، وتوسيع نطاق حقوق الملكية .

١٣٧ - وتطرقت إلى المادة ١٥ ، فقالت إن الزوج هو الذي كان يقرر سابقا مسكن الزوجية ، بيد أن قانون الأسرة الحالي ينص على أن مسكن الزوجين هو المكان الذي يكون فيه عادة محل إقامة أي من الزوجين ، وأن مسكن الأطفال هو مسكن الذي يعيشون معه عادة ، سواء كان هذا مسكن الزوج أو الزوجة .

١٣٨ - وتطرقت إلى المادة ١٦ ، فقالت إن أمر الوصاية الشرعية على القصر يصدر عن معايير ناشئة عن التصورات النمطية المتحيزة . وتوقيع عقوبة السجن على الرجل في حالة عدم دفع النفقة لم تنتج عنه أي آثار سلبية ، وينبغي في هذا الصدد رفع درجة الوعي لدى الرجال ، شريطة أن تكون الموارد اللازمة متوافرة . وقد يكون من المفيد إيجاد جزاءات أخرى مجدية عن طريق الاضطلاع بمزيد من البحث بشأن هذا الموضوع . وفيما

يتعلق بالإدارة الاقتصادية للأسرة المعيشية ، يمكن بموجب قانون الأسرة تطبيق نظام الملكية المشتركة أو فصل الملكية ، دون استبعاد تكوين إرث أسري . ويمكن للأشخاص المقبلين على الزواج أن يقرروا نوع الإدارة الذي يختارونه للممتلكات الزوجية قبل اتمام زواجهم . وفيما يتعلق بالنسب القانوني المحدد لزواج البنات والصبيان ، قالت إن الحكم المعمول به في هذا الصدد إرث متخلف من الماضي عن التصورات الجنسية المتحيزة وإنه يعاد النظر فيه حاليا .

١٣٩ - وأعرب الأعضاء عن شكرهم للممثلة على ما بذلته من جهود في توفير هذه التفسيرات التفصيلية والصريحة . وسلم الأعضاء بأن بعض القطاعات تستلزم المزيد من الاجراءات من جانب الحكومة ، وأن الحاجة تدعو إلى اجراء تغييرات قانونية هامة لجعل التشريعات في هندوراس متمشية مع أحكام الاتفاقية ، لا سيما وأن الانمساخ الثقافي راسخة بدرجة تجعل من الصعب تغييرها . ويلزم رفع درجة الوعي لدى كل من الرجال والنساء ، حيث أنه ما لم يحدث تغير في التفكير ، لا يمكن أن يكون للتعديلات التشريعية أي تأثير طويل الامد . وأعرب عن الامل في أن تظهر التقارير التالية أن الرجال يشاركون في الجهود الرامية إلى النهوض بالمرأة . ومن الواضح أيضا أن هندوراس عليها أن تحرز تقدما على طريق التقدم الاقتصادي والثقافي . وأكد الأعضاء على أن تنفيذ الاتفاقية سيسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد وأنه يجب استغلال جميع الطاقات ، بما في ذلك طاقات النساء .

١٤٠ - ووجه الأعضاء تهنئة خاصة للحكومة لادراجها معلومات عن الشواغل البيئية في هذا الوقت الذي يشهد بزوغ الحركة البيئية - النسائية في جميع أنحاء العالم والذي تبدو فيه قيم المرأة متطابقة مع القيم الرامية إلى حماية البيئة . فالمرأة تنهج نهجا مختلفا إزاء البيئة ، ومفهوم "التنمية" يحل محله مفهوم "التنمية المستدامة" . وفي سياق هذا التطور ، هناك دور هام ينتظر المرأة .

١٤١ - وأعرب بعض الأعضاء عن قلقهم إزاء الحكم الذي تتضمنه الانظمة الهندوراسية والذي يقضي باستبعاد الأشخاص المنخرطين في سلك الخدمة العسكرية العاملة من التصويت ، وإزاء الزعم بأن انتماء الفرد إلى هيئة لا سياسية يوجب حرمانه من واحد من أبسط حقوقه الأساسية . وسئل عما إن كانت هذه القاعدة تسري أيضا على أفراد الشرطة وحرس السجون ، ودعيت الحكومة إلى إعادة النظر في الاحكام ذات الصلة في الدستور . بيد أن أعضاء آخرين أبدوا تفهما لذلك الحكم ، قائلين إن كثيرا من بلدان أمريكا اللاتينية قد عانى من تواتر قلب نظام الحكم ، وإن الجيش ينبغي أن

يكون خاضعا لنظام الحكم القائم في البلد . و اضافوا قائلين إن المنظمات العسكرية وشبه العسكرية يفترض أن تحمي الانتخابات وأن تحمي الدولة والا تتورط في حقل النشاط السياسي .

١٤٢ - وسال أحد الخبراء إن كانت الحكومة ملزمة بالمبدأ الهام المتمثل في وجوب تكافؤ الأجور المدفوعة عن الأعمال ذات القيمة المتكافئة ، ودُعي المشرعون الهندوراسيون إلى مراعاة ذلك المبدأ لدى إعداد الاملاحات القانونية المقبلة .

١٤٣ - وأعربت اللجنة في ختام ملاحظاتها عن تقديرها لما تبذله الحكومة من جهود في مجالي تنفيذ الاتفاقية وتحسين مركز المرأة ، مع الإحاطة علما بالحالة السياسية السائدة في هندوراس وكذلك بالخلفية الأساسية لبلدان امريكا اللاتينية بوجه عام . وأكدت اللجنة على الرابطة المتبادلة بين التنمية والتقدم الاجتماعي وأشارت إلى أن الاتفاقية هي أحد المكوك الدولية القليلة التي تعالج مختلف جوانب النشاط الإنساني . وعلى الرغم من الأحوال التي لا تزال سائدة في البلد ، لوحظ أن الاتفاقية أشرت تأثيرا ايجابيا على مركز المرأة الهندوراسية . فمنذ أن تم التصديق على الاتفاقية ، أُجريت اصلاحات ايجابية كثيرة ، وبخاصة فيما يتعلق بقانون الأسرة والقانون الجنائي والقانون الزراعي . ولاحظت اللجنة أن موضوع الأخذ بنظام جديد لتقييم الاملاحات الزراعية جدير بمزيد من البحث والتقييم وطلبت ادراج نتائجه في التقارير التالية . وكان هناك انشغال في اللجنة لوجود شيء من عدم التيقن مما إن كان القانون الجنائي يميز ضد المرأة وإن كان هناك احترام لمبدأ تكافؤ الأجور المدفوعة عن الأعمال ذات القيمة المتكافئة . ورات اللجنة أيضا أن مسألة ممارسة العنف ضد المرأة تستلزم الرصد عن كشب . وأعرب عن الامل في أن تتخذ الحكومة تدابير قوية للقضاء على التمييزات النمطية المتحيزة البالية التي تبخس دور المرأة والاهتمام بشن حملات لرفع درجة الوعي لدى كل من النساء والرجال كي يتساح للمرأة أن تسهم اسهاما فعالا في المجتمع .

٢ - التقارير الدورية الثانية

١٤٤ - اتبعت اللجنة ، من أجل نظرها في التقارير الدورية الثانية ، الاجراء السنوي كانت قد استهلته في دورتها التاسعة ، ويقضي بأن يقوم فريق عامل لما قبل الدورة بإعداد قوائم بالاسئلة المتعلقة بالتقارير الدورية الثانية التي سيتم النظر فيها في الدورة . وعلى ذلك ، قام الفريق العامل لما قبل الدورة بإعداد هذه القوائم للدورة الحادية عشرة للجنة بالنسبة لستة بلدان : اسبانيا وتشيكوسلوفاكيا ومصري لانكا والسلفادور والذين وفنزويلا وتم إحالتها كتابة إلى ممثلي الحكومات لدعوتهم إلى إعداد ردودهم قبل الجلسات . وتعكس القوائم الافكار والآراء التي يتبناها أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة ، وكذلك الافكار والآراء لمختلف أعضاء اللجنة الذين قدموا مساهمات إلى الفريق . وقد وافقت اللجنة في جلستها ١٩٦ المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ على إدراج الاسئلة التي أعدها الفريق العامل في تقرير اللجنة .

الصين

١٤٥ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للصين (CEDW/C/13/Add.26) في جلستها ١٩٥ ، المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ .

١٤٦ - وذكر ممثل الصين أنه منذ أن قدمت حكومته إلى اللجنة في عام ١٩٨٩ التقرير الذي غطى التطورات المستجدة من عام ١٩٨٢ إلى عام ١٩٨٩ ، وبما أنه قد طرأت تفسيرات منذ ذلك الحين ، فهو يود أولاً أن يقدم معلومات تكميلية . وذكر أن الخطة الخمسية الثامنة للاقتصاد القومي والتنمية الاجتماعية بدأت في عام ١٩٩١ مضيفا أن الحالة الشاملة في الصين قد خلقت ظروفًا مواتية لتيسير تنفيذ الاتفاقية ومشيروا إلى القوانين واللوائح الجديدة التالية : القانون المتعلق بحماية حقوق ومصالح المرأة الذي تمت مياغته وسوف يعرض على الاجتماع العام الخامس للمؤتمر الشعبي الوطني السابع في مرحلة لاحقة من عام ١٩٩٢ للموافقة عليه . وصدرت لائحة من جانب وزارة العمل وشؤون الموظفين بشأن تأجيل سن التقاعد للخبيرات الاقدم بما يتيح لهن التقاعد في سن الستين ، كما اتخذت تدابير حازمة ضد مختلف الجرائم التي تمس حقوق المرأة ومصالحها . كذلك فقد قامت الحكومة بصياغة قرار بشأن الحظر الصارم للدعارة والحض على الرذيلة ، وقسرار آخر بشأن تشديد العقوبة على المجرمين الذين يقومون بانتزاع النساء أو الاطفال والاتجار بهم أو باختطافهم . وذكر أن كلا القرارين أصبح لهما قوة القانون . وهناك مواد متعلقة بحماية المرأة واردة في قانونين جديدين دخلا حيز التنفيذ في أيار/مايو ١٩٩١ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٢ على التوالي ، وهما قانون حماية المعوقين وقانون حماية القصر .

١٤٧ - وأوضح أن هناك نصوصا محددة تغطي حقوق المرأة في المشاركة في السياسة ، وفي العمالة ، والتعليم ، وفي الزواج والعائلة والأمور الشخصية بما يكفل الحماية لحقوق ومصالح النساء بصورة أكثر اتساقا وأوسع شمولاً . وقال إن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة المركزية نالت تأييدا ايجابيا على الصعيد المحلي وقام نحو ٢١ إقليما ومجلسا بلديا ومنطقة متمتعة بالحكم الذاتي بصياغة لوائحها المحلية ، كما استهلست الحكومة الصينية أنشطة جديدة في مجال التوعية بالقانون .

١٤٨ - وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في السياسة ، ثبت أن الجهود النشطة التي تبذلها الحكومة والاتحاد النسائي الصيني العام في غاية الفعالية . ففي انتخابات النواب للمجالس الشعبية على صعيدي المقاطعة والمدينة في عام ١٩٩٠ ، بلغ متوسط النسبة المئوية للنساء المنتخبات ٢١ في المائة ووصلت ذروتها إلى ٢٥ في المائة .

١٤٩ - وفيما يتعلق بالنساء في المناطق الريفية ، أوضح الممثل أن ٨٠ في المائة من الصينيات يعشن في المناطق الريفية فيما تشكل النساء ٥٠ في المائة من مجموع قوة العمل الريفية . وقال إن هناك حملة لصالح الريفيات ، شاركت فيها نحو عشر وزارات وهيئات أخرى بدأت في عام ١٩٨٩ من أجل "تعليم القراءة والكتابة وتعلم الاساليب والمهارات الفنية والتنافس في مجال الانجازات والمساهمات" وتقصّد إلى مساعدة النساء على تحسين مؤهلاتهن ومهاراتهن لمحاربة الفقر ، ومن هذه الأنشطة : حوافز تنافسية في مجال مختلف المهارات المهنية وتعليم النساء واحدة أو اثنتين من المهارات المهنية ومحو الأمية . وقد شاركت في هذا المجال نحو ١٢٠ مليون امرأة ، فيما أتقنت الغالبية الساحقة منهن واحدة أو اثنتين من المهارات العملية ، وهناك ٢,٨ مليون امرأة ممن تغلبن على الأمية إلى جانب ٢٤٠ ٠٠٠ امرأة ريفية أصبحن من العاملات الفنيات في مجال الزراعة بغضل الدورات التدريبية .

١٥٠ - وفيما يتصل بحملة منظمة الصحة العالمية "توفير الصحة للجميع بحلول سنة ٢٠٠٠" ، وضعت الصين الرعاية الصحية للمرأة ضمن الخطة المتعلقة بالرعاية الصحية الأولية مع التركيز على الريف . ومن الاهداف ذات الصلة العمل على خفض معدل الوفيات بين الحوامل وبين الأمهات في فترة ما بعد الولادة بنسبة ٥٠ في المائة . وسوف يتم تعزيز شبكة صحة الأم والطفل كما سيتم تحسين الرعاية الصحية المقدمة للمرأة الريفية ، إلى جانب إيلاء اهتمام خاص لتدريب العاملين الطبيين في الريف على المهارات الوقائية الأساسية .

١٥١ - وبعد ذلك أجاب الممثل على الأسئلة التي أعدها الفريق العامل لما قبل الدورة .

١٥٢ - وتساءلت اللجنة عن النسبة المئوية من الناتج القومي الاجمالي التي خصتها الصين للتنمية الاجتماعية والموارد البشرية . ولو حظ أن الاصلاح الهيكلي للاقتصاد الصيني أدى إلى تحقيق زيادة هائلة في الانتاجية الوطنية مما أدى إلى تمكين الناتج القومي الاجمالي من بلوغ متوسط معدل نمو سنوي قدره ١١ في المائة . وهذه التنمية الاقتصادية متولّد قدرا كبيرا من التنمية الاجتماعية . ويشدد تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩١ ، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، على إعادة النظر في الاولويات ويؤكد أن الاموال التي تخصص للقطاعات الحيوية مثل التعليم الاساسي ، والرعاية الصحية الاولى ، وتزويد المناطق الريفية بالمياه الصالحة للشرب ، وتنظيم الاسرة ، وإعانات المواد الغذائية ، والضمان الاجتماعي ، تعمل بحق على تحقيق تنمية بشرية متواصلة ومنصفة .

١٥٣ - وأبلغ الممثل للجنة بأن الناتج القومي الاجمالي للصين في عام ١٩٩٠ وصل إلى ٧٦٨,٦١ بليون يوان رمينبي . أما العائد المالي القومي فقد بلغ ٣٣١,٣٦ بليون يوان وتطرق إلى أوجه الانفاق على التنمية الاجتماعية والموارد البشرية التي جاءت كالتالي : ٢٣,١٨ بليون يوان على المساعدات المقدمة للانتاج الزراعي ، و ٦١,٧٣ بليون يوان على التعليم والثقافة والعلم والصحة العامة ، و ٥,٥ بليون يوان على المعاشات التقاعدية والرعاية الاجتماعية .

١٥٤ - وأشير سؤال عن مدى إعلام المرأة بالاحكام القانونية الجديدة وإلى أي مدى يمكن للمرأة الوصول إلى المحاكم أو إلى سبل انتصاف أخرى من أجل إنفاذ تلك الاحكام . ولاحظت اللجنة احراز قدر من التقدم بشأن اعتماد قوانين وأنظمة يقصد بها تعزيز الديمقراطية وتحسين النظام القضائي القائم بالعمل على تحقيق مزيد من الانصاف وإقامة علاقات جديدة بين أفراد الأسرة مبنية على المساواة ، وتقاسم المسؤوليات ، والكرامة الانسانية ، لا سيما كرامة المرأة .

١٥٥ - كما لوحظ أن القوانين المتعلقة بالخلافة والزواج تمنح الرجل والمرأة نفس الحقوق وتفرض عليهم نفس الواجبات ، دون تمييز . بيد أن المرأة ، لكي تكون قادرة على ادارة حياتها الاسرية على نحو مسؤول وفي شراكة على قدم المساواة ، يجب أن يكون من حقها أولا الحصول على التعليم ، وهو الشرط الاساسي لكل مساواة ولكل تنمية ، وأن يكون من حقها الحصول على العمل الذي يعكس الطابع المحدد لذلك التعليم .

١٥٦ - ولاحظت اللجنة كذلك أن الحكومة الصينية سنت في مناطق الصين قوانين لإصلاح النظام التعليمي . وأصبح التعليم الآن الزاميا ومجانا لجميع الاطفال . وتضمن القوانين أيضا عمالة المرأة .

١٥٧ - وقال الممثل إن الصين تعمل حاليا في برنامجها الخمسي الثاني على نشر المعرفة القانونية والتوعية القانونية . وأوضح أن هناك تركيزا على ١٠ قوانين بما في ذلك الدستور وقانون الزواج والقانون الجنائي والقانون المدني . وقد شاركت نحو ٣٠٠ مليون امرأة في الأنشطة ذات الملة في الفترة الخمسية الاولى .

١٥٨ - وبالرغم من الجهود والتدابير الايجابية المبذولة للعمل على تحقيق المساواة ، يستمر وجود بعض المعوقات ، وهي ترجع أساسا الى التحيز الثقافي الذي ما زال المجتمع الصيني يبديه إزاء المرأة .

١٥٩ - ولاحظت اللجنة أن القانون المتعلق بالمؤسسات العامة الصادر عام ١٩٨٨ ينص على أن للعمال الذكور (فهو لا يشير إلى العاملات) الحق في المشاركة في الإدارة الديمقراطية لمؤسساتهم . وأشار سؤال بشأن مشاركة العاملات في تلك الإدارة بنفس القدر الذي يشارك به الرجال .

١٦٠ - وذكر الممثل أن القانون المتعلق بالمؤسسات العامة يشير إلى العمال ويعني بهم الرجال والنساء على السواء . كما ينبغي إتاحة الفرصة للاستفادة من إمكانيات العمال الشباب بصورة كاملة .

١٦١ - وتنص الفقرة ١١ من القانون نفسه على أنه يتوجب على المؤسسات أن تستغل استفلا كاملا امكانات صفار العاملين من الذكور والإناث . فما هو المقصود هنا بلفظة "تستغل" ؟ هل تعني ربما "تستخدم" .

١٦٢ - وفيما يتعلق بالقوانين والانظمة المحلية ، طُلب تقديم بعض المعلومات المحددة عن مساواة المرأة في الترقية والاجر وتخصيص وبناء المساكن في المناطق الريفية .

١٦٣ - وتوضح الامثلة الواردة عن القوانين المحلية لكل من بيجين وتيانجين وغيرهما وجود المساواة في أمور شتى من بينها الترقيات والاجر . كذلك ينص قانون صدر في مقاطعة ليانغ على أن يتمتع العمال من نساء ورجال بنفس الحقوق فيما يتعلق بتخصيص المنازل ، مما أدى من ثم إلى تغيير الممارسة الماضية التي كانت تقصر على الرجال الاستحقاق في المنازل .

١٦٤ - وسئل الممثل عن التدابير المتخذة لحماية الارامل وضمان استقلالهن الاقتصادي .

١٦٥ - فاجاب قائلا بان النساء ، بمن فيهن الارامل ، يتمتعن بالحقوق فيما يتصل بالاستقلال الاقتصادي ، وان المخالفين يعاقبون طبقا للقانون .

١٦٦ - وسالت اللجنة عن تكوين الفريق الخاص الذي أنشئ لدراسة ووضع قوانين تحمي حقوق ومصالح المرأة . وكيفية انتخاب أعضاء الفريق . فمن بين أعضائه البالغ عددهم ١٣ ، ٢ فقط هما امرأتان مختارتان من الاتحاد النسائي الصيني العام .

١٦٧ - واجاب الممثل فقال إن الفريق العامل المعني بالمرأة والطفل يتألف في معظمه من نساء ينتمين إلى الدوائر القضائية ومنهم مسؤولات عن الاعمال المتعلقة بالمرأة والطفل .

المادة ٥

١٦٨ - وسالت اللجنة عما اذا كانت توجد برامج تعليمية وإعلامية تعكس الصور الايجابية للمرأة بدلا من تعزيز الصور المقولبة .

١٦٩ - واجاب الممثل قائلا إن الصين شهدت في السنوات الاخيرة زيادة في استخدام صور النساء في الإعلانات . وقد ركزت حلقة دراسية عقدت مؤخرا على دور وسائل الاتصال الجماهيري في تعزيز صورة ايجابية وجديدة عن المرأة التي تتمتع باحترام الذات والثقة في النفس والاستقلال الذاتي والارتقاء الذاتي .

العنف (المواد ٢ و ٥ و ١١ و ١٢ و ١٦)

١٧٠ - وطلبت اللجنة تقديم معلومات عن مستوى العنف الموجه ضد المرأة في الصين ، وتساءلت عن التدابير المتخذة من أجل حماية المرأة من العنف وإساءة المعاملة والاستغلال .

١٧١ - واجاب الممثل قائلا إن العنف الموجه ضد المرأة لم يكن يمثل مشكلة اجتماعية خطيرة في الصين . فالحكومة تشدد على احترام كرامة المرأة ، أما أشكال العنف فهي : الاغتصاب وضرب الزوجات وإساءة معاملتهن بواسطة أزواجهن والإجبار على ممارسة الدعارة وانتزاع واختطاف النساء . وتعالج القوانين الجنائية وغيرها هذه المسألة حيث يعاقب على الاغتصاب بالسجن أو الإعدام حسب الظروف ، أما إساءة المعاملة فتعاقب إما بالسجن أو بالوضع تحت المراقبة العامة في حين يعاقب الاختطاف بالسجن ومصادرة الممتلكات أو بالإعدام حسب شدة العقوبة .

المادة ٦

١٧٢ - ولوحظ أن الدعارة موجودة ، بالرغم من أنها محظورة . وأشير سؤال بشأن معاقبة المرأة التي تحترف الدعارة . كما أثير سؤال بشأن التدابير الجذرية التي يشير إليها التقرير بوصفها ترمي إلى القضاء على الدعارة .

١٧٣ - وذكر في الإجابة أن القانون الصيني يحظر صراحة ممارسة الدعارة ، ومن ثم فأشكال العقوبة تشمل الاحتجاز ، والتحذير ، والاعتراف المكتوب ، والتربية من خلال العمل البدني أو الغرامات . وعندما تدخل المخالفات في طور الجرائم ، يطبق القانون الجنائي . أما العقوبة المطبقة على الذين يحضون النساء على ارتكاب البغاء أو يتكسبون من تشغيل مواخير فتشمل الحكم بالسجن أو الاحتجاز مع الشغل أو المراقبة . ويمكن أن يحكم على القوادين بعشر سنوات أو بالسجن المؤبد . أما العاهرات وزبائنهن فيمكن تجميعهم لكي تقدم لهم تربية أخلاقية وتوعية قانونية . ويمكن أن يطلب إليهم مزاولة أعمال منتجة . والمعالجة من الأمراض التناسلية . أما الخطوات المتخذة للقضاء على البغاء فتشمل التنمية الاقتصادية والتشجيع العقاري وتعزيز التشريعات وإنفاذ القوانين .

المادة ٧

١٧٤ - وأثيرت أسئلة بشأن نسبة تمثيل المرأة في البرلمان ، البالغة ١٥ في المائة أعلى من المتوسط . وهل باستطاعة البرلمانيات العمل بفعالية فيما يتعلق بمشاريع القوانين البرلمانية ؟ وهل بإمكانهن تغييرها ؟ وهل يشكلن مجموعة داخل البرلمان ؟ وهل اقترحن مشروع قانون برلماني بشأن المرأة ؟ وإذا كان الأمر كذلك ، فما هو .

١٧٥ - وأثيرت أسئلة بشأن عدد النساء اللاتي يشغلن مقاعد في المجالس الشعبية وهل بعض المناطق أكثر ميلا من غيرها للتصويت لصالح المرأة ، حيث أن عدد المرشحات يفوق الآن عدد المقاعد وقت الانتخابات ؛ وكذلك بشأن عدد النساء الأعضاء في اللجنة المركزية للحزب الشيوعي ، وفي اللجنة الاستشارية المركزية ، وفي اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني . وإضافة إلى ذلك أثيرت أسئلة بشأن الخطوات التي اتخذت لضمان التمثيل الذي تتوفر فيه المساواة .

١٧٦ - ولاحظت اللجنة أنه مازالت المناصب الاقتصادية والقانونية والسياسية الرئيسية يشغلها رجال ؛ بينما لا تشغل النساء سوى ٣ مناصب من هذا القبيل ، أي بنسبة ١,٤ في المائة . ومن الواضح أن المرأة لا يمكنها التأثير في الأمور وتغييرها إلا إذا وصلت إلى مستوى صنع القرار ؛ وأثيرت أسئلة بشأن ما الذي يفعله الاتحاد النسائي الصيني

العام حيال ذلك . وهل يُطلب رأي الاتحاد فيما يتعلق بتعيينات المرأة في المناصب الهامة أو فيما يتعلق بترقيها إلى تلك المناصب ؛ وهل يقوم الاتحاد بدور في المداولات والقرارات المتعلقة بالمشاكل التي تمس مستقبل البلد في الشؤون الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية ، وإلى أي مدى تجري استشارة مجموعات أخرى أو أفراد آخرين بشأن هذه الأمور ؛ وكيف يتسنى للمرأة أن تصبح عضوا في الاتحاد النسائي الصيني العام .

١٧٧ - وقدم الممثل معلومات عن النسبة المئوية للنساء في هيئات الحكم : ٦٣٤ نائبة (٢١,٣ في المائة) في المؤتمر الشعبي الوطني و ١٦ عضوا (١١,٦ في المائة) في اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني ، واثنان في منصب نائب الرئيس (١٠ في المائة) في اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني . و ١٠ أعضاء (٦ في المائة) و ١٣ عضوا مناوبا (١١ في المائة) في اللجنة المركزية للحزب الشيوعي الصيني وإمرأة واحدة عضو (٠,٥ في المائة) في الهيئة الاستشارية للجنة المركزية للحزب الشيوعي الصيني . أما الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة فتشمل التدريب والتعليم المقدم للنساء لتعزيز قدراتهن ولتدعيم قدرة المجتمع بشكل عام للقضاء على التفكير والسلوك التقليديين . ومن المهام الرئيسية للاتحاد النسائي الصيني العام تعزيز مشاركة النساء على الأصعدة كافة وفي جميع مجالات الحياة العامة . وهناك حاليا ثلاث وزيرات في الصين (٧,٣ في المائة من المجموع) و ١١ نائبة وزير . وذكر الممثل أن هذه النسبة المئوية لا تزال بعيدة عن النسبة المرغوبة . وتضم المحكمة العليا في الصين سيدة واحدة في منصب نائب الرئيس ، كما أن الاتحاد النسائي الصيني العام أوصى في السنوات الأخيرة بدفع النساء إلى مناصب المستويات العليا . وأوضح أن الاتحاد هو مؤسسة تقوم عضويتها على منظمات أي أنه ليس مؤلفا من أفراد ولكن من منظمات أعضاء . ويمكن لجميع النساء البالغات الانتساب إلى الاتحاد ، ويمكن الحصول على العضوية عن طريق ملء طلب والقبول بدستور الاتحاد .

المادة ٨

١٧٨ - وبصدد الإجابة على أحد الأسئلة ، قال الممثل إن في الصين حاليا ٣١٤ ١ امرأة تعمل في السلك الدبلوماسي ، أي أن نسبتهن ٢٦,٩ في المائة .

المادة ١٠

١٧٩ - وأشارت أسئلة بشأن معدلات أمية المرأة ومعدلات قيد الفتيات بالتعليم الابتدائي والثانوي والعالي التي لا تزال منخفضة . وتساءلت اللجنة عن وجود تدابير مثل توبيخ أو تغريم الآباء والامهات الذين لا يمثلون للقانون المتعلق بالتعليم

الإلزامي وفعاليتها في ضمان إتمام البنات تعليمهن ، وعن وجود شروط مختلفة لدخول المرأة في مؤسسات التعليم ما بعد الثانوي . وتساءلت عما إذا كانت البنات والنساء يتمتعن بالمساواة في إمكانية الحصول على التربية البدنية في كل من المدارس الحضرية والريفية على السواء ، وعما إذا كان الإصلاح التعليمي قد أقر على الكتب المدرسية . وعما إذا كانت صورة المرأة قد تعززت .

١٨٠ - وبناء على طلب اللجنة ، أوضح الممثل أولاً بعض الأرقام . فقال إن الصين تضم الآن ما مجموعه ١٨٠ مليون من الأميين من بينهم ٧٠ في المائة نساء . وفي عام ١٩٨٩ كانت نسبة انتظام الإناث في المدارس الابتدائية والثانوية ومدارس المستوى الثالث هي ٤٦ في المائة و ٤١,٤ في المائة و ٢٣,٧ في المائة من مجموع الأعداد . كذلك فقد انتظم في سلك الدراسة ٩٧ في المائة من الأطفال الذين بلغوا من المدرسة فيما كان معدل انتظام البنات هو ٩٥ في المائة . والتدابير الرامية لمحو الأمية تشمل : حملات طويلة الأجل لمكافحة الأمية ، وزيادة التمويل ، وخلق ظروف أفضل تكفل التحاق البنات بالمدارس . وتنطبق نفس قواعد القبول في الجامعات على الذكور والإناث على السواء . والتربية البدنية إجبارية في الصين . أما الكتب المدرسية فظلت تقوم دوماً على مبادئ المساواة بين الجنسين والمور الإيجابية للمرأة .

المادة ١١

١٨١ - وأشارت أسئلة بشأن تطبيق مبدأ المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية في جميع مجالات النشاط الاقتصادي . وهل واجهت الصين أية صعوبات في تطبيقه . ولوحظ ارتفاع معدل عمالة المرأة من ٦٧ في المائة في عام ١٩٧٠ إلى ٧٠ في المائة في عام ١٩٩٠ ، بينما انخفضت عمالة الرجل خلال الفترة نفسها من ٩٠ في المائة إلى ٨٧ في المائة . فالنقاط المؤوية الثلاث التي خسرها الرجل كسبتها المرأة . وتساءلت اللجنة عن سبب ذلك . وتساءلت أيضاً عما إذا كانت العاملات اللاتي يعملن لحسابهن يواجهن صعوبة في أن يندمجن في النظام ، وما الذي يفعله الاتحاد النسائي الصيني العام لمساعدتهن . ولاحظت اللجنة أن المرأة تترأس مشاريع في المناطق الريفية . وأكثر من ثلث المشاريع المتخصصة ترأسها نساء . وأشارت سؤال بشأن قطاع الانتاج الاقتصادي الذي يُظطلع فيه بهذه الأنشطة .

١٨٢ - وأشارت أسئلة بشأن التدابير التي تتخذها المرأة في حالة فصلها من العمل بغير حق . وهل تحميها النقابات العمالية ، وبشأن الإجراءات المتعلقة بالشكوى والانفاذ التي أدخلتها الدولة من أجل مكافحة التمييز ، وما إذا كان بإمكان المرأة الوصول إلى المحاكم أو إلى مؤسسات أخرى إذا تعرضت لتمييز ضدها .

١٨٣ - وأشارت اللجنة إلى أن المرأة تسعى إلى القيام بأعمال بالقطعة ، وهي أعمال تنجز عادة في المنزل ، والتي تتمتع بساعات عمل مرنة . وسألت عن السبب الذي يدفع النساء إلى اختيار هذا النوع من الأعمال . وبأي أعداد .

١٨٤ - وتسمى السلطات العامة جاهدة ، من أجل ضمان عمالة المرأة ، إلى تزويد المرأة بالتدريب المهني السليم قبل عمالتها وفي أثنائها ، حتى تكون أقدر على المنافسة في سوق العمل ، وأشير سؤال بشأن الحوافز التي تعرضها الحكومة في أثناء العمالة من أجل تشجيع مديري الأعمال والمصانع على إلحاق مزيد من النساء في الدورات التدريبية ، وبشأن النسبة المئوية للنساء اللاتي يستفدن من هذه الحوافز ، مقارنة بالرجال .

١٨٥ - وتنص المادة ١١ من اللوائح المتعلقة بتأمين العمالة على أن تقوم تدريجياً الدوائر التي يعمل لديها عدد كبير من النساء بإنشاء مستوصف ، وغرفة للراحة ، وغرفة لإرضاع الأطفال ، ودار حضنة ، وروضة أطفال . وهذه خطوة إلى الامام ، ولكن سئل الممثل كيف ينظر إليها أصحاب العمل ، وسئل بشأن العدد اللازم لتنفيذ هذا الإصلاح ، وهل يثنى عن توظيف أعداد كافية من النساء في المؤسسات ؟

١٨٦ - وذكر الممثل أن مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتبادل القيمة مطبق في الصين . وأضاف قائلاً إن زيادة النسبة المئوية لتشغيل الإناث لا تعني أن المرأة تأخذ عمل الرجل . فالاتحادات النسائية تساعد النساء المشتغلات لحسابهن الخاص ولاسيما من خلال إسداء المشورة القانونية . ومن الأسر الريفية التي تترأسها نساء يعملن في قطاع الزراعة التقليدية من تخصص في تربية الماشية والدواجن والأسماك وعمليات التجهيز والاشغال اليدوية والتجارة والخدمات . ويمكن للنقابات ووزارة العمل سماع الشكاوي المتعلقة بأية مخالفات ترتكب فيما يتعلق بتسريح العاملين . أما حالات التمييز فيمكن عرضها على المحاكم أو على الهيئات الإدارية . ويطلب إلى جميع العمال المستخدمين في الصين أن يتلقوا تدريباً مهنياً . وفي إطار الخطة التي انتهت في عام ١٩٩٠ شكلت النساء ٣٧,٤ في المائة من المتدربين . وتسري تدابير شتى لكفالة الاحتياجات المعيشية الأساسية لموظفي المؤسسات التي تشهر إفلاسها ، بما في ذلك تقديم إعانات البطالة لمدة يمل مجموعها إلى ٢٤ شهراً مع إعادة تدريب العاملين . وقد شاركت نساء من النقابات والمنظمات النسائية في صياغة قانون العمل الجديد . ومن ناحية أخرى فالمضايقة الجنسية لا تمثل مشكلة كبرى في الصين ، وتدعى الهيئات القضائية والإدارية لمعالجة الحالات على أساس كل حالة على حدة .

المادة ١٢

١٨٧ - ولاحظت اللجنة أن إدماج خدمات تنظيم الأسرة في خدمات صحة الأم والطفل الأساسية يعني أن من الممكن معالجة المشكلة ككل . ولقد أدى تلقي الصين مساعدات مادية وتقنية من صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى تمكين الصين من التعرف على المخاطر المرتبطة بالحد من معدلات الوفيات والإصابة بالأمراض فيما يتعلق بالوضع والأمهات ، وإلى تمكينها من إدخال إنتاج وسائل حديثة وأكثر فعالية لمنع الحمل في الصين تفسي بمعايير للتحكم والجودة أكثر موثوقية . وأدى أيضا إلى تمكين الباحثين الصينيين من إجراء دراسات للحد من الآثار السلبية لمنتجات معينة على صحة المرأة .

١٨٨ - يقوم مصنع تيانجون ليستانغ للمواد الصيدلانية بتصنيع زهاء ٣,٥ مليون وسيلة من وسائل منع الحمل التي تُزرع تحت الجلد والمسماة نوربلانت . وقد أظهرت بعض الدراسات أن هذا المنتج يعرض المرأة للخطر . وسئل عما إذا كانت هناك أي دراسات لرصد أثر هذا العقار على صحة المرأة .

١٨٩ - وأبلغ الممثل للجنة أن المشروع المشار إليه في السؤال لم يتم تنفيذه . فالأجهزة تم شراؤها للاستخدام والمتابعة على سبيل تجريبي ، فيما تعكف الصين على تطوير منتج مماثل خاص بها .

١٩٠ - وسئل الممثل عن وضع المشروع الذي يساعده صندوق الأمم المتحدة للسكان ويدعو إلى أسلوب الإعلام والتعليم والاتصال ؟ وعمن هو المسؤول عن تنفيذ البرنامج ؟ أهو المنظمات النسائية ، أم خدمات تنظيم الأسرة ، أم خدمات الصحة العامة .

١٩١ - وذكر الممثل أنه قد نفذت حملة إعلامية وتثقيفية عامة عن القضايا السكانية منذ عام ١٩٧٩ بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الحكومية المعنية بالحد من الانجاب واللجنة الحكومية المعنية بالتعليم ووزارة الصحة .

١٩٢ - وقيل انه من المعلوم أن قرار استخدام أي وسيلة معينة من وسائل منع الحمل هو قرار يتخذه الرجل في عدد من البلدان النامية . فالرجل هو الذي يقرر للمرأة ومع ذلك لا يشعر بالانشغال .

١٩٣ - والحد من الانجاب واجب والتزام الزوج والزوجة على السواء .

١٩٤ - وسئل عما إذا كانت توجد برامج للرجال ، وما هي الأساليب التي تستخدم لتوعية الرجل بجدوى أن يصبح ضالعا بدرجة أكبر في تنظيم الأسرة واستخدام وسائل موشوق بها مثل قطع قناة المني أو الرفال عندما لا تسمح صحة الزوجة لها بأن تستخدم وسيلة منسج الحمل . فالمادة ٢ من قانون الزواج لا تميز ، حيث أنها تنص على أنه يتوجب على الأزواج ممارسة تنظيم الأسرة .

١٩٥ - وسوف تتسبب السياسة السكانية للصين في إحداث تغييرات كبيرة في المجتمع الصيني : شيوخة السكان ؛ فنسبة ١٠ في المائة من السكان من الآن وحتى عام ٢٠٠٠ ستكون أعمارها أكثر من ٦٠ سنة من الآن حتى عام ٢٠٠٠ (مكونة من نسبة ١٠٩ نساء إلى كل ١٠٠ رجل) ؛ وهذا سيؤدي إلى مشاكل فيما يتعلق بالإعانات والرعاية . وسئل (أ) عما إذا كانت هناك أدورا للمرأة الصينية ؛ و (ب) عما إذا كانت سياسة إنجاب طفل واحد وتفضيل إنجاب الذكور سيؤديان إلى انخفاض عدد النساء تدريجيا مما يخلق بالتالي عدم توازن .

١٩٦ - وذكر الممثل أنه في ضوء الاهتمام المولى من جانب الحكومة الصينية للرعاية الصحية للمرأة والطفل ، أحرز تقدم كبير عبر العقود الأربعة الأخيرة وانخفضت معدلات وفيات الرضع إلى حد كبير .

١٩٧ - وقال إن كبار السن موقرون في الصين . وقد اتخذت الحكومة تدابير مختلفة تشمل التأمينات الاجتماعية والرعاية الاجتماعية والعلاج والرعاية الصحية بالمجان لكبار السن . وهناك مدارس ومراكز ترفيهية موجهة لكبار السن . أما سياسة تشجيع الزوجين على أن يكون لهما طفل واحد ، وهي المطبقة منذ عام ١٩٧٩ ، فقد أدت إلى زيادة الأسر ذات الطفل الواحد . وفي عام ١٩٨٨ ، كان ٥٢,٢٢ في المائة من الأسر لها طفل واحد فيما كان هناك ٢٢,٤١ في المائة لها طفلان وكان هناك ١٥,٢٧ في المائة لها ثلاثة أطفال أو أكثر (في عام ١٩٧٠ كانت الأعداد على التوالي هي ٢٢,٧٣ في المائة و ١٧,٠٦ في المائة و ٦٢,٢١ في المائة) . أما معدل نوع الجنس في عام ١٩٨٨ فكان ١٠٦,٨ في المائة من الذكور مقابل ١٠٠ من الإناث (في عام ١٩٧٠ كانت النسبة هي ١٠٥,٥ إلى ١٠٠) . وذكر الممثل أن هذا يوضح أن سياسة الأسرة ذات الطفل الواحد لم تسفر عن اختلال في نوع الجنس على صعيد السكان .

١٩٨ - وطلبت اللجنة أيضا معلومات بشأن البرامج الموجودة لتشجيع اتخاذ تدابير وقائية فيما يتعلق بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) .

١٩٩ - وذكر الممثل أن هناك حالات إيدز اكتشفت في السنوات الأخيرة في أنحاء من الصين . ومنذ عام ١٩٨٥ ، كان عدد المرضى الذين أثبتت الفحوص إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية يزداد على ٦٠٠ مريض . وبرغم أن معدل الإصابة لا يزال منخفضا ، فقد اتخذت الصين تدابير محددة للوقاية من مرض الإيدز ومكافحته بما في ذلك التوعية العامة بشأن الوقاية من الإيدز .

المادة ١٣

٢٠٠ - وسالت اللجنة عن منظمات الرعاية الاجتماعية المعنية بالمسنين والموحدتين والمعوقين .

٢٠١ - وقال الممثل إن كبار السن والذين ترملوا والمعوقين يمثلون الشغل الشاغل للمجتمع ككل . وأوضح أن وكالات الشؤون المدنية وتلك المسؤولة عن العمل والتعليم والصحة ، فضلا عن المنظمات الجماهيرية مثل اتحادات المعوقين والاتحادات النسائية والشبابية ، تقدم مساعدات وخدمات مختلفة في هذا المضمار .

المادة ١٤

٢٠٢ - وتساءلت اللجنة عما إذا كان نظام الإدارة التعاقدية يمكّن المرأة الريفية من الشروع في أنشطة غير الزراعة من أجل تنمية الاقتصاد المحلي ؛ وعن المنتجات التي تنتجها المرأة الصينية لأغراض التصدير وكيف تقدم لها استشارات في هذا العمل ؛ ولماذا يختلف مستوى المعاش التقاعدي للمرأة المتقاعدة في المناطق الريفية حسب مستوى تنمية المنطقة التي تعيش فيها ؛ وهل تتاح عمليا أمام المرأة إمكانية الوصول على قدم المساواة مع الرجل إلى استخدام الأراضي وما هي الشروط .

٢٠٣ - وذكر الممثل أن إصلاح النظام الاقتصادي في المناطق الريفية من الصين قد أدى إلى تغيير نمط الإنتاج الذي تسيطر عليه الحبوب أساسا بحيث أحدث تطورا شاملا في الزراعة والحراجة والصناعة والتجارة وما إليها مما خلق بالتالي ظروفًا مواتية للنساء للمشاركة في نوعيات شتى من المهام الجديدة . ولقد أصبحت النساء عاملات في المؤسسات المحلية التي أخذت جزئيا بنظام عقد العمل الذي يربط على نحو وثيق بين نوعية العمل وبين الأجر ، بما يؤدي أيضا إلى رفع الكفاءة وتوفير الحوافز للعمال . كذلك قدمت النساء الريفيات مساهمات هائلة في إعادة تنشيط الاقتصاد الريفي للصين . وتشمل منتجات التصدير التي تعدها النساء المواد الغذائية والمنتجات الزراعية والفاكهة والملابس والدمى والأدوات الإلكترونية التي يتم طلبها بصورة عامة ومن ثم فأمامها سوق مستقرة . والمعاشات التقاعدية التي يتقاضاها فلاحو الصين لا تقدمها

الدولة . أما مسألة وجود صندوق للمعاشات التقاعدية يتولى تقديم هذه المعاشات وغيرها من الاستحقاقات الاجتماعية للفلاحين فهو أمر يتوقف على مستوى تطور الاقتصاد الجماعي في كل موقع وعلى المدخرات الجماعية الكافية في الوحدة الجماعية الريفيه . وتخص المزارع الجماعية الريفيه الاراضي للفلاحين على أساس حجم الاسرة دون تحييز لنوع جنسها .

٢٠٤ - ولاحظت اللجنة بذل جهود محدودة لتزويد جميع سكان المناطق الريفيه بالمياه الصالحة للشرب ، الى جانب مرافق الصرف الصحي والكهرباء . ومع ذلك ما زالت هناك مناطق تفتقر الى هذه الضرورات الاساسية ، وتعاني المرأة فيها أكثر من أي أحد آخر بسبب هذه الحالة . وسألت عن النسبة المئوية للسكان الذين ما زالوا يفتقرون الى هذه الضرورات ، وعما إذا كانت هناك موارد إضافية تخص لتحسين هذه الحالة .

٢٠٥ - وقال الممثل إن وزارات شتى تشارك في الجهود الرامية الى توفير مياه الشرب ، ولكن لا تتوافر لديه حاليا أرقام عن هذا الأمر .

المادة ١٥

٢٠٦ - وأشير سؤال بشأن كيفية عمل القوانين فيما يتعلق بالنهوض بالاسرة وبالمراة . وطلب تقديم نماذج لتفسير هذه القوانين . كما أثير سؤال بشأن مساهمة القاضيات في تفسير النصوص التشريعية تفسيراً في صالح المراة .

٢٠٧ - وأجاب الممثل فقال إن الدستور ينص على حماية الدولة للزواج والاسرة . وقد تم مرتين إصدار قانون الزواج ليحتوي على حرية الزواج وأحادية الزواج والمساواة بين الرجال والنساء . كذلك يتيح القانون للمراة المشاركة المتساوية في التنمية الاجتماعية . وعن السؤال الثاني ذكر انه يحدث ولكن ليس بالضرورة .

المادة ١٦

٢٠٨ - ولاحظت اللجنة ارتفاع معدل الطلاق ، وتقدم النساء ٨٠ في المائة من طلبات الطلاق ويكون سندهن القانوني في ذلك هو افتقارهن الى المحبة . ويعزو التقرير هذه الحالة الى التقدم الاجتماعي الذي تحقق في أعقاب انفتاح اقتصاد الصين . وأشير سؤال بشأن التدابير الموجودة لضمان إدراك الرجل والمرأة لمسؤولياتهما المشتركة إزاء الاسرة والمجتمع وللخطر الذي يتعرض له الاطفال نتيجة لشدة ارتفاع معدل الطلاق ، وبشأن التدابير القائمة من أجل إسداء المشورة ومن أجل التوفيق .

٢٠٩ - وأجاب الممثل قائلا إن الروابط الأسرية في الصين ظلت دائما مستقرة . وبرغم أن معدل الطلاق في ازدياد فهو لا يزيد على كونه ٥ - ٧ في المائة . وما حقيقة أن المرأة هي التي تبادر إلى طلب الطلاق إلا دليل على تحطم التمسك بالانكسار الإقطاعية . إلا أن التركيز لا يزال على العلاقات المتواشمة ، كما تبذل جهود لمساعدة الزوجين على تخطي العقبات من خلال إسداء المشورة والتوسط بين الطرفين . وعند معالجة حالات الطلاق ، فإن الحكومة بل والمجتمع ككل يولي الأهمية لحماية الحقوق الشرعية للمرأة والأطفال .

٢١٠ - وشكر أعضاء اللجنة الممثل على إجاباته المفصلة التي قدمها على الأسئلة العديدة . كما وجهوا التهنئة إلى الحكومة الصينية والاتحاد النسائي الصيني العام على الجهود المبذولة والتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية .

٢١١ - ثم التمت بإيضاحات إضافية بشأن عدد من النقاط من بينها التالي : عن المشاركة السياسية للمرأة ذكر أن التدريب يستخدم من أجل إشراك المزيد من النساء في العملية السياسية . وتساءل الخبراء عما إذا لم يكن هذا الأسلوب قد عفى عليه الزمن باعتباره نهجا من تسلط الذكري يتمثل في أن المرأة "ينقمها التدريب" بينما لا يتعين على الرجل أن يخضع لهذه المعايير الخاصة . كذلك تساءل أحد الخبراء عن ضرورة وضع قواعد محلية جديدة تحمي النساء اللاتي يلدن بناتا . وفيما يتعلق بالجهود الرامية إلى محو الأمية أشارت إحدى الخبرات إلى وجود مدارس متنقلة في مناطق الحكم الذاتي ، واستفست عن اللفة التي يجري تعليمها في التبت . وطُرحت أيضا تساؤلات عما إذا كانت التدابير الواردة في إطار المادة ١٢ قد تم قبولها بحرية من جانب السكان وعما إذا كانت الحكومة قد اتخذت تدابير أقوى . وفي موضوع التأمينات الاجتماعية ، أُشير إلى أن الاختلافات القائمة بين مستويات التنمية في المناطق المختلفة لا تتفق وما يُطمح إليه من تحقيق المساواة . ولاحظ أحد الخبراء أن الأمور تتحرك ببطء شديد وأن الإرادة السياسية وحدها لا تكفي لتحقيق المساواة . وأشير إلى ضرورة العمل أيضا على تطوير البنية الأساسية الاجتماعية والأحوال الاقتصادية في البلد وإلا غاب الإطمار الصحيح للتوصل إلى حل لقضايا المساواة . ولوحظ أيضا أن من الواضح أن القوالب الاجتماعية النمطية لا تزال قائمة ومنتشرة في الصين ، كما طُلبت إيضاحات عن قضية الأجر المتساوي عن العمل المتعادل القيمة . وسأل خبير آخر عما إذا كان الممثل يوافق على أن إتاحة التعليم عند المستوى الثالث أمر أساسي لتوسيع مشاركة النساء . كما طُرِح سؤال عما إذا كانت مشاركة النساء تمثل أولوية بالنسبة للحركة نحو الديمقراطية . وفي معرض الإشارة إلى قضية المضايقة الجنسية التي ذكر الممثل في بيانه أنها "لا تمثل مشكلة" في الصين ، تساءل خبير عما إذا كان هذا القول لا يتضمن

بغياپ هذه المضايقة بقدر ما يتعلق بغياپ الهياكل الكافية للكشف عنها . وسأل خبير آخر عن مدى ارتياح الحكومة إزاء التغيرات التي استجبت على حياة النساء ، وعن النهج المتبع في تقييم مركز المرأة . كما طُرح سؤال آخر يتعلق بتمويل الاتحاد النسائي الصيني العام .

٢١٢ - وفي مناقشات أخرى ، تساءل بعض الخبراء عما إذا كان من الممكن أن يحوي التقرير الدوري الثالث مزيدا من التفاصيل حسب المناطق لكي يقدم صورة أفضل وييسر على الأعضاء فهم القضايا المطروحة نظرا لخامة مساحة البلد . ومثل أيضا عما إذا كانت النساء يشغلن مواقع بارزة في حركة المنشقين ، وما إذا كان نوع الجنس يشكل قضية في هذا الصدد ، وعما إذا كان هناك نساء لا يزلن محتجزات أو يصادفن قيودا على حريتهن في السفر . وفيما يتعلق بانخفاض أعداد النساء في الهيئات السياسية العليا (المجلس) أشارت خبيرة إلى أن الأمر يرجع إلى مشاكل هيكلية قبل أن يرجع إلى نقص تعليم المرأة متسالة عما إذا كانت الحكومة قد حددت حصصا للنساء .

٢١٣ - وفي معرض الرد على عدد من أسئلة المتابعة والأسئلة الإضافية ، قال ممثل الصين إنه طبقا للقول السائد بأن النساء يسندن نصف السماء ، فإن المرأة تظلم بدور هام جدا في الأسرة والمجتمع . وبسبب مشاكل ثقافية ، فإن الحالة الراهنة لا تدعو إلى الرضا الكامل ومن ثم فلا يزال الأمر يتطلب جهودا هائلة على أساس طويل الأجل لاستئصال مخلفات عدم المساواة . ولهذا السبب شرعت الحكومة في اتباع سياسات واتجاهات شديدة الوضوح . وأكد من جديد أن سياسة الأسرة ذات الطفل الواحد ما برحت ناجحة للغاية وهي متسقة مع المصلحة المشتركة للسكان . على أن التنفيذ أكثر نجاحا في المناطق الحضرية وبين فئات المجتمع الأفضل تعليما . وهناك تمايزات في إنفاذ هذه السياسة وخاصة فيما يتعلق بالأقليات والمناطق ذات الكثافة السكانية المنخفضة . وذكر أن الأنظمة التي تنص على حماية المرأة التي تنجب بناتا موجودة ولكن في بعض المناطق فقط ، حيث التأثيرات الاقطاعية المتمثلة في تفضيل الفلمان لا تزال قائمة . وذكر أن الحكومة قد اضطلعت في الأساس ببرامج تعليمية وتدريبية للبغايا . وفيما يتعلق باستخدام اللغة في التبت ، ذكر أن شعب هذه المنطقة ، على نحو ما نمت عليه حكومة منطقة التبت للحكم الذاتي ، يملك حرية تطوير واستخدام لغته الخاصة . وقد صدر قانون في سنة ١٩٧٨ اعتمده مجلس التبت الوطني وينص على تساوي أهمية اللغتين مع اعتبار التبتية اللغة الرئيسية . والتبتية هي اللغة الأساسية التي تعلم في المدارس والجامعات بالمنطقة .

٢١٤ - ومضى الممثل موضحاً أن الحقيقة الموضوعية قد أجبرت كلا الزوجين على المشاركة في الأعمال المنزلية ، وإن كان لا يزال بوسع المرء أن يرى التقسيم التقليدي للعمل في المناطق الريفية ، وإن كانت الحالة في تغير . وعن القضية المتعلقة بما إذا كان الأجر المتساوي عن العمل المتبادل القيمة ينبغي تطبيقه ، ردّ بالإيجاب بالنسبة للعمل المتساوي . وأضاف يقول إن الحكومة الصينية تحترم أن يكون للمنشقين آراؤهم السياسية والدينية المختلفة ، وهي لا تميز ضد هؤلاء الأشخاص . وأشار إلى الممثل المتعلق بمحفية كانت قد كتبت كثيراً من المقالات الانتقادية للحكومة الصينية في جريدة الشعب اليومية وقد أُعطيت مؤخراً فرصة الذهاب إلى الولايات المتحدة الأمريكية للدراسة . وفيما يتعلق بما يعرف باسم جائزة زوجة الإبن النموذجية قال إن حكومته تشجع العلاقات الأسرية الطيبة في سبيل التقدم الاجتماعي . كما أوضح أن التركيز ينصب على احترام الكبار ومحبة الصغار وسيادة الاحترام بين الزوجين والمساواة . واتفق على أهمية عمليات التبادل الثقافي الدولي على صعيد النساء ، وعلى ضرورة كفالة تعليم البنات . وأوضح أن الاتحاد النسائي الصيني العام يتلقى تمويله أساساً من الحكومة كما يتلقى جزئياً بعض الهبات .

٢١٥ - وذكر أيضاً أن حكومته ستدرس بإمعان النقطة التي أشارها بعض الأعضاء ، وهي أن يأتي تقريرها الدوري الثالث حافلاً بمعلومات مفصلة حسب المناطق . وعلى نحو ما ذكره الخبراء فإن الصين بلد واسع للغاية وسوف يكون مهماً ومفيداً للخبراء أن يتلقوا المعلومات حسب المناطق . وقد أشار الخبراء إلى أن في هذا ما قد يساعد الحكومة أيضاً على تقييم الحالة ، والحصول على صورة أكثر تفصيلاً عن حالة المرأة في الصين .

٢١٦ - وفي ملاحظاتها الختامية شكرت الرئيسة باسم اللجنة الممثل ووفده على حضورهم وعلى الإجابات التي أوردوها لكثير من الأسئلة مما يثبت الأهمية التي توليها حكومة الصين لقضايا المرأة ، ويوضح أنها تهتم بالاتفاقية وباللجنة على السواء . وأعربت كذلك عن تقديرها لحقيقة أن الصين لم تورد أي تحفظات على الاتفاقية باستثناء ما يتعلق بالمادة ٢٩ التي لا تعالج أمر التمييز . وأوضحت أن الصين بلد كبير والمسؤولية ضخمة في مواجهة قضايا مثل التقاليد .

٢١٧ - وأشارت إلى خطوتين جديدتين إيجابيتين اتخذتهما الحكومة وهما اعتماد قوانين جديدة للمرأة والتكيف الهيكلي في الاقتصاد مما أدى إلى زيادة الناتج القومي الإجمالي . وسوف توجه نسبة مئوية من هذه الزيادة إلى البرامج ذات الطابع الاجتماعي أو الاقتصادي لتستفيد منها المرأة . وبما أن برامج التكيف الهيكلي كثيراً ما تسفر عن ضحايا من النساء بسبب إلغاء البرامج الاجتماعية من الميزانية ، فقد أعربت عن

الامل في أن يزود التقرير القادم اللجنة بتقييم وتقدير لهذه البرامج مما يمكن أن يشكل نموذجاً يتبعه الآخرون . وذكرت كذلك أن الأمية لا تزال مشكلة باعتبار أن ٧٠ في المائة من واقع ١٨٠ مليون من الأميين هم من النساء . ومن ثم فالامر بحاجة إلى علاج واسع النطاق لأن الأمية تمثل مشكلة ضخمة في النهوض بالمرأة . وارتأت أن وجود ٢٦ في المائة من النساء في السلك الدبلوماسي عدد كبير وإن وجود ٨ سفيرات قد لا يكون كبيراً . ومن ثم فالامل معقود على زيادة هذا العدد . وفيما يتصل بالمسائل السكانية ، وبمسألة ما إذا كان التفضيل التقليدي يكون لمصلحة الرجل ، قالت إن الأعداد التي قدمها الممثل بددت المخاوف فيما يتعلق بنسب الذكور - الإناث ، معربة عن أملها في أن تواصل الحكومة إيلاء اهتمامها للتوازن بين الذكور والإناث .

٢١٨ - وفيما يتصل بالتقرير القادم ، أعربت عن أملها في أن تتلقى اللجنة المزيد من التفاصيل بشأن النسب المئوية للنساء ، وبشأن الإجراءات الكفيلة بتجاوز العادات القديمة . وأشارت أيضاً إلى الصلة بين التاريخ السياسي لبلد ما وبين حالته الاجتماعية - الاقتصادية التي تجد التعبير عنها في الصلة بين النظام الاقتصادي وبين حقيقة أن الرجال لا يزالون يعتبرون الأكثر تفوقاً . وإذا أمكن أن يؤكد التقرير القادم على هذه النقاط ، فإن من شأنه أن يساعد الحكومة على تخطي هذه المشاكل .

تشيكوسلوفاكيا

٢١٩ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لتشيكوسلوفاكيا (CEDAW/C/13/Add.25) في جلستها ١٩٩ المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . ويتضمن التقرير إجابات تفصيلية على الأسئلة التي طرحتها اللجنة بشأن التقرير الأولي ، وهي إجابات مفيدة . إلا أنه لا يعكس بوضوح التغييرات التي حدثت في إطار عناوين ومواد محددة . وفي حدود ذلك فهو لا يمثل للمبادئ التوجيهية للجنة .

٢٢٠ - ووفقاً لما ورد في التقرير ليس هناك يقين من الكيفية التي ستؤثر بها التغييرات الدستورية الجديدة على مركز المرأة في مجالات مثل العمل ، والمسؤولية الأسرية وما إلى ذلك . ومستوى المشاركة السياسية للمرأة أقل الآن مما كان عليه من قبل .

٢٢١ - وهناك تقارير تفيد بأن نظام تمويل رعاية الطفل قد تغير ، وأن ذلك قد يكون معناه نقص عدد الأماكن وارتفاع التكاليف .

٢٢٢ - وإيرادات المرأة لا تزال أقل كثيرا من إيرادات الرجل ، والتفرقة لا تزال قائمة بين الرجال والنساء في قوة العمل ، ولهذا فالعاملات في المهن التقنية قليلات . وتفيد الدراسات المتعلقة باستخدام الوقت بأن المرأة لا تزال تتحمل العبء الأكبر من العمل المنزلي .

٢٢٣ - وقد حدثت تغييرات في قانون الإجهاض ، ولكن من غير المؤكد إن كانت قد أدرجت فيه أحكام كافية بشأن الحصول على المعلومات والخدمات المتعلقة بمنع الحمل .

٢٢٤ - وذكرت ممثلة الحكومة ، في بيانها الاستهلالي ، انه منذ تقديم التقرير المعروض حاليا على اللجنة ، في تموز/يوليه ١٩٨٩ ، حدثت في بلدها تغييرات ثورية ، سياسية واجتماعية . فقد حلت ديمقراطية تعددية ، تقوم على حرية كل فرد والإعمال الواقعي لحقوقه ، محل النظام القديم إثر انهياره في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . وأجريت في حزيران/يونيه ١٩٩٠ انتخابات حرة ، ويجري تحويل الاقتصاد الى اقتصاد سوقي حر . وقالت إنها لذلك ستعرض على اللجنة تقييم حكومتها فيما يتعلق بالتقرير الدوري الثاني المقدم في تموز/يوليه ١٩٨٩ ؛ وستبين التطورات التي حدثت منذ ثورة تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ؛ وستبلغ اللجنة بسياسة الحكومة فيما يتعلق بحل مشاكل المساواة في الحقوق بالنسبة للمرأة في المستقبل .

٢٢٥ - وذكرت أن التقرير المعروض على اللجنة لا يعكس الحالة الجديدة في بلدها بصورة أساسية ، لكنه يستند الى مفهوم الإدارة الموجهة مركزيا في جميع مجالات المجتمع ، بما في ذلك مسألة تساوي المرأة في الحقوق . وأدى هذا المفهوم الى برامج تدعو الى التفاؤل ، من بينها ، على سبيل المثال ، توفير العمالة الكاملة للمرأة . بيد أن النظام القديم ، لاسباب أيديولوجية ، لم يتناول المشاكل المتمثلة بالمرأة بصورة منتظمة ، باستثناء مجالات معينة مثل الحق في العمل والضمان الاجتماعي ، وتحديد حصص لمشاركة المرأة في الحياة السياسية . وذكرت أن ذلك أدى أيضا الى حدوث زيادة مفرطة على نحو سيئ في عدد النساء في بعض الفروع ، مثل التعليم . ومضت قائلة إن البيانات المقدمة في التقرير لا تنسجم مع الروح المتفائلة للنص وسيجري تقديم وجهة نظر أكثر عمقا وموضوعية عن حالة المرأة في تشيكوسلوفاكيا الى اللجنة في التقرير الدوري الثالث الذي سيقدم بحلول نهاية هذا العام .

٢٢٦ - وذكرت الممثلة أن التطورات الجديدة التي حدثت في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ تتعلق بالمساواة في حقوق الانسان لجميع المواطنين ؛ وهي تشير الى تشريعات تقوم على المساواة وتتخلّى عن النهج الأبوي المتبع إزاء المرأة والأسر ؛ وتتناول المجال

الاجتماعي والاقتصادي ، كما تتناول الضمانات المؤسسية . وقد عهد الى وزارة الرقابة الاتحادية بالشروع في إعداد نهج جديد لتناول المشاكل المتعلقة بالمركز المتساوي للمرأة ووضع المفاهيم المتعلقة بهذا النهج وتنسيقه . وستكون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واستراتيجيات نيروبي التطلعية ، وكلاهما غير معروف بالنسبة للمسؤولين الحكوميين ولعامّة الجمهور أيضا ، حجر الزاوية في هذا الشأن . ويشكل أحد العناصر الأخرى في هذا المجال ادراك الحكومة الجديدة والمنظمات غير الحكومية أن المساواة الحقيقية للمرأة يجب أن تسير جنبا الى جنب مع تهيئة الظروف السياسية والاجتماعية والصحية والثقافية والتعليمية والبيئية من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة . وأضافت أيضا أنه من المقبول عموما لدى حكومتها أن الصدمات الاجتماعية لمرحلة التحول إنما تؤثر على المرأة أكثر من تأثيرها على الرجل .

٢٢٧ - ومضت قائلة إن تحول الاقتصاد واجتثاث أنماط السلوك الاجتماعي التي كانت سائدة في الماضي إنما يبعثان على إثارة حالات من عدم الاستقرار الاجتماعي والتي انخفاض حقيقي مؤقت في مستوى المعيشة ، مما يؤدي الى توقع أو حدوث الازمات الموجودة الآن بالفعل . وسيقتضي الأمر أن تولي الهيئات الحكومية والنيابية اهتماما دائما لادماج القضايا المتعلقة بتحقيق المساواة للمرأة في هذا المجال الذي يتسم بالتعقيد .

٢٢٨ - ومضت قائلة إنه من أجل معالجة هذه القضايا اعتمدت الحكومة في شباط/فبراير ١٩٩١ وثيقة بعنوان "المبادئ المتعلقة بسياسة حكومة الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية في مجال أعمال حقوق المرأة" (القرار ٩١/١٣٠) . ويتضمن هذا القرار المبادئ الأساسية التي تشكل الإطار الصحيح لمواجهة الاحتياجات المحددة للمرأة في بلدها . وتم استخلاص هذه المبادئ من خبرة بلدان أخرى ، ومن أعمال لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة ، ومن الأحداث الدولية ، فضلا عن القانون الدستوري بشأن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ، واتفاقية حقوق الطفل التي صدقت عليها حكومتها . وسبقت اعتماد هذه المبادئ مناقشة عامة ومشاركة من مختلف الوزارات والمؤسسات على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الجمهوريتين . وأخذت في الاعتبار أيضا المبادرات التي طرحتها المنظمات النسائية التي تم انشاؤها بعد حل الاتحاد النسائي التشيكوسلوفاكي السابق . وتحدد هذه المبادئ التوجه الأساسي لسياسة حكومة الاتحاد وحكومتَي الجمهوريتين في مجال التشريعات ، وفي التوجهات المتعلقة بالميدان الاجتماعي - الاقتصادي ، والسلامة في مكان العمل ، والتأمين الصحي ، والقضايا المتعلقة بمشاركة المرأة في إدارة المجتمع ، والتعليم (بما في ذلك أعمال البحوث) ، والمؤسسات . وذكرت الممثلة أن هذه المبادئ ، مع ذلك ، لا تجسد بشكل محدد الآليات الوطنية اللازمة (لكل جمهورية) ، على النحو الذي أوصت به لجنة مركز المرأة . وأوضحت أنه يتعين ترجمة المبادئ إلى

تدابير محددة خلال عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ على أساس وثيقة تم تقديمها بالفعل لإجراء مناقشة بشأنها داخل الحكومة . وتتناول الوثيقة مسألة الاختصاص على المستوى الاتحادي والجمهوري . وتتناول كذلك الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بالسنة الدولية للأسرة ، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المقرر عقده في عام ١٩٩٥ والذي تبسدي حكومتها اهتماما باستضافته . وذكرت أن مجموعة التدابير لا تزال ، على أية حال ، بمثابة وثيقة مفتوحة ستجري مناقشتها على نطاق واسع مع الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية وسيتم استكمالها تبعاً لذلك . وأضافت قائلة إن مسألة تساوي مركز الرجل والمرأة من المتوقع أن تبرز أيضاً في المرحلة اللاحقة للانتخابات المقبلة وخلال الانتخابات التي ستعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، خاصة وأن تمثيل المرأة في الهيئات السياسية غير كاف إلى حد كبير .

٢٢٩ - ثم شرعت الممثلة في تقديم ردود على الأسئلة التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة .

المواد ١ - ٤

٢٣٠ - ولاحظت اللجنة أنه يُقال إن الدستور الجديد يضمن المساواة وتوفير تكافؤ فرص الوصول إلى المحاكم . وطلبت تقديم معلومات عما إذا كانت توجد قوانين محددة لمناهضة التمييز تستطيع المرأة بموجبها اللجوء إلى المحاكم في حالة زعم وجود انتهاك لحقوقها ، للشكوى من التمييز .

٢٣١ - وما هي وسائل الانتصاف وآليات الإنفاذ المتاحة وما نوع الأحكام التي تتخذ ؟ وأثير سؤال بشأن أثر التعديلات الدستورية التي جرت في العامين الماضيين في المرأة من ناحية المشاركة السياسية ومن ناحية مجالات أخرى مثل العمل ومسؤولية الأسرة .

٢٣٢ - وأبلغت الممثلة اللجنة بأنه لا توجد قوانين محددة لمناهضة التمييز جرى إدخالها في النظام القانوني ، كما أن مشروع الدستور الجديد لا يعرف مثل هذا القانون . وقالت إنه لا توجد قوانين قائمة على التمييز في النظام القانوني ، ولكن هذا لا يعني أنه لا يوجد تمييز في الواقع . وأشارت إلى تغييرين دستوريين رئيسيين ، يتمثل الأول في إلغاء الدور القيادي للحزب الشيوعي في تشيكوسلوفاكيا ، والذي ينطوي على فقدان المنظمات الفرعية للسلطة ، مثل اتحاد المرأة التشيكوسلوفاكية . وبما أنه لم تشكل أي منظمات جديدة للمرأة قبل انتخابات عام ١٩٨٩ ، فإنه لا يوجد أي دعم تنظيمي للمرأة . أما التغيير الدستوري الرئيسي الثاني فيتمثل في اعتماد ميشاق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من الدستور ، وهو يضمن للمرأة

وضعا متساويا في المجتمع . ويجري حاليا وضع مشروع دستور جديد ، وتشارك عضوات البرلمان في وضعه . وتقع مسؤولية تنسيق المسائل المتعلقة بالمرأة في هذه العملية على عاتق نائب رئيس الوزراء ووزير الرقابة .

٢٣٣ - وذكرت الممثلة أنه حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ كانت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تضطلع بتنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق المرأة . ويعهد بهذا الآن إلى نائب رئيس الوزراء . ويعهد بالمسؤولية المشتركة إلى وزيرة الرقابة من أجل تنفيذ سياسة الحكومة في ميدان أعمال حقوق المرأة ، ومن أجل إعداد تدابير ملموسة . والوزيرة هي منسقة جميع الاهداف المستقبلية المتعلقة بتعزيز سياسة الدولة تجاه المرأة .

٢٣٤ - وقالت الممثلة إن القرار رقم ٩١/١٢٠ بشأن "مبادئ سياسة حكومة الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية في مجال أعمال حقوق المرأة" ، المشار إليه أعلاه ، ينطوي ضمنا على أنه لن يتم في الوقت الحالي إنشاء لجنة اتحادية مسؤولة عن قضايا المرأة والأسرة . وذكرت كسبب لذلك أنه يوجد على المستوى الاتحادي اختصاص في ميدان حقوق الإنسان فقط ، ولكن إنشاء مثل هذه المؤسسة هو قيد النظر . وقالت إنه لم يتم تعيين مسؤولية محددة في الجمهورية التشيكية ، وأن الجمهورية السلوفاكية قد أنشأت بالفعل لجنة حكومية معنية بالمرأة والطفل . وقد بدأت أنشطتها منذ عهد قريب فقط ، ولا تتوفر بعد أي تفاصيل . وهي تعمل كهيئة تنسيقية للحكومة وللمنظمات غير الحكومية على أساس العضوية الشرفية . ويجري حاليا إنشاء اللجان ذات الصلة في الجمعية الوطنية الاتحادية ، والجمهورية السلوفاكية ، والجمهورية التشيكية . ثم أشارت الممثلة إلى قائمة بالمهام التي تدخل في إطار اختصاص الهيئات الاتحادية . ومنذ قيام النظام السابق بإعداد التقرير المعروض على اللجنة ، لم تتوفر أي معلومات تتعلق بإجراءات إعدادة والمشاركة فيه . وأبلغت الممثلة اللجنة أن ١٤ منظمة نسائية مسجلة في الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية وهي ذات عضوية مختلفة .

٢٣٥ - وأشارت أسئلة بشأن مدى مشاركة المرأة في صياغة الدستور الجديد وبشأن المنظمات النسائية النشطة في دعم الدستور الجديد .

٢٣٦ - وأجابت الممثلة بأن عضوات البرلمان يشاركن في صياغة الدستور الجديد . وتقع مسؤولية تنسيق أعمال المرأة بشأن المسائل المتمثلة بهذه العملية على نائب رئيس الوزراء ووزيرة الرقابة .

٢٣٧ - وطلب تقديم معلومات بشأن دور كل من الوزارة الاتحادية للعمل والشؤون الاجتماعية ، واللجنة الحكومية المعنية بالمرأة ، في أعمال الاتفاقية . وبشأن حجمهما وميزانيتهما .

٢٣٨ - ومالت اللجنة عن المنظمة المسؤولة عن إعداد التقرير الحالي وعن نشر المعلومات المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبأعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة .

٢٣٩ - وسئلت الممثلة عن الآثار التي تركتها أعمال اللجنة الحكومية المعنية بالمرأة في مجال تحسين حالة المرأة ؛ وعن الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة التي أنشئت نتيجة للتعديل الدستوري ؛ وعن الإدارات أو الوكالات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ البرامج المتصلة بمركز المرأة ومساواتها ؟

٢٤٠ - وسئلت عما إذا كان قد أُشير إلى توصيات لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في إعداد هذا التقرير ؛ وعن المنظمات النسائية التي استشرت في إعداد هذا التقرير ؛ وسئلت أيضا عن عدد هذه المنظمات وما هي الأعداد المنضمة إليها .

المادة ٥

٢٤١ - ومالت اللجنة عن السياسة الاسرية الجديدة ؛ وعن التدابير الموجودة للتغلب على المور المقولبة والادوار المقولبة للرجل والمرأة ؛ وعن التدابير التي اتخذت لضمان مشاركة الآباء في تنشئة الاطفال وتقاسم الاعمال المنزلية على أساس متكافئ ؛ وعن الوكالة المسؤولة عن اتخاذ هذه التدابير ؟

٢٤٢ - وأشارت الممثلة أولا إلى المبادئ المشار إليها أعلاه . وعما إذا كانت السياسة الحالية تشجع المرأة على العودة إلى الادوار التقليدية في الأسرة قالت إنه من المفترض أن السياسة الجديدة المتعلقة بالأسرة سيكون لها تأثير معاكس تماما ، ولكن من المحتمل أن يكون للنظام الاقتصادي السوقي مثل هذا التأثير ، أولا وقبل كل شيء بسبب البطالة . وتوضح الإحصائيات أن أكثر من ٥٠ في المائة من عاطلين هم من النساء . وقالت إن عدد الأمر المعيشية ذات الدخل الواحد على النمط التقليدي سيزداد . وأضافت أن هذا قد يعتبر في الوقت الحالي صورا للنجاح ، وقد يصبح نوعا من الموضة . ولا تتوفر بعد أي بيانات تشير إلى هذه المسألة . وأعلنت أن كلا الجنسين يحملان على نفس التعليم . ولكن بما أن الدور الاساسي للدولة فيما يتعلق بالتعليم قد

زال ، فإن "مدارس البنات" أو "مدارس الأسرة" آخذة في الظهور . ووفقا لما ذكرته الممثلة فإنها تبدو ناجحة ، وتدلل على أن ٤٠ سنة من التعليم القائم على المساواة لم يغير كلية الصور النمطية المتعلقة بالرجال والنساء . وتمنح إجازات وعلاوات الوالدية بموجب نفس القواعد لكلا الوالدين . ولكن يبدو أن هناك حاجة إلى تشقيف معين حتى يكون الآباء أيضا راغبين في استخدام إجازة الوالدية .

العنف ضد المرأة (المواد ٢ و ٥ و ١١ و ١٢ و ١٦)

٢٤٣ - لا يعرف العنف ضد المرأة بوصفه قضية تحتاج إلى انتباه خاص . فهو يعامل بوصفه جرما يقع تحت طائلة القانون الجنائي العام .

٢٤٤ - وبمصد الإجابة على ما إذا كان يعتزم سن قوانين خاصة وتدابير لحماية المرأة ، ذكرت الممثلة أنه مما يؤسف له أنه لا يعتزم سن قوانين من هذا القبيل .

المادتان ٧ و ٨

٢٤٥ - ولاحظت اللجنة أن عدد النساء في البرلمان وفي الوزارة انخفض من ١٠ في المائة عام ١٩٨٧ إلى ٦ في المائة في عام ١٩٩٠ . ولا توجد أية نساء في المناصب الوزارية . وسالت عن التدابير التي تتخذ لتشجيع مزيد من المشاركة ، وعلى سبيل المثال التدابير الخاصة المؤقتة .

٢٤٦ - وأجابت الممثلة قائلة إن نحو ١٠ في المائة من الأعضاء في البرلمانات الثلاث من النساء ، وإن رئيس البرلمان التشيكي امرأة . وتوجد وزيرة واحدة في كل من الحكومات الثلاث . وقالت الممثلة إنه ليس في الإمكان استخدام تدابير خاصة مؤقتة في الوقت الحالي ، نظرا لأنها استخدمت من جانب النظام السابق وهي لذلك غير شعبية تماما في الوقت الحالي .

٢٤٧ - وردا على التساؤلات بشأن المنظمات النسائية أشارت إلى منظمة زونتا ، ومنظمة منظمات المشاريع باعتبارها منظمات ناشئة ، وإعادة تشكيل اتحاد المرأة التشيكوسلوفاكية السابق . وقالت إنه توجد حاليا ١٤ منظمة نسائية مسجلة . ولا تتوفر بعد أي بيانات عن أعمالها .

٢٤٨ - وذكرت أنه ستقدم معلومات عن أنشطة المرأة في الأحزاب السياسية ، الخ ، في التقرير الدوري الثالث . وأضافت قائلة إنه يوجد في الوقت الحالي ست سفيرات من المجموع البالغ ٦٥ سفيرا (٩,٢ في المائة) . وهن يخدمن في مواقع هامة مثل الولايات

المتحدة الأمريكية ، والنمسا ، وأستراليا . ويضم السلك السياسي ١٩ عضوا من النساء من بين ٤٠٠ عضو (نحو ٥ في المائة) . وتتراوح نسبة النساء في البرلمانات الثلاث بين ٨ و ١٢ في المائة ، ونسبة رؤساء الإدارات من النساء بين ١٠ و ٦٠ في المائة . وفي وزارة الخارجية ، على سبيل المثال ، هناك ٥ من مديري الإدارات من النساء (١٦,٧ في المائة) . وفي وزارة الخمسة التشيكية ، تشغل النساء ٦٠ في المائة من المراكز القيادية .

المادة ١٠

٢٤٩ - ولاحظت اللجنة أن التقرير الأولي يذكر ارتفاع نسبة النساء في التعليم العالي وفي المهن . كما أنه أشار إلى الأحكام الخاصة التي تتيح الدراسة للمرأة العاملة والامهات . وفي الوقت الذي يحتاج للمرأة فيه الحصول على التعليم العالي والوظائف المهنية ، فإن عددا قليلا من النساء يتلقين تدريباً مهنياً في المجالات التقنية . وتساءلت اللجنة عما إذا كانت توجد تدابير لتغيير ذلك وكفالة أن تكون للمرأة فرص كاملة ومتكافئة في جميع مجالات التوظيف .

٢٥٠ - وأوضحت الممثلة أن النظام الشيوعي السابق كان يرسل الرجال إلى العملية الإنتاجية في أقرب وقت ممكن ، مما نتج عنه نسبة أعلى من النساء في التعليم العالي ، وهذه الظاهرة آخذة في الاختفاء اليوم . وأسباب الأعداد المنخفضة من النساء في المجالات الفنية هي : العمل العظمي الشاق ، وبخس تقدير العمل الذهني في الماضي ، والأجور الأعلى في الميادين التقنية التي جذبت الرجال وجعلت من ميادين مثل التعليم (حيث نسبة التآنيث تبلغ ٧١,٢ في المائة) ، والطب ، والقضاء والعلوم ، وإدارات الدولة ، الخ ، أقل جاذبية بالنسبة للرجال . وتعتبر هذه المجالات أكثر مرونة من المجال الإنتاجي وبالتالي أكثر جاذبية بالنسبة للنساء .

٢٥١ - وفيما يتعلق بالأسئلة الأخرى ، أشارت إلى التقسيم التقليدي لمسؤوليات الأسرة . وذكرت أنه فيما يتعلق بنحو ٩٠ في المائة من جميع الأزواج ، تأخذ الزوجة إجازة الأمومة . ولا تعود معظم النساء إلى وظائفهن السابقة بسبب عدم تمكنهن من تحمل المسؤولية المزدوجة للأمومة الكاملة والوظيفة الدائمة . وفي ظل النظام الاشتراكي ، كانت توجد رعاية للطفل زهيدة الثمن ويمكن للجمهور العام الحصول عليها ، ولكنها ذات نوعية منخفضة . ويبدو أن الاقتصاد السوقي الجديد سيحسن النوعية ، ولكنها في طريقها لأن تصبح باهظة مالياً بالنسبة للعديد من الناس . وبما أنه من المحتمل أن عدد الأسر ذات الدخل المفرد سيزداد ، فإنه من المرجح أن الدخل سيكون هو دخل الزوج . ويرحب الجمهور العام بهذا التطور الجديد ، وتنظر المرأة إليه على أنه بمثابة "حرية

الاختيار" ، بما أن هذا الأسلوب في الحياة كان من غير الممكن تحقيقه في الماضي . وفيما يتعلق بسؤال آخر ، ردت الممثلة أنه بالرغم من وجود حق قانوني ومتكافئ في التعليم ، فإن الفجر يحملون على مستوى أدنى بكثير من التعليم . وتبذل الجهود في الوقت الحالي لعلاج هذا الوضع . وتبذل في الوقت الحالي أيضا جهود لإدماج الطلبة المعوقين في الفصول العادية .

المادة ١١

٢٥٢ - قيل في التقرير الأولي إن أجور المرأة أقل لأنها تمارس أعمالا أقل مهارة . وتشير المعلومات إلى أن ما تحصل عليه المرأة من أجر يوازي ٦٩ في المائة من أجر الرجل . واعترف أيضا بأن المهارات النسائية الخاصة مثل البراعة اليدوية لم تنعكس دائما في الأجر ، وأن زيادة قدرة الرجل على التنقل مكنته من تحقيق أجر أكبر في أعمال التشييد . وطلب تقديم معلومات عما يجري القيام به لإعمال توصية اللجنة بشأن المساواة في الأجر وتقييم العمل . وعن المعدل الحالي للبطالة بالنسبة للمرأة وما إذا كان غير متناسب مع بطالة الرجل ، وعما إذا كانت أية فئات عمرية تتأثر بمفغة خاصة من البطالة .

٢٥٣ - وأشارت أمثلة أخرى عما إذا كانت كثرة من النساء يشبطهن عن الدخول إلى سوق العمل الافتقار إلى التدريب على المهارات ورعاية الأطفال ؛ وعن الخطط الموجودة لإنهاء التمييز في سوق العمل والقضاء على التمييز الذي يستبعد المرأة من بعض القطاعات ؛ وعن الموقف الحالي بالنسبة لتمويل دور حضانة من أجل مساعدة الوالدين اللذين يعملان . وسئل عما إذا كانت جميع النساء اللائي يحتجن إلى القيام بذلك يتمكن من الاستفادة من دور الحضانة هذه .

٢٥٤ - وقد حدد التقرير الدوري الثاني افتقار المرأة إلى وقت فراغ باعتباره مشكلة ؛ الإجراءات الإضافية التي تتجه النية إلى اتخاذها للتغلب على ذلك .

٢٥٥ - وأجابت الممثلة قائلة إنه لم تتخذ أية تدابير عملية . والتدابير التشريعية تضمن حق المساواة في الأجور إلا أنه تنشأة مشاكل في تنفيذها . ومن بين مجموعة العاطلين عن العمل فإن ٥٥ إلى ٦٥ في المائة من النساء ، وتسجل أعلى نسبة في براغ . وتمس البطالة أماما خريجي الجامعات ، ويلتمس من التدابير الضريبية أن تشجع توظيفهم . وأكثر من ٨٠ في المائة من النساء في من الإنتاج يعملن . والتحول إلى اقتصاد سوقي بحدود تغيير هذه النسبة المثوية . وسيقدم تقييم للتدابير المتخذة في هذا الصدد في التقرير الدوري الثالث . ويقوم دفع المرتبات على سلم أجور ليس في

صالح المرأة . والمعايير التي تحدد الطابع المرهق للعمل ، وتقضي بأن يدفع مقابل العمل الجسدي الشاق أجر أفضل ما زالت قائمة في الشركات الحكومية . ولا تتوفر بيانات عن الشركات الخاصة . وتم في عام ١٩٨٧ توسيع نطاق إجازة الوالدية لتشمل الآباء إلا أن الآباء الذين يستخدمونها ما زالوا يشكلون الاستثناء حيث أن المجتمع يعتبرها غير مألوفة وغريبة بل وربما مهينة بالنسبة للرجل . ويجري حاليا إنفاذ قانون جديد يتعلق بعلاوة الأمومة ينص على أنه لكل من الوالدين الحق فيها في الثلاث سنوات الأولى من حياة الطفل . وتبلغ العلاوة حاليا ٩٠٠ كورون في الشهر وهذا يتفق والسياسة الجديدة المتعلقة بالأسرة ، بيد أن المناخ الاجتماعي ما زال في حاجة إلى التغيير لإتاحة نفس الفرص في الاختيار لكل من الشريكين . وقد تعين غلق العديد من دور الحضانة ، والحالة في تغير مستمر . وقد تصبح البيانات متاحة في وقت لاحق من هذه السنة .

٢٥٦ - وذكر التقرير أنه سيجري في عام ١٩٨٨ استعراض لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٩ بشأن العمل الليلي وغير ذلك من الأحكام التي تحظر على المرأة القيام بأعمال معينة .

٢٥٧ - وأجابت الممثلة على عدة أسئلة بشأن هذا الموضوع . وقالت إن الحكومة على استعداد لعرض اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٩ على البرلمان للتمديق عليها . ومن المتوقع أن قانون العمل الجديد الذي من المقرر أن يدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ سيستجيب لأحكام هذه الاتفاقية . ولم يتغير أي شيء فيما يتعلق بالاستحقاقات الاجتماعية . وتعامل المرأة كفرد مع بعض الحالات الاستثنائية (زوجات الجنود) حيث يمكنها الاستفادة من علاوة خاصة . وتعامل المرأة العاطلة عن العمل بنفس الطريقة التي يعامل بها الرجل . وفيما يتعلق بالقطاع غير الرسمي ذكرت أنه لم يكن موجودا في الاقتصاد الاشتراكي ، باستثناء السوق السوداء . والخدمات التي تقدمها المرأة تشمل التنظيف ، والحضانة ، والخياطة ، والبستنة وبيع المنتجات . ولم يظهر القطاع الخاص إلا منذ سنتين . ومن الصعب جدا حاليا تصنيف القطاع غير الرسمي .

المادة ١٢

٢٥٨ - وسئلت الممثلة عن كيفية تأثر المرأة العاطلة بالتغيرات في تمويل الرعاية الصحية التي يتعين بموجبها أن يتحمل المستخدمون جزءا من التكاليف . وأشير إلى الإبلاغ عن حالات إصابة بالأيذ ، وسئلت الممثلة عن الإجراءات الوقائية والتعليمية التي تتخذ والموجهة أساسا للمرأة .

٢٥٩ - وذكرت الممثلة أن مشاركة الزبائن في تكاليف خدمات الرعاية الصحية لا يجري التفكير فيها بالنسبة للسنة المقبلة . وما زالت الدولة توفر تغطية كاملة . وسيقدم المزيد من المعلومات في التقرير الدوري الثالث ويتعين توفير المعلومات عن الأيدز في المدارس . وبدأت وزارة الرعاية الصحية أيضا حملة إعلامية للوقاية من الأيدز . ولم تتخذ أية تدابير موجهة خصيصا للمرأة . واعتبارا من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، كانت هناك ٢٥ حالة أيدز ، و ١٢٨ حالة ثبت فيها وجود فيروس المناعة البشرية ، من بينها ٩ نساء . وتشير السيامة الوطنية المتعلقة بالأسرة أساسا إلى إجازة وعلاوات الوالدية وإلى تدابير والتدابير تتعلق بالسياسة الضريبية والضمان الاجتماعي . وسيقدم المزيد من المعلومات في التقرير الدوري الثالث . وقد أصبح الحصول على وسائل منع الحمل أكثر يسرا من حيث توفره ولكن ليس من حيث القدرة على اقتنائه . واتسم معدل الخصوبة في السنوات الخمس الأخيرة بالاستقرار .

٢٦٠ - ويذكر التقرير سيامة وطنية للأسرة . وطلب تقديم معلومات عن ذلك . وهناك أيضا تحركات لتغيير قوانين الإجهاض وتخفيض العدد المرتفع لعمليات الإجهاض . وتساءلت اللجنة عما إذا كانت قد اتخذت تدابير كافية للتشخيص الجنسي وتنظيم الأسرة ومماثل منع الحمل في مواجهة المعوقات الأكبر للإجهاض وتكاليفه . كما تساءلت بشأن أثر هذه التدابير بآية صورة على معدل الخصوبة .

المادة ١٦

٢٦١ - في التقرير الأولي ذكر أنه يتعين تقاسم ممتلكات الزوج والزوجة بالتساوي في حالة الطلاق وأن تعطى قيمة متساوية لمساهمة المرأة في المنزل . وطلب توضيح ذلك بإعطاء أمثلة لأحكام المحاكم . ومثل عما إذا كانت هناك أية دراسات لتقييم قيمة الأعمال المنزلية التي تمارسها المرأة بدون أجر .

٢٦٢ - وذكرت الممثلة أنه عند الطلاق ، تتمثل النفقة التي يدفعها الوالد الذي لا يظل الأطفال معه في جزئين هما إعالة الأطفال وتعليمهم ، والرعاية ذاتها . وتقتسم الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج بصورة متساوية عند الطلاق . ولم تجر أية دراسة لتقدير قيمة العمل المنزلي غير المدفوع الأجر .

٢٦٣ - وهنا أعضاء اللجنة الممثلة على تعليقاتها الصريحة وشكروها على السرود والملاحظات المقدمة الصريحة والواضحة والمفيدة جدا . وتمنوا لها النجاح في مساعيها المقبلة .

٢٦٤ - ثم طرح الاعضاء عددا من الاسئلة الإضافية . فسألت عضوة عن كيفية تقييم الحكومة للتغييرات النوعية الرئيسية التي جرت في السنوات الأخيرة وعما إذا كانت قد ساعدت المرأة واستغسرت عن الاتجاهات في معدلات الطلاق . وأوصت أيضا بأن تقيّم الحكومة دور المنظمات النسائية في المجتمع المتغير . وأشار العديد من الاعضاء إلى عدم وجود آلية وطنية للمرأة . وقيل إن هناك حاجة كبيرة إلى آلية من ذلك القبيل ، وذلك لتفادي خطر حدوث حركة ارتجاعية في دور المرأة ومركزها ، يخشى أنه بمسدد البروز في مجالات مثل العمل بعض الوقت ، أو مع بقاء المرأة في البيت ، والمخاطر التي قد تنشأ عن السياسة الجديدة المتعلقة بالأسرة . وقيل إن من الضروري للغاية إيجاد آلية وطنية للمرأة وليس للمرأة والأسرة . وأشار بإخلاص على الممثلة بأن هناك حاجة إلى آلية من ذلك القبيل . واقترح خبير أن حركة المرأة يمكن أن تشكل الأساس لمثل تلك الآلية ، وبأنه ينبغي أن تتوفر لها قنوات الوصول إلى السلطات والماكينات بزماء الحكم ، بحيث يمكن التأثير بشكل مناسب على عملية اتخاذ القرارات ولوحظ أيضا أنه ينظر إلى المرأة على أنها جزء من الأسرة على ما يبدو ، مما يعتبر مشكلة مفاهيمية أساسية . وقيل إن المرأة كيان بحكم ذاته ، والأسرة ليست سوى جزء من كيانه . ويتعين الاختيار بين النظر إلى الرجال والنساء بوصفهم أفرادا ، أو بوصفهم أفراد أسرة . ولهذا الاختيار تأثير على سياسات الضرائب والعمالة والضمان الاجتماعي . وأشار على الممثلة بالاعتراف بالرجال والنساء بوصفهم أفرادا ، لأن الابتعاد عن مفهوم الأسرة في اتجاه الفرد صعب جدا - وتتوفر لبلدها قرصة البدء من الأول . وأشار عليها أيضا بإيجاد موظفين يعنون بمسألة المساواة في وكالات التشغيل لتجاوز التقاليد والتغلب على التفكير النمطي . وأشار كذلك إلى أنه بدون إنشاء حصص أو أهداف عددية من الصعب جدا أن تحمل المرأة على النميب الذي تستحقه . ولاحظت خبيرة وجود موقف سلبي من جانب المرأة والسلطات في التعامل مع هذه المسائل . وأشارت إلى وجود ١٤ منظمة نسائية وإلى عدم الوضوح فيما يتعلق ببرامجها ، وكذلك إلى عدم وجود تعرييد في القانون للتمييز .

٢٦٥ - ومع الخطر المحدق بمستقبل المرأة الوظيفي بسبب تغير الاقتصاد ، تساءلت خبيرة عن السبب الذي يجعلها لا تقوم بتكوين منظمات لها . وسئل أيضا عن نوع الجهود التعاونية المبذولة حاليا لإعادة تدريب النساء اللاتي يفقدن عملهن في اقتصاد فتيرة التحول . وسئل عما إذا كانت النساء واعيات بالاقتصاد السوقي الناشئ وقادرات على الاستفادة منه : هل يمكنهن أن يصبحن نساء أعمال ؟ هل يوجد قدر كاف من الدعم الحكومي ؟ هل هن على استعداد لاتخاذ مبادرات في قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة ؟ وأعرب عن القلق إزاء غلق دور حضانة وأثر هذا على المرأة العاملة ، خاصة أيضا فيما يتعلق بالشابات وإمكانات تطورها الوظيفي . وطلبت توضيحات عن القطاع غير الرسمي .

وسلم بأنه ليس من السهل معالجة حالة تحول لا تتوفر فيها بعد جميع الاجوبة . وينبغي أن يقبل المرء أن فترة التحول تؤثر بالخصوص على المرأة . وسُئلت الممثلة عن الكيفية التي تعتزم الحكومة أن تساعد المرأة في تلك الحالة الصعبة .

٢٦٦ - وسأل بعض الاعضاء عما إذا كانت هناك زيادة في نسبة البقاء . وطلب الاعضاء توضيحات عن قانونية الإجهاض . وسُئِلَ عمن يصف وسائل منع الحمل ، عما إذا كانت مجانية . وكيفية حصول المرأة على وسائل منع الحمل . وذكرت عدة خبيرات الممثلة بقلقهن إزاء مسألة العنف الذي تتعرض له المرأة . وسُئِلَ عما إذا كانت قد سجلت فعلا عمليات تعقيم قسري للفجريات . والتمت توضيحات عن دور وزارة الرقابة ومهامها .

٢٦٧ - وذكرت الممثلة أن المرأة في بلدها لا تعرف المشاكل التي تواجهها . وليس هناك أي ضغط من المجتمع لاتخاذ خطوات معينة . والمشاكل عديدة ومتعددة الجوانب . وشكرت الاعضاء على تعليقاتهم .

السلفادور

٢٦٨ - نظرت اللجنة في تقرير السلفادور الدوري الثاني (CEDAW/C/13/Add.12) في جلستها ١٩٨ ، المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ .

٢٦٩ - وبالرغم من ملاحظة بذل جهود جديرة بالثناء ، أشارت اللجنة إلى أن التقرير الثاني لا يختلف كثيرا عن التقرير الاول وأنه يقصر عامة عن إدراج البيانات الاحصائية المطلوبة . وطلب تقديم مزيد من المعلومات إلى اللجنة تبين بالتفصيل أثر الحرب الداخلية على حالة النساء والاطفال الذين يشكلون أكثر الفئات تضررا .

٢٧٠ - وأعربت اللجنة عن أملها في أن يعقب وقف أعمال القتال اتخاذ تدابير محددة ، مسجلة على النحو الواجب ، للنهوض بالمرأة حيث أنه ذكر أنه يجري صياغة هذه التدابير وأن الحكومة تود تطبيقها . وتود اللجنة أن تعرف الكيفية التي تعتزم بها الحكومة اشراك المرأة في التخطيط لما بعد الحرب .

٢٧١ - وقبل أن ترد الممثلة على قائمة الاسئلة فإنها ذكرت اللجنة بالازمة التي اجتازها البلد في الثمانينات وعواقبها الخطيرة بمفة خاصة بالنسبة لافقر قطاعات المجتمع حيث يمكن أن توجد نسبة كبيرة من النساء والاطفال . ولكن مع اختتام المفاوضات بين الحكومة وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني والتوصل إلى اتفاق سلم في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ دخل البلد مرحلة جديدة من الوفاق الوطني

والتعمير بهدف إعادة ادماج جميع الفئات الاجتماعية بغية تحقيق الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي وتوفير تكافؤ الفرص للمرأة والرجل . وخطّة التعمير الوطني التي تظلمع بها الحكومة في مرحلتها الاولى حاليا . وفي اثناء السنوات الماضية أثر النزاع المسلح على جميع قطاعات المجتمع ونتيجة لذلك أدى إلى تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية . وعن طريق الهجرة إلى خارج الوطن تفككت وحدة الأسرة وازداد العنف .

٢٧٢ - وقدمت الممثلة عرضا عاما لاهم مواد الدستور التي هي قيد الاستعراض حاليا بغية تعزيز مركز المرأة . وذكرت المواد التي تحظر التمييز على أساس الجنس فسي علاقات الزواج وفي الاجور والتعليم والجنسية . وبموجب الدستور لكل شخص الحق فسي الحياة وفي السلامة المادية والمعنوية والحرية والامن والعمل والملكية والحيانة وحماية هذه الحقوق . ولا يمكن اجبار أي شخص على تغيير مقر اقامته إلا في الحالات الاستثنائية جدا . وقالت ان قانونا مدنيا جديدا يوفر الحماية للمرأة بوصفها فردا أساسيا في الأسرة قيد المياغة حاليا . وكثير من الشواغل التي عبر عنها الخبراء فيما يتعلق بالتحيز الاجتماعي - الثقافي ، التي يبدو أنها تظهر من تقرير البلد وتنعكس في الترتيبات القانونية السارية ، سيجري التغلب عليها عن طريق بعض الاحكام الواردة في مشروع قانون الأسرة الذي سيستند إلى مفهوم أوسع نطاقا للأسرة . والفكرة هي أن قانون الأسرة الجديد لن يكتفي بمجرد التعديل ، بل بالاحرى سيلقي كل الجزء الاول الذي يتناول حقوق الأسرة من القانون المدني لعام ١٨٦٠ . وأهم الافكار الجديدة المشار إليها هي التساوي في من الزواج بالنسبة للمرأة والرجل ، وهو ١٨ سنة ، والمساواة الكاملة في الحقوق الشخصية وحقوق الملكية وواجبات الزوجين كليهما . ولا يتوخى الطلاق إلا عندما تصبح الحياة المشتركة بين الزوجين غير محتملة . وعلى الزوجين أن يشتركا في جميع الواجبات المنزلية وعليهما أن يساهما في إعالة الأسرة المعيشية وفقا لامكانياتهما . وبالنسبة لإدارة ملكية الأسرة يمكن للزوجين أن يختارا إما فمل الممتلكات أو تقاسم الايرادات أو ضمها . وعمليات المعاشرة الواقعية التي تستمر أكثر من سنة واحدة تعتبر مساوية للارتباطات الزوجية فيما يتعلق بالميراث والحقوق الشخصية وحقوق الملكية ويتقاسم الوالدان السلطة الابوية وتنظم أحكام مشروع القانون الجديد الحق المتعلق باختيار الاسم .

٢٧٣ - وتراقب المؤسسات الحكومية في السلفادور حماية المرأة في المجتمع : فمكتب المدعي العام يوفر الحماية للأسرة ويقدم المساعدة القانونية للأشخاص ذوي الدخل المنخفض ، والنائب العام يبدأ الاجراءات القانونية في حالات انتهاك حقوق الانسان المتعلقة بالمرأة ، وهناك أيضا مكتب المرأة ، والامانة الوطنية لشؤون الأسرة فسي مكتب المرأة ، وإدارة المرأة والقصر في وزارة العمل والضمان الاجتماعي ، ومركز

تنمية المرأة الريفيه في وزارة الزراعة . واية مساعدة يقدمها النائب العام هي مساعدة مجانية . وعلاوة على ذلك ، فإن مكتب المدعي العام لديه برنامج يسمح باعطاء اعتمادات مالية للمرأة التي يهجرها زوجها .

٢٧٤ - ثم أجابت الممثلة على الاسئلة الواردة في القائمة التي أحييت إلى الحكومة .

المادة ٢

٢٧٥ - وأجابت الممثلة على جميع الاسئلة المتعلقة بالمادة ٢ ، فأوضحت أن اللجنة الخاصة باستعراض التشريع السلفادوري في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قد أنجزت أعمالها في عام ١٩٩١ ، واقرحت مشروعاً أولياً لقانون الأسرة . وقد قدم المشروع كيما تعلق عليه عدة وزارات ووكالات حكومية فضلاً عن المنظمات غير الحكومية . وستتاح التعليقات للجمعية التشريعية . وقد أشارت بعض التعليقات إلى استخدام لغة غير متحيزة للجنس والغاء أية إشارة إلى "حسن السير والسلوك" كشرط أساسي لتأسي أسرة . وأشارت تعليقات أخرى إلى الغاء فترة الانتظار ، ومدتها ٣٠٠ يوم ، للمرأة بعد انحلال عرى الزواج قبل تزوجها مرة أخرى ، وإلى نفقات الأسرة بمعنى أنه ينبغي تقدير العمل المنزلي بنفس القيمة التي تقدر بها المساهمات المقدمة من الزوج الآخر عن طريق العمل المدفوع لأجر خارج المنزل ، وإلى المساواة في تقاسم الواجبات في الأسرة المعيشية بين الزوجين وواجبات النفقة بالنسبة لوالد الطفل أثناء فترة الحمل وثلاثة أشهر بعدها .

٢٧٦ - وتضم اللجنة عضوات ، وقد اشتركت ثلاث محاميات في صياغة قانون الأسرة المقترح الجديد . ولما كان عمل اللجنة قد اختتم فإن فريقاً لديه نفس المهام في وزارة العدل سيستأنف أعمالها .

المادة ٣

٢٧٧ - وسألت اللجنة عن التدابير التي تتخذها الوكالات الحكومية لضمان التمسك بحقوق الإنسان من جانب موظفي إنفاذ القوانين الرسميين ، وعن التدابير التي ستتخذ لاستبعاد أي إجراء تعسفي يخالف حقوق الإنسان من جانب الغثات غير الحكومية .

٢٧٨ - وأجابت الممثلة قائلة ، إن مكتب المدعي العام قد انشئ ، عن طريق اصلاح الدستور ، للدفاع عن حقوق الإنسان . وعلى المكتب أن يراقب احترام حقوق الإنسان وأن يجري تحقيقات اما بحكم وظيفته أو في أعقاب تقديم بلاغ .

المادة ٤

٢٧٩ - وسألت اللجنة عددا من الأسئلة بشأن مكتب المرأة في وزارة الثقافة والاتصالات وحجمه ووظيفته وميزانيته . وهل قام مكتب المرأة أو أية هيئة أخرى بوضع خطط أو برامج للنهوض بالمرأة ؟ وهل يقوم برصد تكافؤ الفرص ؟ وهل تستطيع الممثلة إنسلاخ اللجنة بعدد القضايا التي عالجها ؟ وهل اتخذت خطوات لجميع إحصائيات مصدفة حسب الجنس ؟ وهل اتخذت أية خطوات لاستشارة المنظمات النسائية في إعداد التقرير ؟

٢٨٠ - وأجابت الممثلة قائلة ان وزارة الثقافة والاتصالات قد ألغيت في الحكومة الجديدة وأصبحت واحدة من الامانات الأربع الملحقة بمكتب رئيس الجمهورية وقد أصبح مكتب المرأة جزءا من وزارة التعليم وتتولى وحدة المرأة في الامانة الوطنية للأسرة مهام التنسيق . وقد وضع المكتب الخطط أو البرامج التالية للنهوض بالمرأة : برامج التدريب لصاحبات المتاجر والعمالات في مجال التشييف المنزلي ، وبرنامج للمرأة والصحة والتنمية ، وبرنامج لتدريب الاشخاص في مختلف الوكالات والوزارات الحكومية بشأن التربية الجنسية والاعتداد بالذات ومشاكل المرأة . وكانت المشاريع الأخرى هي : مراجعة التشريع السلفادوري في ضوء الاتفاقية ، ولاسيما قوانين الأسرة والعمل والقانون الجنائي ، وعقد حلقات دراسية شهرية عن حالة المرأة في مختلف الميادين للنساء من المنظمات الحكومية وغير الحكومية لاستكمال مشاريع القوانين الجديدة وزيادة الوعي ، ومشروع تجريبي لإنشاء مكاتب للدفاع عن ضحايا العنف العائلي من النساء ، يمكنها أن تتعاون مع مكتب المدعي العام ومكتب النائب العام وبعض الوزارات والمنظمات الحكومية . وتضمنت البرامج الأخرى برنامجا للإلمام بالشقافة القانونية وحلقات عمل عن إدماج المرأة في التنمية ، وحلقة عمل عن المرأة الرييفية والاتصال ، وحلقة دراسية إقليمية عن المرأة والصحة والتشريع اتخذت مبادرة بإنشاء لجنة للمرأة والأسرة داخل الجمعية التشريعية . ومن المقرر إعداد نبذة عن المرأة في السلفادور بمساعدة مالية من صندوق الأمم المتحدة للسكان .

المادة ٥

٢٨١ - لاحظت اللجنة أن من الواضح أن هناك حاجة إلى تعزيز خدمات الامومة والرعاية المحية وتنظيم الأسرة . وأشارت أسئلة بشأن مساعدة الام غير المتزوجة والمهجورة وماذا يجري عمله لمنع الامومة المبكرة .

٢٨٢ - وذكرت الممثلة أن وحدة المراقبة التابعة لإدارة الأسرة قد استحدثت برامج للأمهات غير المتزوجات وأولت اهتماما خاصا للحوامل من المراهقات والأمهات المراهقات لتخفيف عدد حالات الحمل أثناء فترة المراهقة وتوفير الرعاية الصحية لهن والحماية

أثناء الحمل وتزويدهن بعناية غذائية وقبل الولادة . وقد نُفذ البرنامج في أيار/ مايو ١٩٩٠ في عدة مقاطعات . ويشمل حالياً معظم المراكز الصحية في الجمهورية ويزود الأمهات المراهقات أيضاً بمساعدة مالية عن طريق المصارف الشعبية . وفي أيار/مايو ١٩٩٠ ، أُنشئت مستوصفات لضحايا الاعتداء الجنسي في عدة مستشفيات بالمقاطعات تحت إشراف أمانة الأسرة لتزويد الضحايا بالمساعدة الطبية والنفسية والقانونية .

المادة ٦

٢٨٢ - وسألت اللجنة عن وجود إحصائيات بعدد النساء المشتغلات بالدعارة وعن وجود المكتسب تدابير لتسهيل توزيع الواقي الذكري (الرفعال) لتجنب مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب . وهل هناك أي تفكير في إصلاح هذه الفئات وهل توجد تدابير محددة للكشف عن المستغلين . وسألت اللجنة عما إذا كان يوجد ، نتيجة لدراسة القانون الجنائي ، أي تعديل لتوفير المزيد من الحماية للمرأة ، وما إذا كان لاغتصاب العاهرة نفس عقوبة أي اغتصاب آخر .

٢٨٤ - وأجابت الممثلة قائلة إن الإدارة الوطنية للأسرة تعد حالياً إحصائيات عن عدد النساء من البغايا . وعلاوة على ذلك يجري تنفيذ برنامج مساعدة طبية يتضمن فحوصاً طبية أسبوعية واختبارات للأمراض التناسلية وفيرس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) . وقدمت الإدارة أيضاً التدريب للبغايا في مجال الشؤون الصحية ، وبرامج لإعادة التأهيل . ويوجد في القانون الجنائي الحالي عقوبة لاغتصاب عموماً وأخرى لاغتصاب البغايا ، بيد أن التشريع الجنائي قيد الاستعراض حالياً .

المادة ٧

٢٨٥ - وطلبت اللجنة تقديم معلومات عن النسبة المئوية من النساء اللاتي يتولين مسؤوليات تشريعية وتنفيذية وإدارية . وسألت اللجنة عما إذا كان قد وُضع تدبير مؤقت لزيادة العدد وعن النسبة المئوية للمرأة في الوظائف الدبلوماسية .

٢٨٦ - وقالت الممثلة سوف تقدم إحصائيات في التقرير الدوري الثالث ويوجد عدد من النساء في الجمعية التشريعية وهناك وزيرتان : وزيرة التخطيط ووزيرة التعليم .

المادة ١٠

٢٨٧ - وذكرت اللجنة أنه طبقاً لبيانات منظمة الأمم المتحدة للطفولة يوجد ما يقرب من ٤٠٠ ٠٠٠ طفل خارج النظام المدرسي . وسألت اللجنة عن الخطط المحددة الموجودة لتوفير نمط من التعليم يبقي على الأطفال ، وعما إذا كانت المدارس التي لديها عُسر

للطعام تمثل حلا يجري النظر فيه . وهناك معدل مرتفع جدا من المتسربين كما أن الأمية مرتفعة . وأشارت أمثلة بشأن نتائج خطط محو الأمية عن طريق الإذاعة . وتسليما بشأن النساء الأميات أكثر عددا من الرجال الأميين ، كيف تنوي الحكومة التغلب على هذه الفجوة ، وهل توجد برامج محو أمية محددة للمرأة ؟ وإذا لم يكن الأمر كذلك ، فلماذا ؟ وسالت اللجنة عن البرامج التي يقصد بها تنفيذ نية الحكومة تنفيذ تعليم المرأة .

٢٨٨ - وأوضحت الممثلة أن وزارة التعليم أعدت برنامجا لتمكين الراشدين من النساء والرجال من الإلمام بالقراءة والكتابة وعملت على نشر التعليم الابتدائي . وفضلا عن ذلك ، يقدم البرنامج المعلنون "كوب من اللبن" دعما تغذويا للأطفال في المدارس الابتدائية .

المادة ١١

٢٨٩ - وذكرت اللجنة أن من الواضح أن مشاركة المرأة في سوق العمل قد ازدادت . وسالت عن التفكير في تدريب المرأة لتمكينها من العمل في مستويات الإدارة . وسالت عن النسبة المئوية للنساء اللائي يحملن على ضمان اجتماعي في المناطق الحضرية والريفية ، وهل توجد وكالة حكومية تحقق في انتهاكات توفير الاستحقاقات ، ولماذا يختلف سن التقاعد بالنسبة للمرأة والرجل بهذا القدر ، وهل تختلف شروط الخدمة والمزايا الاجتماعية في القطاعين العام والخاص ، ولماذا توجد المرأة بهذه الأعداد الكبيرة في القطاعات الإدارية والتجارية ، وهل هذا هو الاختيار الحقيقي من جانب المرأة وهل يساهم في مستويات دخل أقل .

٢٩٠ - وسالت اللجنة أيضا عما إذا كانت الحكومة قد خططت للقيام باستعراض لتشريع الحماية .

٢٩١ - وقالت الممثلة إنه سوف تقدم إجابات مفصلة في التقرير التالي عن الأسئلة التي أثيرت . وتتاح الفرصة أمام النساء للوصول إلى التعليم التقني وإلى التعليم الجامعي دون قيد . وتكاد شروط الخدمة والمزايا الاجتماعية أن تتشابه في القطاعين العام والخاص . ويعزى اختلاف سن الإحالة إلى التقاعد وهو ٥٥ للنساء و ٦٠ للرجال إلى العبء المزدوج ، في مكان العمل وفي المنزل ، الذي تضطلع به النساء في أغلب الأحيان . وتشارك النساء في معظم الأحيان في القطاعات غير الرسمية والتجارية وخدمات الخدمات . ويجري حاليا استعراض التشريع المتعلق بالحماية .

المادة ١٣

٣٩٣ - وذكرت اللجنة أن من المقدّر أن حوالي ٦٠ في المائة من السكان يفتقرون إلى مرافق الصرف الصحي . وتعد سوء التغذية وفقر الدم مع كثرة مرات الحمل أكثر أسباب وفيات الأمهات شيوعاً . وأثيرت أسئلة بشأن التدابير المتوقعة اتخاذها لعكس هذه الحالة بقصد تحقيق قدر من النجاح يماثل ما تحقق في خطة التطعيم التي نفذت مؤخراً . وتود اللجنة أن تعرف عدد النساء اللاتي يستغدن من خدمات "مستشفيات الأمومة" ، وإلى أي مدى تجرى ولادة الأطفال في المنازل ، وهل نساء السلفادور جميعهن مشمولات بنظام الضمان الاجتماعي وهل كلهن يتلقين ما يطلق عليه "تجهيزات الأمومة" .

٣٩٣ - ولاحظت اللجنة وجود بعض التحسّن في تخفيض معدل وفيات الرضع المرتفع . وسألت عن التدابير التي كانت أكثر إثماراً وفائدة وهل هناك خطط للتوسّع في هذه الجهود .

٣٩٤ - وسألت اللجنة أيضاً عما إذا كانت توجد برامج وقائية وخدمات لمواجهة مشكلة الإيدز .

٣٩٥ - وموفاً يتضمن التقرير التالي إجابات على الأسئلة التي أثيرت في إطار المادة ١٣ .

المادة ١٤

٣٩٦ - أشارت اللجنة إلى أنها تفهم أن ٤٠ في المائة فقط من سكان الريف لديهم مياه صالحة للشرب وأنها ترى أن التعاونيات وفئات المساعدة الذاتية العاملة بالتضامن مع الحكومة من شأنها أن تكون قادرة على معالجة هذه الحالة . وسألت اللجنة عما إذا كانت توجد خطة من هذا النوع .

المادة ١٦

٣٩٧ - وسألت اللجنة عما إذا كان حكم المادة ١٨٢ من القانون المدني الذي ينص بالتحديد على أن يحمي الزوج الزوجة وعلى أن تطيع الزوجة الزوج قد ألفي . وسألت أيضاً عما إذا كانت لجنة التعاون التابعة للجنة البلدان الأمريكية للمرأة في السلفادور قد أومت بإلغاء الأحكام التمييزية الواردة تحت المواد ١٨٢ و ١٤٥ و ١٨٠ وهل توجد حالات كثيرة تهجر فيها الزوجة الزوج بإرادتها .

٣٩٨ - وقبل أن تختتم الممثلة كلمتها قالت إن المساواة بين الرجال والنساء في بلدها لا تزال أملاً أكثر من كونها حقيقة . وعلى الرغم من صعوبة تحقيقها ، فيما يبدو

فإنها تعد مثلاً أعلى تود السلفادور أن يصبح حقيقة من خلال التغلب على المشاكل الاجتماعية - السياسية والاقتصادية والمحاربة المتاملة في الأنماط التقليدية ، وهذا أمر لا يمكن تحقيقه في المستقبل القريب جداً . وأعربت الممثلة عن التزام حكومتها بإعداد التقرير الدوري الثالث في وقت قريب وتضمنه مردداً كاملاً لحالة المرأة في بلدها والمشاريع التي سوف تنفذ في إطار الخطة الوطنية للتعمير . وسوف تبذل الجهود الداخلية جنباً إلى جنب مع المساعدات الثنائية والمتعددة الأطراف بغية تنشيط التنمية الاجتماعية في بلدان مثل السلفادور ، حيث أهملت برامج التنمية منذ وقت طويل .

٢٩٩ - وأعرب أعضاء اللجنة عن امتنانهم للمعلومات التي قدمت كما أثنى الأعضاء على الطريقة التي قدمت بها والتي تنم عن المقدرة . وأظهر الأعضاء تفهماً فيما يتصل بالفترة الصعبة التي شهدها البلد وأكدوا أنه إذا رغب بلد ما في النهوض ، فيتعين عليه مراعاة البعد المتمثل بالمرأة من أجل تصميم السياسات المتعلقة بالمرأة وتحديد أهداف المرأة . وأثنى الأعضاء على رغبة البلد في تحقيق السلم وعبروا عن أملهم في أن يقوم المجتمع الدولي بمعاونة الجهود الوطنية الرامية إلى التعمير .

٣٠٠ - بيد أن أعضاء اللجنة حثوا الحكومة على إدراج بيانات إحصائية في التقرير التالي . فعلى الرغم من إعلان الحكومة عن تحسين مركز المرأة ، لا يقدم التقرير وصفاً تفصيلياً ولا إطاراً زمنياً أو تقييماً لبرامج المرأة . وعلى الرغم من إعجاب أعضاء اللجنة بالسياسات الرامية إلى تعزيز الأسرة ، فإنهم أوصوا الحكومة بتعديل العناصر التمييزية في القانون المدني كيما تعكس سياسات الحكومة على نحو أفضل . وأثنى الخبراء على تقديم مشروع قانون الأسرة إلى شتى المجموعات صاحبة المصلحة من أجل إبداء تعليقاتها ، وأعربوا عن أملهم في من ذلك القانون بسرعة وتساءلوا عن اقتراح تشريع بشأن مركز الأطفال في الاتحادات القائمة فعلاً . وأشارت أمثلة أخرى إلى أسباب الطلاق وعما إذا كانت الملكية توزع بطريقة منصفة بعد حل رابطة الزواج . وأشيرت أمثلة بشأن عدد النساء اللاتي قدمت لهن المصارف الشعبية مساعدات ، وعن عدد البنات اللاتي تشملهن البرامج المتوفرة وعن تصميم أي برامج لإقناع الرجال بأن من الظلم ترك عبء مزدوج على اكتاف النساء .

٣٠١ - وبمعد الإجابة على الأسئلة الإضافية التي أثيرت ، قالت الممثلة إن الافتقار إلى الإحصائيات مشكلة خطيرة . وتتوفر بعض البيانات بشأن برامج من أجل صغار الأمهات والاعتداء الجنسي . وسوف يتضمن التقرير التالي وصفاً مفصلاً لبرامج المرأة . وفيما يتعلق بالقانون المدني ، شرحت الممثلة أن الهدف ليس إصلاح القانون المدني ،

بل إلغاء الجزء المعني بالأسرة برمته ، والاستعاضة عنه بالمشروع الجديد لقانون الأسرة . ولقد صدقت السلغادور على اتفاقية حقوق الطفل ، ويوجد بها قانون للقصر ، وسوف يتضمن التقرير التالية تفاصيل بشأنه . وينص مشروع قانون الأسرة على حل رباط الزواج في حالة وفاة أحد الزوجين أو افتراض وفاته وحل رباط الزوجية من خلال الطلاق بالموافقة المتبادلة ، أو بسبب انغمال الزوجين لمدة سنة واحدة أو عدة سنوات متتالية أو لأن الحياة بين الزوجين أصبحت لا تطاق . ولا يمكن طلب الطلاق إلا من قبل الزوج غير المسؤول عن فشل الزواج . ويتمتع الزوجان في إطار القانون الجديد بحرية الاختيار بين ثلاثة أنواع من أنظمة الميراث المذكورة بالفعل فيما تقدم . وإذا لم يقع أي اختيار ، تفرض المحكمة على الطرفين نظام تقاسم الإيرادات . وفيما يتعلق بالبغاء ، ذكر بأن هناك ٦٠٠ امرأة تتمتعن بحماية البرامج المقدمة .

٣٠٢ - وعبرت اللجنة ، في تعليقاتها الختامية عن تقديرها للنهج المتفائل الذي تتبعه الحكومة إزاء قضية النهوض بالمرأة وذلك بالنظر إلى معاناة ذلك البلد . وأثنت اللجنة بخاصة على شتى الوكالات المعنية بمركز المرأة والتي ورد ذكرها كما أثنت بخاصة على توفر إمكانية وصول المرأة إلى المصارف الشعبية . وطلبت اللجنة بقوة إدراج بيانات إحصائية في التقرير التالي وأعربت عن تمنياتها بأن تحرز الحكومة كل نجاح فيما تظطلع به من مهام .

إسبانيا

٣٠٣ - نظرت اللجنة في تقرير إسبانيا الدوري الثاني (CEDAW/C/13/Add.19) و (AMEND.1) في جلستها (٢٠) المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ .

٤٠٣ - ورأت اللجنة أن التقرير الأول كان تقريراً جيداً للغاية . ولاحظت التزام إسبانيا القوي بالإصلاح والتحديث والمساواة فيما يتعلق بالمرأة . بيد أن التقرير الدوري الثاني يتكون أساساً من خطة تكافؤ الفرص للفترة ١٩٨٨-١٩٩٠ . ولا يبين التقرير بانتظام ما حدث من تغيير . وبعض الأرقام قديمة ولا تساعد على المقارنات الحديثة . ويبدو أن هذا التقرير حرر في عام ١٩٨٨ وإن كان مؤرخاً ١٩٩٠ . ومادة التقرير مرتبة تحت العناوين التالية : النظام القانوني ، والحماية الأسرية والاجتماعية ، والتعليم والثقافة ، والعمالة وعلاقات العمل ، والتعاون الداخلي والتنظيم السياسي .

٣٠٥ - ويكرر التعديل معظم المادة في التقرير الدوري الثاني . ولكنه لا يشير إلى أن ما يورده بديل لغيره .

٣٠٦ - ورغم هذه الملاحظات فإن التقرير وملحقه يتضمنان الكثير من المعلومات القيمة ويبرهنان على التزام أسبانيا بمبادئ المساواة .

٣٠٧ - وخطبت ممثلة أسبانيا اللجنة فشددت على الأهمية التي توليها الحكومة الأسبانية لاتفاقيات الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان وللاتزامات والاهداف المرتبطة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . وقالت إن الحكومة تأمل في أن تزيد الأمم المتحدة من أنشطتها المتعلقة بدور المرأة . وقالت إن الاهداف المنصوص عليها في الاتفاقية تتماشى على نحو كامل مع الدستور الأسباني المنادي بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون ، والداعي الى اتخاذ تدابير لجعل هذه المساواة فعالة تماما . وقالت إن مواصلة الحكومة بذل جهودها الرامية الى تحقيق هذه الاهداف لازمة ومتحققة فعلا .

٣٠٨ - وقالت ممثلة أسبانيا إنه طرأ تغير رئيسي منذ تقديم التقرير الدوري الأول وهو استحسان أسبانيا للمعايير الأوروبية بشأن المساواة وتقبلها للبرامج الأوروبية للعمل الإيجابي لغتريتي ١٩٨٥-١٩٨٠ و ١٩٨٥-١٩٩٠ ، وذلك نتيجة انضمامها الى المجموعة الأوروبية . وقالت إن هناك حدثا أساسيا آخر هو خطة العمل الأولى لتكافؤ الفرص المتاحة للمرأة التي اعتمدها مجلس الوزراء في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ . وقالت إن مجلس التوجيه لمعهد شؤون المرأة تولى وضع الخطة وعهد إليه بالشروع في تنفيذ التدابير الواردة فيها ومتابعتها . وقالت إن الخطة شاملة وأفقية . فقد حددت الاهداف والتدابير اللازمة للوصول الى هذه الاهداف ، والمؤسسات المسؤولة عن هذه التدابير . ومن المقرر أن تتحقق هذه الاهداف فيما بين ١٩٨٧ و ١٩٩٠ . وأشارت الى أن أحد الاهداف الأساسية للخطة يتمثل في إتمام التطوير المعيارى لمبدأ المساواة الدستوري . وقالت إن الخطة ترمي أيضا الى إضفاء طابع شرعي على العمل الإيجابي لصالح المرأة ، وتعزيز قبول وتنفيذ مثل تلك التدابير وهي تهدف أيضا الى تطوير الهياكل الاجتماعية الأساسية لأشد النساء حرمانا .

٣٠٩ - واستشهدت الممثلة بالتعليم لإبراز منجزات الخطة . وقالت إن حالات التفاوت بين الرجل والمرأة في التعليم أصبحت الآن ذات طابع نوعي لا كمي . ذلك أن الطالبات يتجهن فعلا الى اختيار ميادين دراسية معينة لا تتيج في الغالب سوى فرص عمل قليلة ، بيد أن أعدادهن في الميدان التقني في تزايد . فمنذ عام ١٩٨٧ ونسبة تمثيل العنصر النسائي في الجامعات أعلى بقليل من نسبة الرجال . أما التدريب المهني المنتظم فهو مجال تنخفض نسبة مشاركة الإناث فيه عن نسبة مشاركة الذكور .

٣١٠ - وبعد ذلك ، زودت الممثلة اللجنة بمعلومات وإحصائيات عما حقته الخطة من منجزات في ميدان العمالة ، وأكدت حدوث زيادة مطردة في معدلات نشاط الإناء في الفترة بين ١٩٨٤ و ١٩٩١ حين أصبح المعدل الفعلي ٣٣,٣ في المائة . واستطردت قائلة إن ذلك تحقق أساسا بفضل زيادة مشاركة المرأة في قطاع الخدمات . وقالت إن القوة العاملة النسائية مازالت متركزة في المهن المتصلة بالتعليم والصحة والنسيج وفي المنزل . وقالت إنه ارتفع في السنوات الأخيرة تمثيل النساء في الإدارة العامة ، سواء في الإدارة المركزية ككل أو في الوظائف العليا أو الرتب العليا . وقالت إن سبب تدني نسبة تمثيل المرأة في وظائف ذات مستويات أعلى عموما يعود الى عدم وجود وعي ثقافي لدى أصحاب المشاريع بقدرات المرأة ، وإن على الإدارة العامة أن تضطلع بدور رائد في نشر عادات جديدة في مجال التعيين . وعادت الممثلة الى الحديث عن قضية المرأة في مجال السياسة ، فلاحظت فوز عدد أكبر من النساء سواء في الانتخابات العامة أو المحلية . وقالت إن نظام الحصص الذي بدأ العمل به في الحزب الاشتراكي ساعد في ذلك إذ حثت حذوه الأحزاب السياسية الأخرى التي ربما لم تحدد حصصا فعلية للمرأة لكنها قد تزيد مشاركة المرأة في مختلف المناصب . واختتمت حديثها قائلة إنه حدثت منجزات هامة في إسبانيا ، لكن العمل الباقي المطلوب كثير . وتحقيق المساواة الفعلية يعني إحراز مزيد من التقدم في ميدان التعليم والمشاركة العامة وتقاسم الأعمال المنزلية .

٣١١ - وأجابت الممثلة بعد ذلك على الأسئلة الواردة في القائمة التي كانت قد أحيلت الى حكومتها . وأشارت الممثلة الى الملاحظات العامة التي أبدتها أعضاء اللجنة .

٣١٢ - وذكرت أن هيكل التقرير يتفق مع خطة العمل لإتاحة تكافؤ الفرص للمرأة . وكانت الإحصائيات المقدمة أحدث الموجود ويرجع تاريخها الى الربع الأول من عام ١٩٩١ .

٣١٣ - ولاحظت اللجنة أن معهد شؤون المرأة يعد الوكالة المسؤولة عن تنفيذ تكافؤ الفرص للمرأة . وتبين خطة تكافؤ الفرص التزاما قويا بالمساواة يتمشى مع الانجازات السابقة . وأشار سؤال بشأن وجود تقييم للخطة وطلب توفير معلومات عن التقييم .

٣١٤ - وأفادت الممثلة في ردها على أسئلة اللجنة فيما يتعلق بمجالات التغيير أن خطة العمل لإتاحة تكافؤ الفرص للمرأة قد جرى تقييمها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . وقد شاركت الرابطة النسائية والخبراء في هذه العملية بالإضافة الى إدارات الوزارات المشتركة في تنفيذ خطة العمل . ومن أصل ١٢٠ تدبيرا واردا في الخطة تم تنفيذ ١١٦ تدبيرا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . ونفذت جميع التغييرات التشريعية باستثناء تلك التي تتعلق بتفوق الرجل في تحديد ترتيب الاسماء للأولاد . وأدخلت تحسينات هامة من خلال برنامج الاجراءات الإيجابية ، ولكن تلزم مواصلة بذل الجهود في الاجل المتوسط .

٣١٥ - ولاحظت اللجنة أن الاتفاقية قانون محلي ويمكن الامتثال بها في المحاكم ، ولها الغلبة على القوانين المتضاربة . والقوانين المخالفة للاتفاقية غير سارية المفعول ولا تأثير لها . وتساءلت عما إذا كان بإمكان المرأة اللجوء الى المحاكم الدستورية والى المحكمة الموجودة في لكسمبرغ ، وعما إذا كانت توجد قضايا حُكم فيها . ولوحظ أن العمل الإيجابي يكون قانونيا عندما يرجع الى اعتراض ومبب معقول يبرره . وطلبت اللجنة الحصول على نص هذا الحكم وعلى معلومات عن القوانين التي تسمح بالعمل الإيجابي .

٣١٦ - وفيما يتعلق بأثر الاتفاقية في القانون المحلي ، تلت الممثلة المادة ١٠ من الدستور الاسباني التي تنص على أن القواعد الاسبانية لحقوق الانسان ستكون متفقة مع أحكام جميع معاهدات حقوق الانسان الموقعة من اسبانيا . وبالتالي ، فإن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم العادية فضلا عن المحاكم الدستورية . ويستطيع الافراد اللجوء مباشرة الى المحكمة الدستورية فيما يتعلق بانتهاكات الحقوق والحريات الاساسية ، بما فيها مبدأ المساواة الذي تؤكد المادة ١٤ من الدستور . ونشأ فقه واسع النطاق بشأن تفسير المادة ١٤ وفقها للمعاهدات الدولية . وبحكم صادر في عام ١٩٨٧ ، قررت المحكمة الدستورية أن الإجراء الإيجابي ليس شكلا من أشكال التمييز الذي تحظره المادة ١٤ . وأشارت المحكمة الى أن السلطات العامة في اسبانيا مسؤولة عن تعزيز الشروط اللازمة لكفالة تمتع جميع الافراد بالحرية والمساواة ، وفقا للمادة ٩ - ٢ من الدستور . وهذا يضيء المشروعية على تنفيذ الإجراءات الإيجابية .

٣١٧ - ولاحظت اللجنة أن القانون ١٩٩٠/١١ يستهدف التمييز على أساس الجنس . وهو يعالج الإقامة ، والقانون العرقي ، والإرث ، والقانون الجنائي ، والافضليات بالنسبة للأمومة ، الخ . وتساءلت بشأن إزالة جميع أنواع التمييز القانونية بما في ذلك الأنواع المتصلة بالجنسية .

٣١٨ - ولاحظت اللجنة أنه لا يزال لدى اسبانيا تحفظ على الاتفاقية يجعل التمييز عليها لا يؤثر على أحكام دستور اسبانيا المتعلقة بخلافة التاج . وقد ألغيت أفضلية الرجال فيما يتعلق بالقاب طبقة النبلاء . وعندما قدم التقرير الأولي ذكر احتمال إجراء تغيير بالنسبة لخلافة التاج . وأثير سؤال عما إذا كانت قد حدثت تطورات أخرى .

٣١٩ - وتطرقت الممثلة الى قضية التحفظات فقالت إن التحفظ الاسباني على الاتفاقية لا يؤثر على هدف وغرض الاتفاقية ، وإنه سيكون من الضروري القيام بإصلاح دستوري لسحبه .

المواد ١ - ٤

٣٢٠ - وفيما يتعلق بالامثلة المطروحة في إطار المواد ١ الى ٤ ، أعلنت الممثلة اللجنة أن الاتحادات النسائية الاسبانية هي جزء من اللجنة التوجيهية لمعهد شؤون المرأة الدولية التي شاركت في تقييم الخطة الاولى ، الذي تم على أصاصه إعداد التقرير الدوري الثاني والتعديل . وأكدت الممثلة أن اسبانيا قد أخذت في الاعتبار ، لدى إعداد تقريرها ، التوصيات العامة الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

٣٢١ - ولاحظت اللجنة أن التقرير الاولي يذكر أن المرأة لا تزال تقوم بالاعمال المنزلية مع قدر ضئيل من المساعدة ، وأن الرجل لا يهتم بقضايا المساواة . وسينھض المعهد بحملة لتشجيع الرجال على تقاسم مسؤولية المنزل ، وتشجيع الآباء والأمهات على كفالة فتح جميع أنواع المهن أمام البنات ، وتشجيع الشابات على اختيار المهن مع وضع أعينهن على المستقبل . وسالت اللجنة عن الآثار التي تركتها هذه الحملة .

المادة ٥

٣٢٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ والامثلة المتعلقة بالادوار التقليدية والقبلية ، أبلغت الممثلة عن حملات قامت بها الرابطة النسائية الدولية لتعزيز التقاسم الأفضل للمسؤوليات المحلية وتنويع الفرص المهنية أمام المرأة الشابة . وقالت إن مواقف الرجل من المرأة لا تزال تقليدية جدا ، ولن يمكن رؤية أثر الإجراءات الإيجابية ضد القبيلة إلا في الاجل المتوسط . كما أشارت الممثلة الى القانون العام للإعلانات لعام ١٩٨٨ . فقد أعلن القانون عدم مشروعية الإعلانات الذي تهين كرامة الشخص وأعطى القضاة حق وقف الاعلانات التي من هذا القبيل ريشما يتم مزيد من التحليل . ولم تحدث مثل هذه الحالات حتى الان .

٣٢٣ - وطلبت اللجنة موافاتها بالنص الكامل لهذا الحكم الذي قد يكون نموذجا له قيمته .

٣٢٤ - وذكرت اللجنة أن معهد شؤون المرأة قد وضع معايير لكي تستخدم في جميع الاعلانات الرسمية وتساءلت عن الالتزام بتلك المعايير .

٣٢٥ - وقالت الممثلة إن معهد شؤون المرأة قد أعد دليلا عن الاستعمال اللاجنسي للنفس في الوثائق الإدارية .

٣٢٦ - كما أشارت إلى حملة ترمي إلى تشجيع الرجل على التصرف وفقا لمبادئ المساواة وذكرت أنه رغم أن الرجل يؤيد هذه المبادئ ، من الناحية العقائدية ، فإنه يسلك سلوكا متناقضا .

العنف ضد المرأة (المواد ٢ و ٥ و ١١ و ١٢ و ١٦)

٣٢٧ - وردا على الأسئلة المتعلقة بالعنف تلت الممثلة تعريف الاغتصاب الوارد في قانون العقوبات . وقالت إنه منذ قانون صادر عام ١٩٨٩ ، حدد القانون الاغتصاب بأنه "الاتصال الشهواني بشخص آخر عن طريق المهبل أو الشرج أو الفم" باستخدام القوة أو التهديد ، إذا كانت الضحية فاقدة الوعي أو كانت دون العاشرة من العمر . ويعاقب عليه بالحبس لمدة تتراوح بين ١٢ و ٢٠ سنة . وقد حدث تغيير ولا تطلب المحكمة العليا الآن إلا دليلا على عدم رضا الضحية . غير أن بعض المحاكم الأدنى لا تزال تطلب دليلا على المقاومة .

٣٢٨ - أما فيما يتعلق بالمضايقة الجنسية فقالت إن قانون العقوبات لم يعرف هذا العمل بأنه جريمة ، وإنما بأنه انتهاك لنظام العمل الذي يعاقب عليه بالغرامة . ومفتشية العمل مكلفة بإيقاع هذا الجزاء . وأعطت الممثلة أمثلة عن برامج للنساء اللواتي يتعرضن للاعتداءات الجنسية . وهذه البرامج تشمل تدريب قوات الأمن الحكومية أو إنشاء خدمات خاصة .

٣٢٩ - وفيما يتعلق بالعنف في الأسرة ، قالت إن الاغتصاب والجرائم الجنسية الأخرى هي جرائم مستقلة يمكن أن يكون طرفها الفعال عضوا في الأسرة أو شخصا غير قريب . والجرائم المرتكبة من قبل أشخاص غير أقرباء تعامل بشكل أقسى . وأعلنت اللجنة أنه وفقا لقانون أساسي لعام ١٩٨٩ ، يعتبر تعقيم الأشخاص الذين يعانون من أوجه قصور عقلي خطير مشروعا إذا وافق عليه القاضي والمستشار القانوني للشخص فاقد الأهلية .

المادة ٦

٣٣٠ - وقالت الممثلة إن بقاء الآخرين يعاقب عليه قانون العقوبات . وقد اتضح أن من الصعب مقاضاة البقاء المرتبط بالهجرة غير القانونية على الحدود البرتغالية . ولكن للشرطة الاسبانية برنامج لمعاقبة استغلال بقاء كل من الاسبانيات والمهاجرات غير القانونيات . وتشمل البرامج التي وضعتها الحكومات المركزية أو الإقليمية أو المحلية للبيافيا خدمات الرعاية الصحية ورعاية الاطفال والتدريب المهني ، والزمالات والمنح الدراسية .

المادتان ٧ و ٨

٣٣١ - يذكر التقرير الدوري الثاني أنه لم يحدث أي تغيير كبير في المشاركة السياسية للمرأة : ٦,٥ في المائة و ٥,٥ في المائة في مجلس الشيوخ . ولكن التعديل يشير إلى أن النسبة المئوية للمرأة في البرلمان بلغت ١٤,٦ في المائة من عام ١٩٨٩ بسبب الزيادة في حزب العمال الاشتراكي وفي الجناح المتحد . وتمثل النساء ١٠ في المائة من عدد أعضاء مجلس الشيوخ . ووافق الحزب الاشتراكي على تخصيص حصة نسبتها ٢٥ في المائة لتشغلها المرأة في الوظائف ذات المسؤولية . وتساءلت اللجنة عما إذا كانت قد احتذت أحزاب أخرى بهذا المثال وسألت عن الاهداف والحصص التي وضعت وكيفية عمل نظام الحصص . وهل يطبق نظام الحصص بالنسبة للمرشحين أو الممثلين المنتخبين ؟ وكيف يؤثر على أنماط التصويت ؟ ولاحظت اللجنة أن التقرير يذكر برنامجا للمرأة في المناصب العامة العليا . ويشير التقرير المعدل إلى أنه كان يوجد ١٢,٢ في المائة من النساء في مناصب المدير العام في سنة ١٩٩١ . وأثير سؤال بشأن فعالية هذه البرامج .

٣٣٢ - وقالت الممثلة إن الحزب الشيوعي امتدحت حصة قدرها ٢٥ في المائة لمشاركة المرأة في مجلس إدارته وعلى قوائم الانتخابية . وبدأت الأحزاب الأخرى بالفعل إدراج أعداد أكبر من النساء على قوائمها . وقد أدى نظام الحصص في سياق القوائم الانتخابية المغلقة إلى زيادة عدد النساء في الجمعيات المحلية وفي البرلمان الوطني . وازدادت أيضا مشاركة المرأة على جميع مستويات الإدارة العامة بين عامي ١٩٨٧ و ١٩٩١ . ويؤدي برنامج العمل الإيجابي دورا أساسيا ، إلى جانب المشاركة المتزايدة للمرأة في معاهد التدريب على الخدمة المدنية .

٣٣٣ - ولاحظت اللجنة أنه بموجب القانون بمرسوم ١٩٨٨/١ يحق للمرأة الالتحاق بجميع أشكال الوظائف العسكرية بنفس شروط المساواة بالرجل . وتساءلت عما إذا كانت المرأة قد وصلت إلى أعلى مستويات الخدمة العسكرية وعما إذا كانت توجد أية فروق تستبعدا .

٣٣٤ - وأجابت الممثلة قائلة إنه ليس هناك استبعاد واضح للمرأة من الرتب العليا للخدمة ، ولكن الوقت لم يكن كافيا بالنسبة للنساء اللاتي انضمن إلى الجيش لتطور حياتهن الوظيفية تطورا كاملا .

٣٣٥ - وقالت الممثلة بصدد الرد على سؤال يتعلق بالمرأة في السلك الدبلوماسي إن حصتها ازدادت بأكثر من ١٠٠ في المائة وأن نصف المترشحين الناجحين في آخر مسابقة تنافسية أجريت في عام ١٩٩١ من النساء .

المادة ١٠

٣٣٦ - ولاحظت اللجنة أن التقرير الأولي أشار إلى أن أقلية فقط من النساء هي التي اختارت الدراسات التقنية . وشملت الخطط التي ذكرت للجنة : جعل المدارس المختلطة إلزامية ؛ إصلاح مواد التدريس ؛ برامج لزيادة مشاركة البنات في التكنولوجيا . وفي التقرير الدوري الثاني وردت أرقام التعليم حتى عام ١٩٨٥ فقط . وكانت أحدث المعلومات في التعديل تشير إلى أن المرأة متساوية مع الرجل من حيث معدل القيد بالمدارس الثانوية ، وأعلى منه من حيث القيد بمؤسسات التعليم ما بعد الثانوي . ولكن بالرغم من وجود إناث أكثر من الذكور في الجامعات فإنه يوجد عدد أقل فسي التدريب المهني ؛ وأقل بكثير في المدارس الثانوية التقنية . وتختار الإناث العلوم أقل مما يختارها الذكور . وسألت اللجنة عن الإرشاد المتاح لمن أتموا الدراسة الثانوية ؛ وعن التدابير الموجودة لتشجيع مزيد من النساء على المشاركة في التدريب المهني ، أو على دراسة التكنولوجيا في الجامعة ؛ وهل كانت هذه التدابير فعالة فسي التغلب على التفرقة في العمل على أساس نوع الجنس ؛ وهل توجد تدابير إيجابية مثل منح خاصة لتشجيع المرأة على ممارسة مهن في المجالات غير التقليدية ؛ وما الذي يجري عمله لرصد خطة استخدام اللغة ومواد التدريس غير القائمة على نوع الجنس .

٣٣٧ - وردا على عدة أسئلة أعلنت الممثلة عن برامج شتى لتدريب الاساتذة ومستشاري التوجيه المدرسي في مجال التوجيه المهني غير التمييزي . وأعلنت أيضا عن برامج لتعزيز مشاركة المرأة في التكنولوجيات الجديدة بما في ذلك مشروع للمجموعة الأوروبية وحملت استشارية لمعلمي ومدرسي التكنولوجيا الجديدة . وقد ساهمت تلك البرامج في تشجيع مشاركة المرأة في قطاعات من العمالة تعتبر تقليديا مقتصرة على الذكور . وشملت التدابير الأخرى في هذا المجال حملات لتنويع الخيارات المهنية عن طريق توزيع الملصقات مثلا أو عن طريق الحلقات الدراسية عن التوجيه غير التمييزي على أساس الجنس . وطرقت مسألة رصد خطة استخدام اللغة غير التمييزي على أساس الجنس وأعلنت عن مجموعة كاملة من الأنشطة . فعلى سبيل المثال يجري على نطاق واسع تمييز

مواد وأشرطة فيديو لمعهد شؤون المرأة عن المساواة بين الجنسين ، وأنشئت في عام ١٩٨٨ جائزة لتشجيع انتاج المواد التعليمية غير التمييزية كما أنشأت وزارة التعليم مسابقة وطنية لإعداد مواد البرامج المدرسية مع إيلاء اهتمام خاص للمساواة في الفرص بين الرجل والمرأة .

المادة ١١

٣٣٨ - ذكرت اللجنة أن نسبة النساء النشطات اقتصاديا في عام ١٩٨٧ بلغت ٣١,٩ في المائة (مقارنة بنسبة ٢٧,٨٤ في المائة في عام ١٩٨٥) ، تمثل ٣٣,٥ في المائة من إجمالي عدد السكان النشطين اقتصاديا . وفي عام ١٩٩١ ، بلغت نسبة النساء ٣٥,٣ في المائة من إجمالي عدد السكان النشطين اقتصاديا . ومالت اللجنة عن العقبات التي تحول دون زيادة مشاركة المرأة في قوة العمل ومالت عما إذا كانت توجد عقبات واقعية بالنسبة للتدريب وما إلى ذلك .

٣٣٩ - وكان معدل بطالة المرأة ٢٧,٧ في المائة وكان بالنسبة للرجل ١٦,٥ في المائة ، وفي عام ١٩٩١ بلغ معدل بطالة المرأة ٣٣,٢ في المائة مقابل ١١,٩ في المائة للرجل . ومالت اللجنة عن المهارات التعليمية لدى المرأة العاطلة وهل يُعزى ارتفاع البطالة إلى نقص التدريب .

٣٤٠ - وإجابة على ذلك ميّزت الممثلة بين ثلاث عقبات رئيسية تحول دون مشاركة المرأة في الاقتصاد : العقلية السائدة في مجال تنظيم المشاريع والمعادية لفرص وصول المرأة ، وتقليل المرأة ذاتها من قدراتها ، وعدم تقاسم المسؤوليات العائلية . وقالت إنه لا توجد عقبات فعلية تحول دون التدريب المهني . وأوضحت أن معدل البطالة النسائية قد انخفض ولكنه ظل ضعف معدل الرجل . وأضافت أن انعدام التدريب ليس التفسير الوحيد لارتفاع نسبة البطالة النسائية رغم أن النساء غير المثقفات وخاصة اللاتي يفادرن سوق العمل لعدة سنوات لأسباب عائلية يشهدن بالفعل معدلات بطالة أعلى . وتوجد أيضا عقبات تحول دون نشاط المرأة على مستوى الشركات .

٣٤١ - ولاحظت اللجنة أن القانون ١٩٨٩/٣ يمدد إجازة الوالدية إلى ١٦ أسبوعا ، ويمكن تقاسمها . ويستطيع أي من الوالدين أخذ إجازة مدتها ثلاث سنوات لرعاية الطفل ، مع الاحتفاظ بمكانه الوظيفي واحتساب المدة في الاقدمية . وأصبح من الجرائم التمييز فيما يتعلق بالأجور والساعات ، الخ ، على أساس نوع الجنس ؛ كما يعيد انتهاك القواعد فيما يتعلق بالحمل والإرضاع من الجرائم ، ويعلن المرسوم ١٩٩٠/٥٣١ عن عبء الإثبات

في قضايا التمييز ، بحيث يتعين على المتهم بيان هدف الأعمال المتخذة والتبرير الموقول لها .

٢٤٢ - وطلبت اللجنة (١) تقديم مزيد من المعلومات عن كيفية سريان هذه القوانين . وسالت عن وجود محاضر أو دعاوى وهل تؤدي هذه إلى تغيير في الإجراءات ؛ (ب) وهل حدث تقييم لسوق العمل وبرامج المرأة ؛ (ج) وهل الأعمال التي تمارس على أساس عدم التفريغ تشغلها النساء أساسا ، وهل تنظمها اتفاقات عمل وطنية ؛ (د) وهل للعاملين على أساس عدم التفريغ نفس شروط العاملين على أساس التفريغ ؛ (هـ) وهل توجد برامج خاصة لتشجيع توظيف المرأة المعوقة .

٢٤٣ - وانتقلت إلى الاسئلة المتعلقة بإجازة الوالدية ، فقالت إن القانون الذي ينص على تمديد الإجازة لمدة ١٦ اسبوعا يسمح بأن يستخدمها في الاسبوع الاربعة الاخيرة إما الأب أو الأم . ويمنح هذا الخيار أيضا بالنسبة لإجازة رعاية الاطفال . ويعتبر القانون طرد المرأة لأنها حامل باطلا ويرغم صاحب العمل على قبول العاملة من جديد أو دفع مرتبها . ويعترف قانون صدر في عام ١٩٩٠ بعكس عبء الاثبات . ولكنه طبق بالفعل عندما ادعت عاملة أنها تعرضت للتمييز على أساس الجنس منذ أن أصدرت المحكمة الدستورية في عام ١٩٨١ حكما . وقالت الممثلة إنه لا يوجد في اسبانيا سوى عدد ضئيل جدا من العاملين غير المتفرغين ، ولكن لهم الحق في نفس برامج الضمان الاجتماعي التي يتمتع بها العاملون المتفرغون . وأعلنت أيضا عن برامج للتدريب التعليمي والمهني للمعوقين من الرجال والنساء وأعلنت اللجنة بأنه خصمت حصص للمعوقين في الشركات التي يتجاوز عدد العاملين فيها ٢٥ .

المادة ١٢

٢٤٤ - طلبت اللجنة معلومات عن معدلات الخصوبة والوفيات . وقالت إنه بالرغم من وجود منع الحمل فإن نسبة عالية لا تستخدم وسائل ذات كفاءة . ويبدو أن هناك حاجة إلى مزيد من التشقيف فيما يتعلق بوسائل منع الحمل . وسالت عن وجود برامج لذلك . وأعربت عن رغبتها في معرفة نتائج دراسة حالات الحمل لدى المراهقات .

٢٤٥ - وأجابت الممثلة قائلة إن القانون الاساسي المعني بالتنظيم العام لنظام التعليم ينص على إدماج التشقيف الصحي في النظام التعليمي ، وقالت الممثلة إن نسبة الخصوبة انخفضت من ١,٦٤ في المائة عام ١٩٨٥ إلى ١,٣٦ في المائة عام ١٩٨٩ . وأظهرت الدراسات أن استخدام أصاليب منع الحمل أعلى بين النساء اللاتي لهن شركاء مما هي

عليه بين الإنث في من الخصوبة إجمالاً . وأعطت الممثلة أمثلة على برامج زيادة الوعي بمنع الحمل ، مثل البرامج التجريبية لتثقيف الناشئين في أمور الجنس . وتحدثت عن حمل المراهقات فقالت إن آخر استفتاء جرى عام ١٩٨٥ وأشار إلى حدوث ٢٩ ٥٨٦ حالة ولادة بين النساء دون من العشرين . وكانت النتائج تشمل الانقطاع عن الدراسة والمشاكل الطبية التي لها صلة بمحاولات إخفاء الحمل أطول فترة ممكنة . وانتقلت إلى القانون المتعلق بالمساعدة في أساليب الانجاب فقالت الممثلة إن باستطاعة أية امرأة أن تستفيد من هذه الأساليب ما دامت تبدي موافقتها على استخدامها بحرية ووعي وتجاوزت من الشامنة عشرة وكانت قادرة تماماً عليه . وأشارت إلى وجود حظر صريح للأمم المتحدة بالوكالة .

٢٤٦ - ثم قالت إن أحدث بيانات الإيدز أظهرت أن ٨٤٠ ٦ رجلاً و ٢٥٩ ١ امرأة أصيبوا بهذا المرض ، وأن المرأة تمثل ١٧ في المائة من مجموع ضحايا . ويشمل البرنامج الوطني للرعاية والوقاية من الإيدز أنشطة محددة للمرأة ، وأن معهد شؤون المرأة يصدر نشرة إعلامية عن المرأة والإيدز .

٢٤٧ - ثم أجابت الممثلة عن سؤال عن سرطان الثدي والرحم فقالت إنه لا يوجد برنامج وطني للوقاية من هذين النوعين من السرطان . بيد أنه توجد دراسات تجريبية لتقييم كفاءة مختلف الاختبارات . وتشمل الوقاية الأولية بحوثاً في عوامل الخطر التي قد تسبب سرطان الثدي مثل عادات التغذية ، بينما تشمل الوقاية الثانوية الكشف على الثدي والاختبار الدوري ، والاشتراك في برنامج أوروبي للسرطان . وهناك برامج مختلفة وضعتها دوائر محلية مستقلة ذاتياً ومراكز صحية خاصة لمنع هذا السرطان ، وعلى جميع المجتمعات المستقلة أن تضع خططاً لتقليل الوفيات من هذا السرطان بين الإنث دون من ٦٥ سنة بمقدار ٥ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠ .

٢٤٨ - وختاماً زودت الممثلة اللجنة بمعلومات عن استهلاك المخدرات فقالت إن هذه المشكلة ظهرت في السبعينات والثمانينات وأنها أصبحت مرتفعة نسبياً . وازداد بين عامي ١٩٨٧ و ١٩٩٠ عدد متعاطي المخدرات الذين يلجأون إلى النظام المحي . وقالت إن للمجتمعات المحلية المستقلة خططها الذاتية في الوقاية من إساءة استعمال المخدرات وعلاجها . كما عرضت الخطة الوطنية للوقاية من المخدرات في عام ١٩٨٥ ، والمؤسسات المعنية التي أقيمت لهذا الغرض ، والمؤشرات المستخدمة ، وبعض إنجازاتها .

المادة ١٣

٣٤٩ - ولاحظت اللجنة أن إجراءات تتخذ منذ التقرير الأولي لمعالجة أوجه القصور في توفير الخدمات الاجتماعية . وتم إنشاء صندوق ضمان للأغذية والإقامة والضمان الاجتماعي للأشخاص المستخدمين في المنازل ، وقد أزيلت المعاملة غير العادلة في جداول المعاشات التقاعدية للمرأة المعوقة والمصابة . وتعريضة التعويض عن الإعاقة للنساء هي نفس التعريضة الآن للرجال منذ أيار/مايو ١٩٨٨ . ويعادل معاش من الشيخوخة التقاعدي للعاطلين في المنزل المعاش التقاعدي العام . وسالت عما إذا كانت تدابير الضمان الاجتماعي الجديدة وصندوق الضمان يشيران إلى قطاع الاقتصاد الذي لا يُتقاضى فيه أجر ؟ وهل تحصل المرأة العاملة في مشاريع أسرية أو في المنزل على ضمان اجتماعي الآن ؟ وسالت أيضا عن من يدفع الاشتراكات ، وفي أي من تدفع الاستحقاقات ؟ وعما هو الضمان الاجتماعي متاح لربات البيوت عند التقاعد أو العجز ؟ وهل هن مؤهلات للحصول عليه بمدة مستقلة ، أو بوصفهن معالات ؟

٣٥٠ - وقالت الممثلة إن المساعدة الحكومية عامة في اسبانيا . والعامل الرئيسي الذي يحدد استحقاق موظفة في المنزل أو عاملة في الأسرة معاشا تقاعديا هو ما إذا كانت اشتركت أو لم تشترك في نظام المعاشات التقاعدية على مدى عدد كاف من السنوات . فإذا لم تكن اشتركت فإنها تنال مساعدة مالية ليست في صورة معاش تقاعدي ، بشرط أن تستوفي عددا من الشروط الإضافية المتمثلة بمدفوعات التقاعد أو العجز . ويسلم بالمعاشات التقاعدية غير المشترك فيها بوصفها حقا للمستفيد الذي بمقدوره أن يطالب بها ولا تخضع لوجود موارد ولا تمنح كامتياز من باب التعطف بل تشكل جزءا من نظام الضمان الاجتماعي في مجمله .

المادة ١٤

٣٥١ - ولوحظ أن التقرير الأولي يشير إلى أنه بالرغم من أن اسبانيا بلد صناعي أساسا فإن الخدمات للمرأة الريفيه ليست جيدة بهذا القدر ، ومثال ذلك أنه بالنسبة لتنظيم الأسرة ورعاية أطفال العمال الموسمييين والحصول على التكنولوجيا تعد المرأة الريفيه الشابة محرومة . وأشارت أسئلة عن البرامج الخاصة الجاري تخطيطها لتحسين وضع المرأة الريفيه .

٣٥٢ - وأبلغت الممثلة اللجنة بالاموال المخصصة في ميزانية عام ١٩٩٢ لدورات تدريب المرأة في المناطق الريفيه . وقالت إن التدريب على العمل في التعاونيات أو في السياحة الريفيه متاح خصوصا لمن لهن أطفال .

المادة ١٦

٣٥٣ - وردا على التساؤلات قالت الممثلة إن المحاكم قد انشئت في كبرى البلدات الاسبانية لتناول قضايا الزواج والطلاق والانفصال . وهناك مساعدة مقدمة من موظفين متخصصين منهم الاختصاصيون الاجتماعيون وعلماء النفس .

٣٥٤ - وأثنى الاعضاء في تعليقاتهم الإضافية على حكومة اسبانيا وعلى ممثليها لتقاريرها وأجوبتها الوافية والصريحة والمنظمة . وقالوا ان هناك التزاما حكوميا قويا بتحسين وضع المرأة في اسبانيا ، وان التقدم الذي حدث في وقت قصير كان كبيرا . ولاحظوا ان خطة العمل الخاصة بتكافؤ الفرص للمرأة طموحة جدا وناجحة . كما اعتبروا القانون الذي يمنع الدعاية التي تنطوي على تفضيل بين الجنسين ، وأعمال مناهضة القولبة الجنسية في الوظائف والتعليم ، ناجحة بوجه خاص . ولاحظ الاعضاء ان التغييرات بحكم الامر الواقع بطيئة رغم كثرة أوجه التقدم في المجال القانوني . ومن المجالات التي شهدت تقدما بطيئا تقاسم المهام المنزلية ورعاية الاطفال مع الرجال ، والاشتراك في دراسات في العلوم ، والمشاركة الاقتصادية . وهناك أخطار جديدة هي الايدز والمخدرات . بيد ان الاعضاء أبدوا شقتهم في استمرار التقدم ، ورأوا ان اسبانيا تستطيع ان تكون نموذجا لبلدان أخرى في النهوض بالمساواة .

٣٥٥ - وطلب الاعضاء مزيدا من المعلومات عن العمل بالنظام اللامركزي في السياسة الرامية إلى إقرار المساواة في شتى المناطق في اسبانيا . وسألوا عما إذا كان التبني الناجح للتغييرات القانونية قد أدى إلى تدهور في الحركة النسائية . وسأل الاعضاء عن ماهية الاهداف بالنسبة لفترة الإبلاغ التالية وعما إذا كانت التغييرات في المواقف وخاصة فيما يتعلق بتقاسم المسؤوليات المنزلية بين الرجال والنساء قد تحددت بوصفها مجالا لإحراز مزيد من التقدم . كما سألوا إن كانت قد اتخذت فعلا اجراءات لتشجيع الرجال على الإسهام بشكل أوفى في هذه المهام . وسُئلت الممثلة عما إذا كان بإمكان وكيل النيابة الذي يعلم بجريمة اغتصاب أن يحرك دعوى في المحكمة دون أن تبلغ الضحية عن الجريمة . وسأل الاعضاء أيضا عما إذا كان هناك قانون يحدد نظام الحصص للانتخابات السياسية ، وعما إذا كانت هناك دائما إرادة سياسية لدى المسؤولين عن الأحزاب لوضع عدد أكبر من النساء على القوائم . وإذا لم يكن الامر كذلك ، ما الذي تم عمله في هذا الشأن . ولاحظوا عدم وجود أية امرأة في المحكمة الدستورية ، وطلبوا معلومات عن عدد النساء في سائر النظام القضائي . وسألوا عما إذا كانت الزيادة في حصة المرأة في السلك الدبلوماسي تعبر عن المصاعب الكامنة التي تحول دون العثور على عمل في سوق العمل عامة . وأحاط الاعضاء علما بالابحاث

المتعلقة بالعوائق الماثلة التي تقف في سبيل الحصول المتكافئ على التعليم وسألوا عما تم فعله لتعديل البحوث بما ينسجم مع المجتمع الحديث . وأعربوا عن الرغبة فسي أن يتم تزويد اللجنة بجميع المواد التوضيحية عن التعليم القائم على عدم الفصل بين الجنسين . وطلب الأعضاء مزيداً من المعلومات عن الحوافز الممنوحة للشركات التي تستخدم المرأة في الميادين التقليدية للرجال . وسألوا عما إذا كان القانونون المتعلق بالاجهاض يسمح للأطباء برفض إجراء الاجهاض لأسباب دينية أو لأسباب أخلاقية . كما طلبوا معلومات عن سن النساء اللائي يجهضن ، وعن الهيكل الصحي الذي يجري فيه الاجهاض .

٣٥٦ - وقالت الممثلة عند الرد على أسئلة أخرى وجهها الأعضاء إن لدى الحكومات الإقليمية ، والادارات المحلية في بعض الأحيان ، خطأ شاملاً لتكافؤ الغرض . وتدخل هذه التدابير في إطار اختصاصها . ويوجد في المناطق التي يحكمها الحزب الاشتراكي مستشارون في مجال تكافؤ الغرض . وأكدت أن هناك تدهوراً في الحركة النسائية نتيجة لتحقيق المساواة القانونية ، لكنها قالت إن المرأة شاركت بصورة متزايدة في جمعيات أخرى .

٣٥٧ - ووافقت الممثلة على أنه لا يزال يتعين القيام بأعمال كثيرة كيما يتسنى تغيير التصرفات في إسبانيا وتخفيف عبء المرأة المضاعف . وترمي أهداف إسبانيا الرئيسية الأربعة في المستقبل إلى ضمان الامتثال لقوانين المساواة وتطبيق أهدافها على النحو الأوفى وبفعالية ، والاستمرار في اتباع سياسات للتعليم والعمالة يكون من شأنها أن تمكن النساء من شغل وظائف صنع القرارات ، وتغيير التصرفات وتحسين صورة المرأة بين الجماهير ، والترويج لتقاسم المسؤوليات المنزلية . ثم أعربت عن أملها في أن تقوم الحكومة في ١٩٩٣ باعتماد الخطة الثانية لتطوير المرأة التي تشمل هذه التدابير .

٣٥٨ - وفيما يتعلق بالاغتصاب ، ذكرت الممثلة أن الاغتصاب أصبح ، نتيجة لإدخال تعديل على القانون ، جرماً عاماً وهذا يعني أنه لا يمكن العفو بعد الآن عن يرتكب هذا الجرم إذا عفت عنه الضحية خلال اجراءات المحاكمة .

٣٥٩ - وقالت ، رداً على الأسئلة الإضافية عن الحياة العامة والزعامة ، أنه ليس ثمة قانون ينص على نظام الحصص . ولكن الحزب الاشتراكي أوجد سابقة واقنع الأحزاب الأخرى بتحديد حصص أو تضمين المزيد من النساء . وقالت ، فيما يتعلق بتوفر إرادة سياسية

لترقية النساء داخل الأحزاب السياسية ، إن زعماء الأحزاب السياسية يحددون في واقع الأمر القوائم الانتخابية وأنه قد حُدثت حصص للتغلب على ميلهم نحو استثناء النساء . وملمت بأن الأهداف الرامية إلى التوصل إلى المشاركة السياسية لم تتحقق بعد ، ورغم ظهور اتجاه ايجابي نحو تمثيل المرأة في البرلمان ، وهو أمر بالمستطاع بل يتعيّن التعجيل به . وأكدت على عدم وجود نساء في المحكمة العليا ، ولكنها أكدت على وجود نساء كثيرات في السلك القضائي . فقد بلغت نسبة النساء بين القضاة ٢٨ في المائة وبلغت نسبتهن بين المدعين العموميين ٣١ في المائة ، ومن المأمول في المستقبل أن يواصلن العمل في وظائفهن ويشغلن وظائف من المستوى الرفيع . وقالت ، بصدد الإشارة إلى عدد النساء الأخذ في الزيادة في السلك الدبلوماسي ، إنه ليس من نتائج الكساد ، لأن اسبانيا حققت معدلات نمو اقتصادي مرضية . وعلى غرار ميادين أخرى لسلادارة العامة ، فإن ذلك يُعزى إلى نظام التوظيف القائم على الجدارة ، وليس هذا هو الحال دائماً في القطاع الخاص .

٣٦٩-٣٦٠ - وفيما يتعلق بالتعليم ، قالت الممثلة إن تمثيل الإناث أقل في المدارس التقنية والهندسية ، إلا أن نصف الطلاب الذين يدرسون الرياضيات والعلوم من النساء . وقالت إنه ستجرى متابعة البحث المتعلق بالتعليم عموماً .

٣٧٠ - وقالت الممثلة إن هناك إعانات مالية قدرها ٥٠٠ ٠٠٠ بيزيتا تُمنح لأرباب العمل الذين يستخدمون النساء في المجالات غير التقليدية ، وعلاوة على ذلك تُمنح إعفاءات ضريبية قدرها ٥٠٠ ٠٠٠ بيزيتا . ويخص الحكم جميع المهن التي يكون فيها تمثيل المرأة تمثيلاً ناقصاً ، مما يشكل قائمة طويلة . ولم يكن لهذا التدبير كاملاً الاثر الايجابي المتوقع لأنه ما زال غير معروف على نحو كاف . وقد نجحت تدابير مماثلة في تشجيع توظيف الشباب .

٣٧١ - وانتقلت إلى الأسئلة المتعلقة بالأجهزة فقالت إن تنقيح المادة ٤١٧ من قانون العقوبات الاسباني قد أباح الإجهاض في ظل بضعة ظروف محددة : عندما يشكل الحمل خطورة على حياة الأم أو على صحتها ، وعندما يكون الحمل قد حدث نتيجة للاغتصاب ، أو عندما يكون هناك افتراض بأن الجنين سيولد بعيوب جسمانية أو عقلية خطيرة . وقالت إنه بينما يتم إجراء معظم حالات الاجهاض في العيادات الخاصة ، فإن ٩٨ في المائة من تلك التي تنطوي على خطورة عالية يتم إجراؤها في العيادات العامة . وذكرت الممثلة أن الحكومة تقاسم اللجنة قلقها بشأن الاتجار بالمخدرات ، وأن اسبانيا من موانع دخول المخدرات ، كما أشارت إلى أن السلطات العامة اتخذت تدابير عديدة في هذا الميدان .

٣٧٢ - وأتاحت الممثلة للجنة النص الكامل للقانون العام بشأن الإعلانات والمواد التعليمية التي طلبتها .

٣٧٣ - واختتاماً للملاحظات ، أعربت اللجنة عن تقديرها للتقرير الشامل والاجابات ، مما أبرز التزام الحكومة بتحقيق المساواة والتحسينات في مركز المرأة . ولاحظت أن هناك مجالات تقدم ومجالات حدوث تغييرات أبطأ ، كما قالت إن عزم الحكومة كان مؤكداً . وناشد الأعضاء الحكومة الاسبانية توجيه جزء من مساعدتها المقدمة للبلدان النامية إلى برامج المرأة وإلى مجالات تنفيذ الاتفاقية بصورة خاصة . وأحاطت الممثلة علمياً بهذه المناشدة وقالت إنها تأمل أن تتمكن الحكومة من إعطاء اجابة شافية ، وإن هذا تحقق إلى حد ما في المساعدة المقدمة إلى البلدان الناطقة بالاسبانية .

سري لانكا

٣٧٤ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لسري لانكا (CEDAW/C/13/Add.18) فسي جلستها ٢٠٣ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

٣٧٥ - ولاحظت اللجنة أنه يتضح بجلاء من استعراض حالة المرأة في سري لانكا (في التقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني) أن المشكلة لا تدخل في مجال القانون الوطني . فالقانون الوطني في سري لانكا ، الذي قام على دستور عام ١٩٧٣ ، ينص على الحق الاساسي في المساواة بين الجنسين . وعلاوة على ذلك صيغ في عام ١٩٩١ ميثاق تقدمي للمرأة رغم أنه لم يعتمد حتى الآن رسمياً ، وتم تشكيل العديد من مستويات السلطات الإدارية لتشجيع المساواة الحقة بين المرأة والرجل .

٣٧٦ - وقالت اللجنة إنه على الرغم من وجود إطار دستوري متحرر وراث من التشريعات التقدمية ، ما زال التمييز بسبب الجنس شائعاً في البلد ، بشكله الظاهر والمستتر ، وإنه من المحتم تعيين العوامل التي تشكل العقبات التي تعترض سبيل تحقيق المساواة الفعلية ومعالجتها .

٣٧٧ - وهناك ستة مجالات ، أحدها عن العنف ، يرد ذكرها أدناه ، تقترح اللجنة إجراء دراسة استقصائية دقيقة لها بوصفها تشكل مصادر رئيسية لاستمرار التمييز ضد المرأة .

٣٧٨ - وذكرت ممثلة سري لانكا في ملاحظتها الافتتاحية أن التمييز في حد ذاته ليس منتشرًا في أي جزء من البلد وأن الحالة التي نشأت عن الصراع المسلح تعتبر مشكلة وطنية ، ولا يمكن معاملة النساء اللاتي يعشن في ظلها معاملة خاصة .

أثر النزاع المسلح الداخلي

٣٧٩ - وردت الممثلة أولاً على الأسئلة التي طرحت تحت عنوان "أثر النزاع المسلح الداخلي" . وقالت إن الانفاق العسكري ازداد من ٢,٣ في المائة من الميزانية إلى ١٠ في المائة . غير أنه حدث انتعاش كامل فيما يتعلق بالبرامج الإنمائية خلال السنوات الثلاث الماضية ، وسهل ذلك النمو الاقتصادي القوي . وحصل بلدها أيضاً على مساعدة ميسرة للتنمية وإعادة تشكيل هيكل الاقتصاد مع التركيز ، على الفئات الفرعية الريفية المهمشة . ومما لا شك فيه أن في هذا فائدة للمرأة . وأكدت أن الممارسات التمييزية ضد المرأة لم تحدث حتى في أسوأ الأوقات . وتعالج أعلى مستويات السلطة المواضيع المتعلقة بالمشردين ، واللاجئين ، وإعادة توطينهم وتأهيلهم . وبلغ عدد المشردين ذروته عندما وصل إلى ١,٢ مليون شخص ، وانخفض العدد في الوقت الحاضر إلى ٦٩٦ ٠٠٠ (١٦٣ ٥٠٠ أسرة) . ولا توجد في هذا الميدان إحصائيات منفصلة عن المشردين مصنفة حسب الجنس . وتم إنشاء ٥٢٩ مركزاً للرعاية لإيواء المشردين ، واتخذت تدابير أخرى للمساعدة . وركزت التدابير على العائلة كوحدة ، وقدمت المساعدة للمُعيل رجلاً أم امرأة . وقالت إنه لا توجد امرأة رهن الحجز العسكري ولم ترغم أي امرأة على مغادرة البلد إلى المنفى . وتعامل النساء المحتجزات نتيجة للتمرد بموجب القانون ويقدمن للمحاكم القانونية . ولا توجد إحصائيات توضح جنس الأشخاص الذين هربوا من سري لانكا . وهناك تدابير للتظلم متوفرة في المحاكم بغض النظر عن جنس صاحب الشكوى .

فعالية الجهاز الحكومي (المواد ١ - ع)

٣٨٠ - واستفسرت اللجنة عن عدد الموظفين الذين يتناولون مسائل المرأة في وزارة شؤون المرأة ومستشفيات التعليم بالمقارنة بموظفي مكتب المرأة ؛ وعن يعمل في مكتب المرأة كمدير ونواب للمدير وموظفين ؛ وهل هم نساء فقط أم رجال أيضاً ؛ وهل لهم ميزانيات منفصلة ، وإن كان الأمر كذلك بيان حجم تلك الميزانيات .

٣٨١ - واستفسرت أيضاً عن العلاقة بين وزارة شؤون المرأة ومستشفيات التعليم ولجنة القضاء على التمييز . ورمد حقوق الإنسان الأساسية .

٣٨٢ - وطلبت اللجنة معلومات أخرى عن أهداف مكتب المرأة ، وتوضيح المعنى المحدد لعبارة : "ضمان الحفاظ على ثقافة وتقاليد سري لانكا بتعزيز القيم الأخلاقية والإثنية بقدر ما تؤثر في دور المرأة في عملية التحديث" .

٣٨٣ - وسألت عن عدد التوصيات التي اتخذت بشأن المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون ، وعن ماهيتها ، والاقتراحات التشريعية التي قدمها مكتب المرأة إلى الحكومة ، والاقتراحات التي وافقت عليها الحكومة .

٣٨٤ - وطلبت اللجنة معرفة عدد الشكاوى المتعلقة بالتمييز بسبب الجنس التي رفعت إلى لجنة القضاء على التمييز ورصد حقوق الإنسان الأساسية منذ عام ١٩٨٦ . وسألت عن عدد الشكاوى التي عالجتها اللجنة ، والنتائج التي تم التوصل إليها بشأنها .

٣٨٥ - كذلك سألت اللجنة عن أسباب عدم رفع أي شكوى من التمييز بسبب الجنس إلى المحكمة العليا ، وعن العلاقة بين المحكمة العليا ولجنة القضاء على التمييز في هذه المسائل . واستفسرت عما إذا كان يتعين أن يقدم الشكاوى أفراد أو أن للمنظمات النسائية أن ترفع دعاوى أيضا . وسألت عن أسباب عدم استخدام الحكومة للتدابير الخاصة كأداة مؤقتة لتذليل العقبات التي تواجه تحقيق المساواة للمرأة ، وعما إذا كان لدى الحكومة أية خطط لتوسيع نطاق التدابير الخاصة ، التي وضعتها للنهوض بمركز الفئات المحرومة الأخرى ، لكي تشمل المرأة . واستفسرت عن مركز ميثاق المرأة ، وعما إذا كان قد تم اعتماده رسميا كإجراء قانوني أو تنفيذي ، وإن لم يكن قد تم ذلك بيان الأسباب . كذلك استفسرت عما إذا كان قد تم التخلي عن فكرة الميثاق ، وإن كان الأمر كذلك ، بيان الأسباب .

٣٨٦ - واستفسرت اللجنة عما تم بشأن إنشاء اللجنة الوطنية للمرأة التي يرد اقتراح بخصوصها في ميثاق المرأة ، وعن علاقتها بالهيئات الأخرى المهمة بحقوق المرأة ، وعن برنامج عملها تلبية للأهداف الموضوعية . واستطلعت ، إن لم تكن تلك اللجنة قد أقيمت ، خطط الحكومة في هذا الخصوص .

٣٨٧ - ولاحظت اللجنة أن سري لانكا تفضل كثيرا من البلدان فيما يتعلق بإنشاء أساس قانوني وقضائي متين لكفالة المساواة بين الجنسين ، وأنها أنشأت عددا من الهيئات الحكومية أناطت بها مسؤولية الإجراءات الحكومية المتمثلة بهذا الموضوع . ومع ذلك يلاحظ مراقبون كثيرون أنه على الرغم من اتساع نطاق الولايات المنوطة بهذه الهيئات فإن المنجزات الفعلية فيما يتعلق بالنهوض بحقوق المرأة قليلة .

٣٨٨ - وقد أدلت الممثلة بالردود التالية : فيما يتعلق بالجهاز الوطني قالست إن هيكله يتكون على النحو التالي : على قمة الجهاز ، وزارة الصحة وشؤون المرأة وعلسى رأسها وزيرة . وداخل هيكلها التنظيمي تعمل وزارة الدولة لشؤون المرأة (برئاسة وزيرة للدولة) وقد أنيطت بوزارة الدولة مسؤوليات محددة لا تشمل إلا بشؤون المرأة . ومكتب المرأة هو الهيئة المنفذة للمشاريع . والموظفون المكلفون بقضايا المرأة كما يلي : ثلاثة أشخاص في وزارة الدولة (إثنان منهم من النساء ، هما أمينة الدولة ووزيرة أقدم) ، و ١٧ في مكتب المرأة (١٣ منهم من النساء ، بمن فيهم المديرية ، ونائبتان للمديرية ، واثنان من أصل ثلاثة مساعدين للمديرية) ، و ٩٨ في المقاطعات (المكاتب الميدانية) . ولكل من وزارة الدولة ومكتب المرأة مخصصات مستقلة فسي الميزانية . وتمول البرامج الإنمائية بالمعونة الخارجية . وفيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالصلات القائمة بين وزارة الصحة وشؤون المرأة ولجنة القضاء على التمييز ورصد حقوق الإنسان الأساسية التي أنشئت في صري لانكا في عام ١٩٨٦ أجابت بأنه لا توجد صلات تنظيمية خاصة . فالوزارة تعمل في مجال صياغة السياسة وتنفيذها ، وللجنة مبادئها التوجيهية الخاصة بها . والهدف من لجنة القضاء على التمييز ورصد حقوق الإنسان الأساسية هو تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز على نطاق واسع . وقد تم تقديم ٣٩ من شكاوى التمييز على أساس الجنس إلى اللجنة . وتنظر اللجنة في جميع أسباب التمييز ، وأحدها التمييز على أساس الجنس . وتقدمت النساء بـ ٢٢ شكوى والرجال بـ ١٧ شكوى . ولم يعثر على أي تمييز في ١١ حالة من أصل ٢٢ ، وتم تسوية أو سحب ٦ شكاوى ، ولا تزال ٥ شكاوى معلقة . وأكثر أسباب الشكاوى في معظم الحالات التي يدعى فيها وجود تمييز لا يتعلق بالجنس . وتستخدم لجنة القضاء على التمييز ورصد حقوق الإنسان الأساسية عمليات المصالحة والوساطة . وليست هناك حاجة إلى تمثيل قانوني . ويجب أن يقدم الشكاوى المعروضة على المحكمة العليا مستشار ، وقد تكون عملية مكلفة . وربما يكون السبب في عدم وجود شكاوى تتعلق بالتمييز على أساس الجنس معروضة على المحكمة العليا أيضا عدم القدرة على إثبات التمييز فعليا أمام المحكمة . والمحكمة العليا هي أعلى محكمة ، ولجنة القضاء على التمييز ورصد حقوق الإنسان الأساسية تتمتع بسلطة تسوية أية مسألة تحيلها إليها المحكمة العليا عن طريق المصالحة . ولا يستطيع أن يقدم شكوى أمام المحكمة العليا إلا الطرف المتظلم . وتستطيع المنظمات النسائية تقديم شكاوى إلى اللجنة .

٣٨٩ - وحتى الآن ، لم يتم اللجوء إلى استخدام تدابير خاصة مؤقتة ، ولم يتم صياغة خطط لهذا الغرض . وميثاق المرأة متاح في شكل مشروع وهو ينتظر موافقة الحكومة . ووزارة شؤون المرأة تنظر في الآلية اللازمة لرصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع

أشكال التمييز ضد المرأة ومستقوم بتشكيل هذه الآلية . وقد يشمل هذا تعيين لجنة وطنية للمرأة . وفيما يتعلق باغراض ووظائف مكتب المرأة ، ذكرت الممثلة أنه يجري استعراض هذه الاغراض وتلك الوظائف حسبما يكون لازما لتحديد الاولويات المطلوبة . ومؤخرا ، كان تركيز المكتب منصبا على تعزيز الانشطة الاقتصادية للمرأة ولم تقدم بعد أية توصيات بشأن تساوي المرأة أمام القانون . كذلك لم يتناول المكتب مجال الإصلاح التشريعي . وقالت الممثلة أيضا إنه يجب على المرأة السريلانكية ، في معها إلس تحقيق التقدم والمساواة ، ألا تتخلى عن الخصائص الإيجابية للمعايير الأدبية والأخلاقية .

التمييز بسبب قوانين الأحوال الشخصية (المواد ٢ و ٣ و ٥ و ١٦)

٣٩٠ - ذكرت اللجنة أن أكثر السمات التي تبعث على الانزعاج والتي ظهرت من التقرير الأولي لسري لانكا هي وجود أو تطبيق عدة نظم لـ "قوانين الأحوال الشخصية" قائمة على ممارسات اجتماعية وثقافية مختلفة لجماعات إثنية ودينية لا تعترف بتساوي مركز المرأة أمام القانون . وقدمت الحكومة معلومات مفادها أن الاطراف المعنية قاومت اقتراحا بإلغاء قوانين الأحوال الشخصية . وفيما يتجاوز التعرف على المسائل المحددة التي يثيرها وجود قوانين متنازعة ، يلزم بذل محاولة لوضع إطار قانوني يتمسك بالمبدأ الدستوري القاضي بالمساواة بين الجنسين في إطار مجتمع متعدد الثقافات وتعددي .

٣٩١ - وسألت اللجنة عما إذا كانت الدولة قد اتخذت خطوة لتحديد وتجميع كل قوانين الأحوال الشخصية التي تميز ضد المرأة . وتتضمن قوانين تنص على ما يلي : تفضيل الذكور في الإرث في حالة عدم وجود وصية (القانون الإسلامي) ؛ عدم التزام الأب بإعالة طفل غير شرعي (القانون الإسلامي) ؛ موافقة المرأة ليست شرطا لصحة الزواج (القانون الإسلامي) ؛ عدم القدرة على التصرف في الممتلكات غير المنقولة دون موافقة الزوج ، وما إلى ذلك .

٣٩٢ - ونظرا إلى أن سري لانكا لم تبد أي تحفظ عندما صدقت على الاتفاقية ، استفسرت اللجنة عن الكيفية التي تعتمز بها الحكومة أن تزيل التناقض القائم بين النص الدستوري وتعاليم حقوق الإنسان واستمرار وجود قوانين تميز ضد المرأة .

٣٩٣ - وسألت اللجنة عن السبب الذي يجعل قانون الأحوال الشخصية المجال الوحيد الذي بقيت فيه القوانين الدينية والإثنية على حالها ، في الوقت الذي تُنظم فيه جميع

المبادئ القانونية الأخرى (على سبيل المثال ، القانون الجنائي والتعاقد والميراث وما إلى ذلك) بموجب قانون عام واحد . وسألت عن وجود أي نظام لإنصاف المرأة تشملته قوانين الأحوال الشخصية . وهل تستشر المرأة استشارة فعالة بشأن مشاعرها ومقترحاتها فيما يتعلق بإلغاء تطبيق قوانين الأحوال الشخصية ، وعمما إذا كان للتدابير الخاصة المؤقتة أي دور في بدء التخلص من تطبيق قوانين الأحوال الشخصية وسألت عن السبل القانونية الأخرى المتاحة لإصلاح هذه الحالة .

٣٩٤ - وقالت الممثلة إن هذا الأمر هو ، في الواقع ، أمر صعب . فهناك إدراك لوجود فوارق تتعلق بالرجل والمرأة في قانون الأحوال الشخصية . ومحاولة تقديم قانون وطني واحد للأحوال الشخصية قوبلت بمقاومة . وأنشئت لجنة إصلاح القانون الإسلامي التي تضم نساء للتوصية بإصلاحات حيثما يكون لازما . والمجالات التي يبدو أن فيها تمييزا ضد المرأة التي نظرت فيها لجنة الإصلاح تشمل ما يلي : تفضيل الذكور في الإرث في حالة عم وجود وصية . والتبرير المستخدم هو أن على الزوج واجب إعالة الزوجة . كذلك يُطلب من المسلم ، عند الزواج ، إعطاء مهر (نوع من "الدوطة") إلى الزوجة يمكن أن تطالب به في أي وقت خلال الزواج أو تكون لها أسبقية في التركة . ومجال آخر فيه تمييز واضح وهو عدم التزام الأب بإعالة الطفل غير الشرعي . ومن المأمول بالنسبة لهذه المسألة أن تنظر لجنة الإصلاح في تغيير هذا الاتجاه . وبالنسبة لعدم اشتراط الموافقة المسبقة للمرأة لكي يكون الزواج صحيحا يجدر ذكر أن موافقة المرأة في الواقع شرط قائم لكنه يُنتهك إلى حد كبير . ومن المأمول أن تقدم لجنة الإصلاح اقتراحا محددا لكفالة الالتزام بحق الموافقة . وفيما يتعلق بحق الزوج في ممارسة تعدد الزوجات ، ذكرت الممثلة أنه معروض على اللجنة اقتراح يُمكن الزوجة من تطبيق الزوج بقرار من جانبها إذا تزوج بشانية . وقد ترك الحكام الاستعماريون القانون العرفي قائما إلى أقصى حد ممكن . ويمكن للمسلمين أن يلجأوا إلى محاكم القضاة الشرعيين فيما يتعلق بالزواج الإسلامي ومسائل الطلاق ، كما يمكنهم اللجوء إلى المحاكم العادية . ويبدو أن المرأة أكثر اهتماما بتحسين الأحوال الاقتصادية والمهارات أكثر من اهتمامها بإصلاح القوانين الشخصية .

الأدوار التي درج المجتمع على اسنادها للجنسين (المواد ٥ و ١٠ و ١١)

٣٩٥ - يُعزى التقرير الدوري الثاني استمرار تبعية وتهميش المرأة في العديد من مجالات الحياة ، في الحياة العامة مثلا ، إلى كونه مسألة مفروضة ذاتيا ترجع أساسا إلى المفهوم المتغلغل في النفوس بخصوص الدور المناسب للمرأة ومسؤوليتها المناسبة في المجتمع .

٣٩٦ - وعن هذا الموضوع وجهت اللجنة سلسلة من الاسئلة فاستغسرت عن : نتائج الدراسة الاستقصائية التي اجراها مكتب المرأة بشأن تغير نزعات المرأة ووجهات نظرها ؟ وهل شملت الدراسة الرجال ايضا وهل ترى الحكومة على اساس هذه الدراسة إحراز تقدم فسي توفير أدوار ومهام تتسم بمزيد من التكافؤ في جميع مجالات الحياة ؟ كما تساءلت عن التدابير الموضوعة لضمان إكمال تشقيف المرأة في هذا الشأن وعلى سبيل المثال سألت عما إذا كان قد جرى النظر في رفع سن الزواج ؟ وعن دور التعليم في إطالة أمد الصور المقولبة لأدوار الجنسين أو في القضاء عليها ، وعن أنواع التغييرات في المناهج والبرامج التي شرعت فيها الحكومة منذ بدء مشروع مهارات الحياة ؟ واستعلمت عما إذا كان الرجال والنساء يدرسون نفس القدر من الساعات في مادتي الرياضيات والعلوم في المدارس الثانوية ؟ وعما إذا كان يجري الاضطلاع بجهود إنمائية في القطاع العام أو الخاص على السواء لإتاحة المزيد من البدائل المهنية للمرأة ؟ وعن التدابير الخاصة التي أدخلتها الحكومة لحفز أرباب العمل على وضع المرأة في مراكز تتطلب مهارة أو مسؤولية في كل من القطاع الخاص والعام ؟ ونظرا إلى تسليم الحكومة بأن الواجبات الأسرية تضع عبئا على عمل المرأة في الحياة العامة ، استفسرت اللجنة عما تزمع الحكومة عمله لتخفيف هذه الاعباء (مثلا ، رعاية الطفل ، ساعات العمل المرنة ... وما شابه ذلك) ؟

٣٩٧ - وذكرت الممثلة أنه لم تُستكمل بعد دراسة استقصائية خطط لها مكتب المرأة تتعلق بتغير نزعات المرأة . وفيما يتعلق بالسن المتوسط للزواج عند المرأة ، قالت إنه ٢٦ سنة وهذا يرجع بصفة خاصة إلى تزايد عدد النساء اللواتي يسعين إلى التعليم والعمل . والمرأة حريصة للغاية على التعلم . وقد تقرر أن هناك حاجة إلى أن يَـدَرج في التشريع سن للزواج يكون أكثر واقعية . وقد بدأت مراجعة الكتب المدرسية والمواد التعليمية لإزالة الافكار المقولبة المتعلقة بالجنس . ويجري إكساب طلاب المدارس الابتدائية المهارات نفسها بغض النظر عن جنسهم . ولا يوجد فرق في عدد ساعات الدراسة للرياضيات والعلوم بالنسبة للذكور والإناث . وتجري عملية تنويع تدريجية في مجال إكساب المهارات المهنية . ولم تتمكن الدولة من تقديم تسهيلات بالنسبة لرعاية الطفل وزيادة مرونة ساعات العمل ، وغير ذلك .

العنف الموجه ضد المرأة (المواد ٣ و ٥ و ١١ و ١٢ و ١٦)

٣٩٨ - استفسرت اللجنة عما إذا كانت المرأة في ظل قوانين الأحوال الشخصية تعاني من زيادة العنف العائلي والاعتداء الجنسي ، بما في ذلك الاغتصاب في محيط الأسرة ، وعما إذا كان حدوث العنف الموجه ضد المرأة يتزايد في المناطق أو المجتمعات المحلية التي تطبق فيها قوانين الأحوال الشخصية .

٣٩٩ - وردت الممثلة قائلة إن المرأة يحكمها القانون الإسلامي ولم يكن ، بالتأكيد ، لقانون "ثيساولامي" أو للقانون الكندياني أي دخل في استخدام العنف .

دور المرأة في الاقتصاد (المواد ٦ و ١١ و ١٢)

٤٠٠ - لاحظت اللجنة أن اقتصاد سري لانكا في وضع حرج ومن ثم كان على المرأة ، فسي محاولة منها للإبقاء على أحوال أسرته فوق حد الكفاف ، أن تعمل في مجالات عمل تكون فيها أكثر عرضة للتأثر ولا تتمتع بالحماية . وتوجد حاجة إلى التماس وسائل لعلاج هذه الحالة تشمل الأخذ بتدابير في المديين القصير والطويل . ووجهت إلى الممثلة أسئلة تتعلق بمختلف مجالات العمل التي يبدو أن المرأة معرضة فيها للتأثر بصورة خاصة ، وقد قامت بالرد عليها .

٤٠١ - وفي معرض الرد على هذه الأسئلة ذكرت الممثلة أن غالبية النساء العاملات يعملن في مزارع الشاي على مدار السنة وأن الدراسات الاستقصائية تبين التزام المزارع بقوانين المساواة في الأجر ، وتمنح بدلات الامومة ، كما يجري توفير المرافق الطبية . وقالت إن البرامج الموجهة نحو عاملات المزارع تشمل تعليم الكبار ، والصحة ، والتغذية ، والصحة العامة ، وتنظيم الأسرة ، وغير ذلك . وقد انخفضت معدلات وفيات الرضع والحوامل انخفاضاً كبيراً ، كما زادت معدلات معرفة القراءة والكتابة وتحسنت نوعية الحياة .

٤٠٢ - وفيما يتعلق بالمرأة في المناطق التجارية الحرة (لا سيما صناعة الملبوسات) استفسرت اللجنة عن وجود اتفاق نقابي يحمي الأجور والانظمة الصحية ، وعما إذا كان مسموحاً للنساء تكوين الجمعيات ، والانضمام إلى النقابات ، وتحسين ظروف عملهن وحماية أنفسهن من المضايقات الجنسية والعنف .

٤٠٣ - وردت الممثلة قائلة إن حالة المرأة في مناطق التجارة الحرة مسألة جارية تحديدها كمجال يستحق التمحيص . ويُعتقد أن هناك متسعاً لإدخال تحسينات في ظروف العمل وظروف المعيشة .

٤٠٤ - ووجهت اللجنة عدداً من الأسئلة عن خدمات المنازل اللاتي يعملن في الخارج وفي سري لانكا .

٤٠٥ - وردت الممثلة قائلة إن عدد الخادمت في المنازل في الشرق الأوسط والشرق الأقصى هو ٢٥٠ ٠٠٠ عاملة . وعدد السفارات السريلانكية الموجودة في بلدان هذه

المناطق غير متناسب . وقد حُددت لأرباب العمل شروط إلزامية معينة ، مثل الحد الأدنى للأجر وتقديم تذكرة للعودة ، لحماية مصالح النساء العاملات . ذكر أن العدد التقديري للنساء اللواتي عدن إلى سري لانكا خلال حرب الخليج هو ٦٥ ٠٠٠ امرأة عائد منهن إلى الخارج ما يزيد عن ٣٠ ٠٠٠ امرأة . وقد حصلت العائدات على تعويض . أما حالات اغتصاب خادمت المنازل ، أو وفاتهن أو غير ذلك ، فيتربط عليها ، إذا حدثت وعندما تعرف ، إجراءات حكومية ملائمة . وخادمت المنازل في سري لانكا لا يخضعن لقوانين العمل ، ولا توجد محاولات لتوحيد الأجور أو ساعات العمل . ولا يوجد نظام للانتصاف إلا بالنسبة لحالات ترك العمل .

٤٠٦ - واستفسرت اللجنة عن وجود إحصائيات متاحة بخصوص البقاء ، مثلا ، عدد النساء المتأثرات بالبقاء ، لا سيما الفتيات ، وعدد عمليات التفتيش المفاجئ المنفذة وعدد الرجال والنساء المقبوض عليهم . وسألت أيضا عن التطورات التي طرأت على التغييرات القانونية المقترحة المتعلقة بالبقاء ، وما إذا كانت هناك إحصائيات عن حالات إصابة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ، وما الذي تم عمله لمواجهة هذا الوضع .

٤٠٧ - واستفسرت اللجنة عما إذا كان مكتب المرأة يعتزم إجراء دراسات عما يشترتب على المرأة من آثار بسبب سياسات التكيف الهيكلي ، والسياحة لأغراض الجنس ، وتصدير العاملات لأغراض العمل في المنازل أو الترفيه أو الأعمال المتمثلة بذلك في الخارج ، ومناطق التجارة الحرة .

٤٠٨ - وردا على الأسئلة المتعلقة بالبقاء قالت الممثلة إنه لا يوجد تحت تصرفها في الوقت الحالي إحصائيات عن البقاء ، وأن هناك أحكاما قانونية كافية في هذا الشأن ، غير أن التركيز يجب أن يكون منصبا على جانب التنفيذ الفعال . وهناك ٢٩ حالة إصابة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب ("الايدز") بين الرجال و ١٠ حالات بين النساء . ويجري القيام بحملات إعلامية عن "الايدز" . وقد أجرى مركز بحوث المرأة ، وهو منظمة غير حكومية ، دراسة عن سياسات التكيف الهيكلي . وسوف ينظر في الاقتراح المتعلق بإجراء دراسة عن السياحة لأغراض الجنس ، كما ستجرى دراسة عن المرأة في مناطق التجارة الحرة .

٤٠٩ - وشكر أعضاء اللجنة الممثلة على إجاباتها . وطرحوا عددا آخر من الأسئلة .

٤١٠ - ومال أعضاء ، وهم يشيرون إلى الصراع المسلح ، عن حوادث العنف الرئيسية التي وقعت ضد المرأة بسبب الصراع ، ونوع الجهود التي تقوم بها الحكومة لحل المشكلة . وطلب أيضا إيضاح عن العنف الاسري والمنزلي . وتساءل أحد الاعضاء عما إذا كان من الممكن استصدار إنذار ضد الزوج في حالة ارتكاب أعمال عنف . وطلب مزيد من التوضيح والتفصيل عن مسألة المرأة في مناطق التجارة الحرة ، وخاصة فيما يتعلق بوجود نقابات ، وحق إنشاء المنظمات ، وحماية الشباب والنساء الضعيفات وغير ذلك . ومال أحد الاعضاء عن المرأة الريفية وعما يحدث من تغيرات في دورها الإنتاجي ، وعما إذا كانت الحكومة تساعد وكيفية ذلك . وأشير إلى تقرير عن الأشخاص المفقودين ، موزعين حسب الجنس ، قدم إلى الحكومة . وتساءل الخبير عما إذا كان قد اتخذ أي إجراء استنادا إلى ذلك التقرير . وأشار بعض الاعضاء إلى استخدام ، أو عدم استخدام ، تدابير خاصة مؤقتة طبقا للمادة ٤ من الاتفاقية ، وإلى تدابير "العمل الإيجابي" . وشدد بعض الخبراء على فائدة هذه التدابير في التغلب على التمييز القائم على أساس الأمر الواقع وتحقيق تحسين تدريجي في وضع المرأة . وتساءل أولئك الخبراء عن السبب في أن الحكومة لم تستخدم هذه التدابير . وفيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية ، سُئل عما إذا كانت النساء ، وخاصة الفتيات ، يقبلن تطبيق هذا القانون أو يخترن القانون الوطني بدلا منه . وسُئل أيضا عما يحدث للنساء بعد الطلاق ، والأحكام المحددة التي ينص عليها القانون العادي ، وعما إذا كانت توجد اقتراحات لإصلاح قانون الطلاق . وسُئل عما إذا كانت التدابير الجديدة المتعلقة بالبغاء قد محت الوصمة المرتبطة به ، وعما يُفعل في مجال إعادة التأهيل . ومُثل عما إذا كان لا يزال صحيحا ضرورة إثبات وجود مقاومة جسدية لتوجيه تهمة الاغتصاب . وبالنسبة للممارسة المتعلقة بالمهر ، تساءل أحد الخبراء عن كيفية تماشي ذلك مع كون الحكومة قد صدقت على الاتفاقية ، وعما إذا كانت الحكومة تنظر في إلغاء هذه الممارسة . وسُئل عما إذا كانت الحكومة تفعل شيئا لوقف الهجرة .

٤١١ - وبالإشارة إلى التقرير الدوري الثالث ، تطلع الاعضاء إلى الحصول على تفاصيل بشأن أنشطة اللجنة الوطنية الجديدة للمرأة ، لا سيما فيما يتعلق بالتدابير التي تدخل في نطاق المادة ٤ . وحيث أن هناك أساسا قانونيا متينا ، يأمل الاعضاء في الحصول على تفاصيل بشأن مجالات ليس بها تمييز واضح وبارز ، لا سيما فيما يتعلق بالمجالات الأربعة التالية : (١) مساعدة المشردين ، وحالة المرأة التي قد تكون شاقة في مثل هذه الظروف ؛ (ب) استعراض مفضل للشكاوى وحالات الانتصاف المعروضة على المحكمة العليا ولجنة القضاء على التمييز ورصد حقوق الإنسان الأساسية ؛ (ج) تقديم معلومات عن توافر الدعم للمسؤوليات الاسرية لأن الافتقار إلى هذا الدعم يؤدي غالبا إلى زيادة الانتقاص من امتيازات المرأة ؛ (د) يجوز تناول مسألة ما إذا كانت

الحكومة ، نظرا للحالة الاقتصادية ، مشغولة باهتمامات المرأة أكثر منها باهتمامات الرجل . ورأوا أنه عند تناول هذه المسائل يمكن الكشف عن الظروف الكامنة بدلا من إثبات التمييز الظاهر .

٤١٢ - وذكرت الممثلة ، في معرض ردها على الأسئلة الإضافية ، أن المرأة لا تحمل على معاملة خاصة أثناء الصراعات المسلحة . وهذا الأمر يمثل مشكلة للمرأة العاملة في مناطق التجارة الحرة . فالقوانين موجودة ، إلا أنه غير مسموح دائما بتطبيقها . ويجري الآن النظر في هذا الأمر . ولا يمكن ملاحظة أي تغيير في دور المرأة الريفيّة . وتستفيد المرأة في المناطق الريفيّة ، بشكل كبير ، من برامج القضاء على الفقر بموجب نهج الوحدة الأسرية . والمرأة تلجأ الآن إلى مهن أجدد وأسهل . وقالت إنه ليس هناك أثر اقتصادي ملموس منظور . ويمكن أن تؤدي التدابير الخاصة المؤقتة وبرامج العمل الإيجابي إلى ردود فعل عدائية ضد المرأة إذا وضعتها في مواقع مميزة دون وجه حق . وأشارت الممثلة إلى أنه قد أحرز تقدم طبيعى كبير على أية حال . وقالت إن المرأة لا يمكنها أن تحيد عن قانون الأحوال الشخصية . وقالت أيضا إنها تفترض أن المرأة في ظل القانون الإسلامي في حالة أفضل إذ لا توجد أي حركات ذات شأن تطالب بالتغيير من الداخل . وحجة النساء أنهن يتمتعن بالحق في المعاملة العادلة بموجب هذا القانون ، ولا يشعرن بأن هناك تمييزا ضدهن . وفيما يتعلق بمسألة الطلاق فإن القانون الأساسي ينص على دفع النفقة التي يقررها القاضي للزوجة والأطفال . وأسباب الطلاق قائمة على العلة (الهجر ، والزنا ، والعنة) ، والإصلاح الذي تعتزم الحكومة تطبيقه الآن سيقوم المفهوم الموحد للانفصال دون رجعة . وبينت فيما يتعلق بمسألة الاغتصاب أن المقاومة البدنية تثبت عدم وجود رضا لكنها في ذاتها غير ضرورية لرفع الدعوى . ولا تزال وصمة العار سارية على البغاء . وقالت إن فكرة استخدام الاتفاقية لاتخاذ إجراءات ضد المهر تعتبر فكرة جيدة . إلا أن القانون لا يمكنه إزالة التقاليد وحده . ووافقت على أن هناك ، قطعاً ، حاجة إلى تعديل القانون الأساسي المتعلق بسن الزواج . وقالت إن منع هجرة النساء غير محبذ بالمرّة ، لأنه يقوم على احتياجات اقتصادية . لكن يجب على الحكومة ، عوضاً عن ذلك ، أن ترعى هؤلاء النساء قبل الهجرة وأثناءها وبعدها .

٤١٣ - وفي الختام ، أعربت اللجنة عن تفهمها للمصاعب التي تواجهها حكومة سري لانكا ، وتقديرها للجهود التي بذلتها للتعامل مع هذه الحالة . وذكرت أنه قد يكون من المستحسن اتخاذ بعض التدابير المؤقتة الخاصة ، وأن الأمر يرجع إلى الحكومة لاتخاذ قرار بشأن التدابير التي تعود بفائدة أكبر نظرا إلى وجود تدابير قانونية ، وتدابير في مجال التعليم وثالثة لنشر الوعي . وأشار على الممثلة النظر في إمكانية

تحسين الوضع والتعجيل في تنفيذ التحسينات . وقيل أنه ينبغي أن يقدم التقرير القادم معلومات في هذا الشأن . وراة اللجنة أن الهدف من وراء التدابير التي تقرر الحكومة اتخاذها ، أيا كان نوعها ، يجب أن ينصب على تقويم الحالة القائمة بحكم الواقع أو بحكم القانون في البلد لتتماشى مع أحكام الاتفاقية . ويجب التوصل إلى توازن بين ما هو قائم وبين الاتفاقية . ويتعين تحقيق تقدم بأسرع ما يمكن دون التسبب في حدوث رد فعل سلبي ينعكس على مسألة النهوض بالمرأة .

فنزويلا

٤١٤ - نظرت اللجنة في تقرير فنزويلا الدوري الثاني (CEDAW/C/13/Add.21) في جلستها ٢٠١ المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

٤١٥ - وراة اللجنة أن التقرير يمثل للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير الدورية الثانية والتقارير اللاحقة حيث يركز على الفترة الممتدة من النظر في التقرير الأولي إلى تاريخ هذا التقرير ، ويقدم خلاصة للتقدم الذي أحرزته فنزويلا بين عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٨ مع التركيز على السياسات والبرامج التي وضعتها المكاتب والهيئات الحكومية المسؤولة عن النهوض بالمرأة . وينبغي الإعراب عن التقدير لهذه الجهود . كما أن الصراحة التي يصف بها التقرير العقوبات التي لاتزال تواجه المرأة جديرة أيضا بالتقدير . إلا أن أهم الإصلاحات القانونية (التعديلات المتعلقة بقانون العقوبات وقانون العمل) يبدو أنها ما زالت في مرحلتها الأولى ، أي مرحلة عرضها على الكونغرس في عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ على التوالي ، إذ أن الكونغرس لم يناقشها بعد من ناحية الموضوع ، وليس من المتوقع إقرارها في المستقبل القريب . ولا يقدم التقرير أي تفسير محدد لهذه الحالة أو أي خطط لتذليلها . إلا أن التقرير يؤكد أنه رغم قيام فنزويلا في السنوات القليلة الماضية بوضع مجموعة من السياسات ترمي إلى ضمان تكافؤ الفرص للمرأة كي تتمكن من تحقيق تقدمها الكامل ككائن بشري والمشاركة في كل مجالات التنمية في البلد ، لا يزال يوجد عدد من العقوبات التي تحول دون إحراز تقدم مهم في هذا الميدان . ويتمثل العائق الرئيسي في نظام القيم والمعتقدات والانماط بأكملها الذي يؤكد عدم المساواة بين الرجل والمرأة ، ويعيّن للمرأة دورا ومركزا يحطان من مفتها الإنسانية . ويمضي التقرير قائلًا إن لهذه القيم جذورا عميقة لدى معظم الناس بصرف النظر عن الجنس ، كما أن لها طابعا مؤسسيا في الهياكل الاجتماعية والقانونية والاقتصادية للمجتمع بأسره . وهناك عائق آخر يشمل في الواقع بالعائق السابق ، هو عدم كفاية الموارد البشرية والاقتصادية المخصصة لتطوير وترويج البرامج والمشاريع التي تستهدف تعزيز مركز المرأة .

٤١٦ - وتتمثل الملاحظة العامة الأخرى بشأن التقرير في عدم وجود معلومات بشأن نتائج تنفيذ السياسات والبرامج الحكومية المتمثلة بالمرأة وتقييمها ، مما يجعل من المتعذر فهم تأثيرها الحقيقي . ويبدو أن معظم الأعمال الرامية إلى إجراء تغييرات تقوم بها المرأة على أساس طوعي .

٤١٧ - وأوضحت الممثلة ، قبل أن ترد على قائمة الأسئلة ، أن التقرير الدوري الثاني يغطي التقدم المحرز خلال الفترة ١٩٨٥-١٩٨٨ ، مع أنه قُدم في عام ١٩٨٩ . بيد أن انتخابات للرئاسة جرت في نهاية عام ١٩٨٨ ، ثم بدأت الحكومة الحالية أعمالها في عام ١٩٨٩ . ومنذ تولي الممثلة منصبها كوزيرة للدولة لشؤون النهوض بالمرأة ، حدثت تغييرات هامة ستحاول إيجازها في سياق بيانها . وأشارت إلى تقرير إضافي قدمته إلى الأمانة خلال الدورة يتعلق بالفترة ١٩٨٩-١٩٩١ . وأشارت كذلك إلى مرفق معنون " المرأة في فنزويلا" يتضمن بيانات إحصائية . وأوصت بتوفير الوثيقتين لجميع أعضاء اللجنة .

٤١٨ - وقالت إنها متفقة مع الملاحظات العامة التي أبدتها الفريق العامل لما قبل الدورة ، وأعربت عن أملها في أن تؤدي الإجابات التالية إلى سد بعض الثغرات التي شابت التقرير من حيث المعلومات .

المادة ٢

٤١٩ - استفسرت اللجنة عما تعتزم الحكومة عمله للتعجيل بعملية إقرار البرلمان لتعديلات قانون العقوبات وقانون العمل ، وأية تعديلات أخرى على القوانين القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة .

٤٢٠ - وتساءلت عما إذا كانت الحكومة تحظى بدعم كاف للإجراءات التي تتخذها لصالح النهوض بالمرأة ، من جانب الأحزاب السياسية والنقابات ووسائل الإعلام الجماهيري ، وما تعتزمه لتعبئة وتوجيه دعم هذه الجهات لصالح سياساتها وبرامجها ، واستفسرت على وجه التحديد عن ماهية الطريقة التي ستتبعها لمكافحة التمورات النمطية المتعلقة بأدوار الجنسين .

٤٢١ - وقالت الممثلة إن المؤتمر الوطني اعتمد قانوناً جديداً للعمل صدر في عام ١٩٩٠ . ومعظم أحكام القانون مساندة لمركز المرأة . فبمقتضاه ، يُحظر التمييز على أساس الجنس ؛ وإن كانت هناك بعض أحكام خاصة لحماية الأمومة والأسرة لا تعتبر تمييزية . والمرأة تتمتع بالحقوق في الحصول على أجر متكافئ نظير الأعمال المتساوية

القيمة ، وفي الحصول على إجازة وضع مدفوعة الأجر لمدة ستة أسابيع قبل الولادة ، و ١٢ أسبوعاً بعد الولادة ، ولها الحق في الحصول على تعويض من الضمان الاجتماعي ، وحماية من الفصل من العمل خلال الحمل ولمدة سنة واحدة بعد الولادة . كما يمكن للمرأة أن تجمع بين أي إجازة سنوية غير مستعملة وبين إجازة الأمومة . ومن الممكن أيضاً الحصول على إجازة أمومة في حالة تبني طفل رضيع . وفي أي شركة يعمل بها ما يزيد على ٣٠ موظفة ، يتعين على رب العمل أن يوفر مرافق لرعاية الطفل مزودة بموظفات مؤهلات . وفي الوقت الراهن ، تسعى الحكومة ، عن طريق لجنة خاصة ، إلى تنسيق توفير مرافق رعاية الطفل مع الشبكة الوطنية لمراكز الرعاية النهارية . وبمقتضى القانون الجديد ، يتعين على رب العمل أن يسمح للأمهات المرضعات بأخذ فترات راحة من العمل للإرضاع . والقانون الجديد يعامل الزوجين على قدم المساواة إذا كانا يعملان خارج المنزل ، ويوفر الحماية للمرأة التي تعمل بالخدمة المنزلية . ولحماية المرأة في أعمال جميع الحقوق المذكورة أعلاه ، يعتزم إنشاء مكتب للمدعي العام أو أمين للمظالم لشؤون المرأة العاملة . أما قانون العقوبات فلم يُعدّل بعد ، غير أن هناك لجنة مشتركة بين المجلسين التشريعيين للمؤتمر الوطني المعنية بحقوق المرأة ، تسعى إلى معالجة هذا الموضوع وموضوع إجراء إصلاح قضائي على نطاق واسع في المستقبل القريب . وهناك مشروع قانون ضد العنف العائلي على وشك أن يقدم إلى المؤتمر الوطني عن طريق وزيرة شؤون النهوض بالمرأة .

٤٢٢ - وردا على ما إن كانت الحكومة تتلقى دعماً كافياً فيما تتخذه من إجراءات من أجل النهوض بالمرأة ، قالت إن لجنة معنية بالمرأة ذات صفة استشارية لدى رئاسة الجمهورية تقوم حالياً في إطار وزارة الدولة لشؤون النهوض بالمرأة برسم السياسات الرامية إلى النهوض بأحوال المرأة . ويشترك في تلك اللجنة ممثلون لجميع الأحزاب السياسية والمنظمات الأخرى . والتقدم المحرز في مجال النهوض بالمرأة ناتج عن تدابير تضامنت في اتخاذها عدة حكومات ، وجميع الأحزاب السياسية ، والمنظمات غير الحكومية ، والجماعات النسائية ، ونقابات العمال ، والمرأة الفنزويلية على معيّد القواعد الشعبية . وفيما يتعلق بمكافحة التصورات النمطية لأدوار الجنسين ، قالت إن وزارة التعليم تقوم حالياً بتنفيذ برامج ترمي إلى مكافحة تلك التصورات داخل النظام التعليمي وتشجيع تكافؤ الفرص عن طريق توفير كتب مدرسية جديدة خالية من التمييز بأشكاله العتيقة ، وإدراج المشاكل المتعلقة بالجنسين في المناهج الدراسية ، ونشر المواد المطبوعة والمواد السمعية - البصرية . ويجري الاضطلاع ببحوث عن أدوار الجنسين ، كما تجري مفاوضات مع مديري وسائل الإعلام لإتاحة فترات دورية للبث الإذاعي للمكتب المختص في وزارة الدولة لشؤون النهوض بالمرأة ، لإذاعة برامج موجهة لمكافحة التصورات النمطية المتعلقة بالجنسين .

المادتان ٣ و ٤

٤٢٣ - ومن دواعي تقدير اللجنة أن حكومة فنزويلا قامت في عامي ١٩٧٤ و ١٩٧٩ بإنشاء جهاز مهم مسؤول عن النهوض بالمرأة في وزارة الدولة لشؤون إشراك المرأة في التنمية . وعلى مدى السنين ، طرأت تغييرات كبيرة على هذا الجهاز ، ففي عام ١٩٨٧ أنشئ جهاز للأسرة كما أنشئت المديرية القطاعية العامة لشؤون النهوض بالمرأة في إطار الوزارة ، ولجانها الاستشارية الست (في مجالات التعليم ، والعمل ، والتشريع ، والاتصال الاجتماعي ، والصحة ، والمشاركة السياسية) .

٤٢٤ - واستفسرت اللجنة عن أسباب هذا التحول ، وعن حجم المديرية العامة لشؤون النهوض بالمرأة وميزانياتها ، وعمّا إذا كان لوزير الأسرة أي حقوق خاصة في العملية التشريعية أو في مجلس الوزراء تخول له أخذ زمام المبادرة فيما يتعلق بحقوق المرأة أو تعزيزها أو إعمالها ، حتى إذا كانت تقع في نطاق مسؤولية وزراء آخرين ، وعن كيفية تعاون وزارة الأسرة مع الوزارات الحكومية الأخرى في حل المشاكل المتعلقة بحقوق المرأة ومصالحها ، وتساءلت عما إذا كان قد تم إضفاء الطابع المؤسسي على الأجهزة المماثلة على مستوى حكومات الولايات أو المجالس البلدية ، والمدى الذي قطعته البرلمان في سن تشريعات بصدد مختلف خطط السياسة العامة الوطنية بصيغتها المقدمة من اللجان الاستشارية ، وإلى أي مدى حظيت هذه الخطط بالدعم من جانب الأحزاب السياسية ، وعمّا إذا كانت هذه الخطط لم تنفذ حتى الآن ، والعقبات التي تحول دون ذلك لو لم يكن قد تم تنفيذها ، واستفسرت عما إذا كانت هناك ضغوط من جانب المنظمات النسائية ووسائل الإعلام الجماهيري في هذا الصدد ، وعن الوضع بالنسبة لاستمرار مختلف البرامج المتعلقة بالمرأة وتقييمها ، كما استفسرت عن دخول النساء اللاتي يتلقين تدريباً في البرامج القيادية حقل العمل السياسي والعمل النقابي وما إلى ذلك .

٤٢٥ - وتطرقت الممثلة إلى الأسئلة المشارية في إطار المادتين ٣ و ٤ ، فقالت إن التغييرات التي طرأت على أجهزة النهوض بالمرأة تعزى أساساً إلى المعايير المفاهيمية والأيديولوجية للحكومات المختلفة وكذلك ، إلى ظاهرتين هما الافتقار إلى الاستمرارية الإدارية ونقص الإرادة السياسية اللازمة لإنشاء آلية مستقرة ودائمة تظل باقية رغم انتهاء ولاية الحكومات المختلفة . ففي عام ١٩٧٤ ، أنشئت أول لجنة استشارية في إطار مكتب رئيس الجمهورية . وفيما بعد ، عينت وزارة للدولة لشؤون إدماج المرأة في التنمية . وفي عام ١٩٨٩ ، أنشأ رئيس الجمهورية لجنة استشارية معنية بالمرأة تتبع وزير الدولة لشؤون النهوض بالمرأة . وعلاوة على ذلك ، تتضمن الخطة الإنمائية الوطنية الحالية فصلاً مكرساً على وجه التحديد لمشاكل المرأة . وخلال عام ١٩٩١ ، قدمت

اللجنة الاستشارية إلى المؤتمر الوطني مشروع قانون لإنشاء مجلس وطني للمرأة كهيئة مستقرة رفيعة المستوى ، تعتمد اعتمادا مباشرا على رئاسة الجمهورية . ونبّهت الممثلة إلى أن فنزويلا هي إحدى الديمقراطيات الجديدة وأنه حتى في عام ١٩٣٦ ، يمكن أن يُلْمَس وجود المرأة في الأحزاب السياسية الأولى . والتقدم الذي أحرز حتى الآن نشأ من القوة السياسية التي ظلت المرأة تمارسها منذ البداية . وفي حين حدث تخفيض في موظفي وميزانية المديرية العامة لشؤون النهوض بالمرأة ، فإن اللجنة الاستشارية ووزارة الدولة لشؤون النهوض بالمرأة اكتسبتا مزيدا من الأهمية والقوة السياسية . بيد أنه ما دامت وزارة الأسرة لم تحول على النحو المرجو ، فإن وزارة التنمية الاجتماعية ستظل قائمة بالإضافة إلى المديرية العامة لشؤون النهوض بالمرأة . وتعتزم الحكومة حاليا الإبقاء على هاتين الهيئتين بوصفهما جهتي تنسيق للسياسات الاجتماعية المتعلقة بالنهوض بالمرأة في جميع القطاعات . وخلال السنتين الماضيتين ، أنشأت وزيرة الدولة لشؤون النهوض بالمرأة مراكز تنسيق في جميع الوزارات مهمتها تنسيق جميع البرامج التي تقررها اللجنة الاستشارية . ووزارة الدولة واللجنة الاستشارية لهما مكاتبهما وميزانيتهما الخاصة بهما ، مما يتيح لهما إنشاء المشاريع وإدراج البعد المتعلق بالمرأة في جميع البرامج على أساس دائم . ومن المهم إضفاء اللامركزية على السياسات ، بحيث يتم أيضا إشراك العمد والمحافظين من جميع المناطق ، وعرض تلك السياسات على ممثلين لجميع الأحزاب السياسية الخمسة . ورغم اختلاف وضع البلد عن سائر بلدان المنطقة بسبب موارده النفطية ، فإن سياسات التكيف الهيكلي تؤثر تأثيرا خطيرا على استراتيجياته الإنمائية . وقد اتخذت الحكومة قرارات سياسية واقتصادية صارمة ، ووضعت سياسات اجتماعية واسعة المدى لتخفيف تأثير التكيف على أشد القطاعات السكانية فقرا . ومن المشاريع التي تظطلع بها وزارة الدولة واللجنة الاستشارية برنامج مكافحة التمييز الجنسي وكفالة تكافؤ الفرص في النظام التعليمي ، وبرنامج للمرأة والصحة ، وبرنامج موسع لرعاية الأم والطفل مكرس للحوامل والمرضعات الغقيات ولأطفالهن ، وبرنامج للتعليم على المعيد المجتمعي ، وبرنامج لمراكز الرعاية النهارية . وأهم هذه البرامج واحد مخصص لتمويل القروض المقدمة إلى الأعمال التجارية الصغيرة مكرس لصالح النساء والأطفال . ورغم أن ميزانية وزارة الدولة لشؤون النهوض بالمرأة ليست كبيرة بما يكفي لتلبية جميع هذه الطلبات ، هناك إرادة سياسية قوية تدعم جميع هذه البرامج .

٤٣٦ - وبالنسبة للخطط والبرامج الوطنية المختلفة المتعلقة بالسياسات ، لم يتم حتى الآن سوى بحثها في البرلمان : وتقوم اللجان الفرعية المختلفة ، التي انبثقت عن اللجان الاستشارية السابقة ، بابتداء تعليقاتها على مشاريع القوانين التي تجري

مناقشتها في المؤتمر الوطني . وأقرت الممثلة بحدوث تأخير بالفعل في اعتماد مشروع القانون المتعلق بإنشاء المجلس الوطني للمرأة وفي إجراء التعديلات المتعلقة بقانون العقوبات ، خصوصا وأن هذه التعديلات تجري في إطار اصلاح السلطة القضائية بأسرها ، ولكنها أعربت عن أملها في أن يتحسن الوضع في هذا الصدد حيث توجد لجنة فرعية خاصة تسمى "النساء والدولة" ، وذكرت أن وزيرة الدولة مسؤولة بنفسها عن اصلاح الهيكل الاداري للدولة . وتشهد فنزويلا تضامنا كبيرا بين جميع المنظمات النسائية ، كما أن الشعب النسائية في جميع الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والجماعات النسائية تمارس الضغط بصفة مستمرة فيما يتعلق باعتماد بعض القوانين أو البرامج . وقد وضعت برامج المرأة على مستوى أعلى في المنظومة الهرمية ووسّع نطاقها ليشمل أشد الفئات ضعفا مثل الحوامل والمرضعات . ويُجري فريق مؤلف من خمسة وزراء ، من بينهم وزيرة الدولة لشؤون النهوض بالمرأة ، التقييم السياسي للبرامج ويقوم بمناقشة المشاريع ووضعها واعادة صياغتها . ويتولى التقييم التقني الجهاز الوطني للتنسيق والتخطيط ومكتب الاحصاءات المركزي . وبالإضافة إلى ذلك ، يجري الاضطلاع حاليا بأعمال بحثية تتعلق بحالة المرأة . ويتوفر تدريب على المهارات القيادية منذ فترة طويلة في الأحزاب السياسية ، كما أصبح متوفرا مؤخرا في بعض المنظمات غير الحكومية والجماعات النسائية على صعيد القواعد الشعبية . وتبين التجربة أن معظم النساء اللاتي يتولين مناصب قيادية في الأحزاب السياسية تلقين تدريباً من هذا القبيل . بيد أن هذا لا يتم على نحو منهجي . لذا قامت اللجنة الاستشارية ووزارة الدولة ببدء وتمويل برنامج تدريبي موضوعه الاعتداد بالذات ، والقيادة ، والمرأة والسلطة . ونتيجة لانعقاد المؤتمر الوطني الثاني للمرأة في آذار/مارس ١٩٩١ ، الذي ناقش موضوع "المرأة والسلطة" وحضره حوالي ٤٠٠ ٠٠٠ امرأة ، تم للمرة الاولى ادراج فصل مخصص للمرأة في الخطة الانمائية الوطنية الثامنة .

المادة ٥

٤٣٧ - ولاحظت اللجنة أن وزيرة الشباب قالت في البيان الذي أدلت به أمام هذه اللجنة في آذار/مارس ١٩٨٦ إن نسبة ٤١ في المائة من خريجي الجامعات من النساء ، ونسبة من تعملن منهن لا تتعدى ١٣ في المائة وأنه يمكن أن يلاحظ بين النساء اتجاه منهجي للابتعاد عن الأنشطة المهنية ، واتجاه بين أصحاب العمل لمقاومة توظيف المرأة في مجالات تعتبر تقليديا حكرا على الرجال . واستفسرت اللجنة عما إذا كان قد تم عمل أي شيء لتغيير هذه الحالة وطلبت وصف التدابير العملية التي اتخذت ونتائجها .

٤٢٨ - وردا على ذلك ، قالت الممثلة إن نسبة النساء بين الاشخاص الذين استكملوا التعليم العالي في عام ١٩٨٣ بلغت ٤٨ في المائة ، وأنهن يمثلن ثلثي الخريجين من الجامعات ، وربع العاملين في مهنة التدريس و ١٣ في المائة من خريجي الجامعات التقنية . وفي عام ١٩٨٥ ، شكلت النساء الغالبية من خريجي الجامعات . وعلى الرغم من ذلك ، توجد معظم النساء في قطاع الخدمات وتتلقي أجورا منخفضة . وبما أن فنزويلا كانت مجتمعا غنيا ، تدربت معظم النساء من أجل شغل مهن تنطوي على المنافسة . وحصلت نسبة النصف من القوى العاملة من النساء على تعليم ثانوي ، و ١٢ في المائة على تعليم عال . وأكثر من ثلثي عدد النساء دون سن ١٥ سنة لا يعملن ولا يسعين من أجل الحصول على العمالة ، ويشتركن في أغلب الأحيان في أنشطة منزلية . وتشغل النساء الحاصلات على تعليم ثانوي في معظم الأحيان وظائف في قطاعي التجارة والصناعة التحويلية ، في حين تشغل النساء الحاصلات على تعليم عالي وظائف ذات صلة بالخدمات الصحية والتعليمية . ويوجد أعلى معدل للبطالة بين العاملات في المكاتب . وتحاول الحكومة ، بغية إصلاح هذه الحالة ، اجتذاب المزيد من النساء إلى الميادين التقنية ، وإعطاء المرأة مسؤوليات أعلى في مجال الإدارة العامة وضمان مشاركة المزيد من النساء في مجالات مثل الخدمات المالية وإدارة الشركات في القطاعين العام والخاص . ويسير نظام التعليم الحالي الذي وضعته الحكومة وفقا لنموذج المجتمعات ذات الدخل ولكنه يخضع حاليا للإصلاح . ولا يزال التمييز المستتر يمارس حتى الآن ، ولكن الحكومة تحاول تشغيل المرأة في وظائف أعلى في مجال الإدارة العامة . وبالتأكيد توجد إرادة سياسية قوية وراء هذه الأعمال ، يبرهن عليها وجود خمس وزيرات ، وثلاث سيدات تشغلن ثلاث وظائف عليا في الإدارة العامة ، وامرأة واحدة تشغل وظيفة عليا في شركة نفط وامرأتان تشغلان وظيفتين من خمس وظائف عليا في شركة لإنتاج الصلب والالومنيوم .

٤٢٩ - وقد ذكر في التقرير الأولي لفنزويلا أنه يجري وضع دراسة عن التصورات النمطية للرجل والمرأة وأشارها ، بغية إجراء تغييرات في نموس الكتب المدرسية والمواد التعليمية ومغزى البرامج التي تبثها وسائط الإعلام . وقد استفسرت اللجنة عن ماهية نتائج هذه الدراسة ، وتقييمها وعن تنفيذ النتائج والتوصيات النهائية . وبالنظر إلى أن التصورات النمطية لأدوار الجنسين مازالت تلعب دورا هاما للغاية ، سألت اللجنة عن الخطط الموضوعة للتصدي لذلك في المستقبل وعما إذا كان قد تم تنفيذ البرنامج المتعلق بتوعية الأسرة ، ومدى ما أنجز منه والاثار المترتبة عليه .

٤٣٠ - وقالت الممثلة إنه أعدت دراستان عن التصورات النمطية لأدوار الجنسين في الكتب المدرسية للمرحلة قبل الابتدائية والابتدائية ، وفي برامج التلفزيون . وأظهرت

النتائج اختلافا واضحا بين القدوة التي تعرضها الكتب المدرسية والحقيقة الاجتماعية في البلد لأن الكتب المدرسية تؤكد التصورات النمطية لأدوار الجنسين التي تنتمي إلى الإطار الاجتماعي السابق ، وهي تشكل واحدة من أخطر العقبات التي تعترض استكمال إدماج المرأة في عملية التنمية . وبالمثل ، تعزز البرامج التلغزيونية التصورات النمطية لأدوار الجنسين السائدة وتنكر قدرا كبيرا من التقدم الذي أحرزته المرأة الفنزويلية . ويضطلع عدد من الوزارات بالتعاون مع اللجنة الاستشارية ومنظمات غير حكومية بتطوير برامج وتنفيذ مشاريع لمكافحة التصورات النمطية لأدوار الجنسين . وإضافة إلى ذلك ، يعد مكتب وزير الدولة برنامجا إذاعيا أسبوعيا لتثقيف الجمهور يعرض من خلال التلغزيون التابع للدولة . وأكدت الممثلة أن برنامج تثقيف المرأة أحرز نجاحا إلى حد كبير .

العنف (المواد ٢ و ٥ و ١١ و ١٢ و ١٦)

٤٣١ - وفيما يتعلق بالعنف العائلي استفسرت اللجنة عن الوضع القانوني الحالي تجاهه ، وعن كيفية الحصول على الحماية والمساعدة وعما إذا كانت تتوفر في المحاكم أو في مؤسسات أخرى . وسألت عن وجود أي إحصاءات متعلقة بهذا العنف أو ضحاياه ، وعما إذا كان أفراد الأسرة ، والنساء خاصة ، عارفين لحقوقهم ، وعن حجم ونطاق برامج حماية الأسرة من سوء المعاملة ، وما لديها من سلطات ، إن وجدت ، لتنفيذ الحماية ، أو المقاضاة أو توعية أفراد الأسرة .

٤٣٢ - وأوضحت الممثلة أن المشكلة الأكبر تكمن في قانون العقوبات ، الذي لا يزال ساري المفعول . ولا يتوفر في الوقت الحاضر ، لا التشريع الملائم ولا الهياكل الإدارية أو هياكل الخدمة الملائمة للتصدي لهذه المشكلة . وقدم مؤخرا مشروع قانون ، موجه بخاصة ضد العنف في الأسرة ويوفر تدريباً للموظفين الذين يتعاملون مع ضحايا العنف . ولا تتوفر في الوقت الحاضر ، أي معايير قانونية واضحة فيما يتصل بجرم العنف في الأسرة . ويمكن أن يلجأ الضحايا للمحاكم ، والمدعي العام ، ومراكز الشرطة ، والمستشفيات ، والوحدات الصحية غير أن القيم الثقافية تحول دائما دون لجوء المرأة إلى السلطات . وذكرت الممثلة أن الرابطة الفنزويلية للتثقيف الجنسي البديل بوصفها منظمة غير حكومية تعمل في ذلك المجال بنشاط كبير . وإنها تحاول رفع مستوى دراية المرأة بالمشكلة . ولا تتوفر في الوقت الحاضر إحصائيات يُعتمد بها عن حالات العنف في الأسرة . وتقوم وزارة التعليم ووزارة الأسرة بالتعاون مع هيئات أخرى شتى بتنفيذ أهم البرامج في ذلك المجال . كما تشن وسائط الإعلام ومنظمات غير حكومية حملات في هذا المجال .

المادة ٦

٤٣٣ - وطلبت اللجنة إلى الممثلة أن تشرح كيف نجمت الدعارة عن الهجرة ، وأن تفيدها عن تنفيذ الإصلاح المقترح إدخاله على قانون العقوبات لإلغاء الاختلاف فسي العقوبة التي تفرض في حالة إغتصاب امرأة سيئة السمعة .

٤٣٤ - فقالت إنه لا يتوفر لدى البلد إحصاءات يعتد بها فيما يتعلق بالدعارة . وتوضح إحصاءات الشرطة عن احتجاز البغايا أن نسبة كبيرة منهم من المهاجرات من بلدان مجاورة . وسوف تطلع الحكومة خلال عام ١٩٩٣ ، بأول تحقيق عن هذا الموضوع .

المادة ٧

٤٣٥ - واستفسرت اللجنة عن نسبة المنتخبات في انتخابات عام ١٩٨٩ أو فسي أي انتخابات محلية أجريت مؤخرا ، وعن أهمية هذه النتائج بالنسبة لاشتراك المرأة فسي الحياة السياسية للبلد . وسألت عن مدى تحقق أي نتائج للبرامج التي وضعتها المكاتب الحكومية في هذا الشأن ، وعن الأحزاب السياسية ، إن وجدت ، التي اعتمدت نظاما للحصص من اقتراح المجموعات النسائية .

٤٣٦ - وقالت الممثلة إن نسبة النساء في المجلس الوطني بلغت ٤,٨ في المائة في عام ١٩٨٤ وارتفعت إلى ٩,٣ في المائة بعد انتخابات عام ١٩٨٩ ، وبلغت نسبتهن في المجالس التشريعية ٧,٥ في المائة في عام ١٩٨٤ زادت إلى ١١,٨ في المائة في عام ١٩٨٩ . وانخفضت نسبة النساء في المجالس البلدية من ٢١,٤ في المائة في عام ١٩٨٤ إلى ١٣,٨ في المائة في عام ١٩٨٩ نتيجة لتغير النظام الانتخابي في الانتخابات الأخيرة . ويتبع البلد حاليا نظام الانتخاب المفتوح ، الذي يحفز قيام الأحزاب السياسية بدعم المرشحين من الرجال ، وإضافة إلى ذلك لم يتقدم للانتخابات سوى عدد قليل من المرشحات . وحتى الآن ، حدد حزبان سياسيان حصتين للنساء بنسبة ٢٠ في المائة ونسبة ٢٥ في المائة ، وتجري حاليا مناقشة مشروع قانون يلزم جميع الأحزاب السياسية بتحديد نظام للحصص .

٤٣٧ - وفيما يتعلق بالاجابات المتبقية ، أحالت الممثلة أعضاء اللجنة إلى النص المكتوب ، الذي عُمم في الاجتماع .

٤٣٨ - وبالإشارة إلى المادة ٩ ، أوضحت أنه ذكر في الردود التي قُدمت كتابيا أن زوج المرأة الفنزويلية الأجنبي لا يكتسب الجنسية الفنزويلية . وقد أُدخل تعديل على هذا الحكم التمييزي في الدستور يجري النظر فيه حاليا .

٤٣٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ ، قالت إن الردود المقدمة تبين حدوث تغير ملحوظ ، وإن يتسم بالبطء في اختيار الشبان والشابات للمهن ، لكن النساء يتحركن بصورة مستمرة لشغل الوظائف التي كانت حكرًا في السابق على الرجال . وتقوم وزارة الدولة حاليا بتنفيذ مشروع رائد بالتعاون مع وزارة العمل ومنظمة العمل الدولية لتدريب المزيد من النساء على العمل في الوظائف الأفضل أجرا والوظائف ذات الطابع التقني .

٤٤٠ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ ، ذكر النص أن مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي القيمة تم تنفيذه . وتم في الوقت الحالي إدماج نسبة ٢٩,٨ من السكان ممن هم في سن الخامسة عشرة فما فوق في القوة العاملة ، أما نسبة الـ ٨٠ في المائة من السكان الإناث اللائي صُنِفْنَ على أنهن "غير ناشطات" فتدخل ضمن العاملات في وظائف في نطاق الأمر المعيشية ، كما أن هناك نسبة ١٦ في المائة من الطلاب . ولا يمكن إرغام النساء اللائي يسمين إلى الحصول على وظائف على إجراء اختبار للحمل ، ويمكنهن في حالة حدوث انتهاكات لحقوقهن ، أن يلجأن إلى المدعي العام أو وزارة العمل . وليس هناك حكم قانوني يمنع الاختيار الحر للوظيفة . ومن الناحية النظرية ، يمكن للنساء التقدم لأي وظيفة حكومية ، وهن يشغلن الآن نحو ١٧ في المائة من وظائف الرتب العليا في الهيئـة القضائية والإدارة العامة . وتصل نسبة مجموع النساء العاملات في مجال الإدارة العامة إلى ٢٠,٥ في المائة . وفي القطاع الخاص ، هناك نسبة ٧,٧ في المائة فقط من النساء يشغلن وظائف في مجال الإدارة . ويجري الإبلاغ عموماً عن انتهاكات قانون العمل عن طريق النقابات ، ويعاقب عليها بموجب أحكام القانون . وفي القطاع العام ، يمكن وجود ربّات أعمال في جميع القطاعات ، في حين يوجد معظم النساء في القطاع الخاص فـي الإدارات المالية . وتحصل النساء في القطاع العام على أجر أفضل مما يحصلن عليه في القطاع الخاص . وفتحت إمكانية تقدم المؤسسات الصغيرة بطلبات للحصول على قـروض آفاقاً جديدة للنساء ذوات الدخل المنخفضة . على أنه في الوقت الراهن يـزيد عدد الرجال الذين يتقدمون للحصول على هذه القروض عن عدد النساء . وتقوم وزارة شؤون الأسرة بتنظيم البرامج التدريبية لإشراك عدد أكبر من النساء في إدارة وتنظيم المشاريع الصغيرة . وورد في النص أن الكثير من النساء تتاح لهن إمكانية الاستفادة من التدريب والعمل المدفوع الأجر خارج المنزل وذلك بفضل مختلف أنواع مراكز الرعاية النهارية وتطبيق نظام "أمهات الرعاية النهارية" .

٤٤١ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ ، ذكر في النص أنه ليس هناك أسامى قانوني للممارسة التي تقتضي حصول النساء على إذن من أزواجهن لتعقيمنهن . وبرامج فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) موجهة للأشخاص من كلا الجنسين . ويمكن

أيضا للنساء من الفئات الهامشية أن يستغدن من هذه البرامج التي توفر الاغذية والرعاية المحية الوقائية والفحوص الطبية وغيرها . وتحاول الحكومة حاليا توسيع شبكة تقديم الوجبات الغذائية في المدارس لكي تشمل أيضا أكثر الفئات عوزا .

٤٤٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٣ ، ذكر النص أن النساء والرجال متساوون في الحقوق والمزايا الاجتماعية بموجب الدستور ، وأن هناك برامج خاصة متاحة للنساء . ويحصل الزوج الخلف ، بصرف النظر عن جنسه ، على معاش تقاعدي خاص بالشيخوخة وعلى استحقاقات خاصة بالمرض .

٤٤٣ - وفيما يتعلق بالمادة ١٦ ، ذكر أنه لا توجد حتى الآن أية خطط لتغيير الحد الأدنى لسن الزواج . ويمكن ملاحظة زيادة طفيفة في عدد الإنثاء العزبات ربّات الأسر المعيشية . وهناك نسبة ٤٤ في المائة تقريبا من هؤلاء الإنثاء لم تتلق سوى التعليم الابتدائي ، و ٢٣ في المائة منهن أميات . ونصف الإنثاء العزبات ربّات الأسر المعيشية لا يشغلن وظائف . ويتناول الإصلاح الراهن لقانون العقوبات تعديل الأحكام التمييزية فيما يتعلق بالزنا والإجهاض ، ويورد القانون المدني الزنا كسبب للطلاق بالنسبة للزوجين .

٤٤٤ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم الشديد للإجابات التفصيلية والمعلومات الخطية الإضافية التي تم تقديمها وأشنوا على ما اتسمت به طريقة العرض من حماسة . وذكر بعضهم أنهم يعرفون من ملاحظاتهم الشخصية من خلال زياراتهم إلى ذلك البلد أن الحكومة اضطلعت بالكثير من أجل النهوض بالمرأة ، وإن كان هذا لا يظهر في التقرير . وأعربوا عن دهشتهم إزاء الصورة المختلفة تماما التي أعطاها التقرير الدوري الثاني ، وأعربوا عن شكرهم للممثلة لقيامها بإلقاء الضوء على الحالة الحقيقية ، وقيامها بشكل صريح بتحديد العقبات التي لا تزال قائمة . ولاحظ الخبراء أنه حينما جرى النظر في التقرير الأولي للبلد ، كان البيان الشفوي أيضا على مستوى أعلى بكثير من مستوى التقرير نفسه ، وحشا الحكومة على تقديم تقرير دوري ثالث يتضمن معلومات بنفس الغزارة التي اتسم بها البيان الشفوي للممثلة ، ويركز على التقدم الفعلي المحرز . وأشنوا بوجه خاص على ما تبديه الحكومة من إرادة سياسية للتغلب على التمييز ضد المرأة ، والجهود المبذولة لتعديل قانون العقوبات ، والأهمية التي توليها الحكومة لإزالة المركزية ، والدعم المالي المقدم للمنظمات النسائية ، والنظام الانتخابي ، والجهود المبذولة لحماية المرأة من العنف العائلي ، والمحاولات الرامية إلى التأثير على وسائط الإعلام من أجل تغيير المواقف التمييزية . بيد أن

الخبراء أكدوا أن جميع هذه الجهود المشكورة ينبغي أن تصاحبها آلية فعالة . وأن الجمع بين المبادرات الاقليمية والاليات الوطنية يُعدّ جهداً ايجابياً للغاية . وطُرح سؤال عن كيفية تقييم المجتمع للمواقف تجاه المرأة على النحو المبين في التقرير .

٤٤٥ - وأعربت ممثلة الحكومة عن امتنانها للتضامن الذي أبداه أعضاء اللجنة ، وذكرت أن الموارد المخصصة للمرأة في فنزويلا ضئيلة ، بيد أن هناك إرادة قوية للحصول على هذه الموارد . وقالت إن أكبر المشاكل تتمثل في توعية المسؤولين بالإدارة العامة بقضايا المرأة . وتحاول النساء الفنزويليات التأثير على المجتمع من خلال الأسرة ، ووسائل الإعلام ، والقوانين ، وقد ثبت أن استخدام الإذاعة أكفأ السبل في هذا المجال . وذكرت الممثلة أنه سيكون من المفيد أن تقوم الأمم المتحدة بإيجاد آلية لتيسير الحوار بين مختلف وكالات المعونات التي توفر الدعم المالي والتقني .

٤٤٦ - وفي الملاحظات الختامية التي أدلت بها الرئيسة ، هناك الممثلة ، باسم اللجنة ، على بيانها الصريح والواضح لحالة المرأة في فنزويلا وما قدمته من ردود موضوعية وتفصيلية . بيد أن التقرير الدوري التالي ينبغي ، في رأيها ، أن يرسم صورة أكثر إنصافاً لحالة المرأة في بلدها . وقالت إن البرنامج الرامي إلى تغيير المواقف من خلال وسائل الإعلام الجماهيري والكتب المدرسية والبرامج الدراسية يستحق المتابعة والتقييم وينبغي إعلام اللجنة بنتائجه في وقت لاحق . وأعربت عن إعجابها بالجهود التي تبذلها المرأة الفنزويلية للمشاركة في الحياة السياسية ، وطلبت تقييماً لهذه المبادرات . وأشنت الرئيسة على المزايا الكثيرة الممنوحة للمرأة بموجب قانون العمل الجديد ، وطلبت معلومات عن التدابير المتخذة إزاء العنف ضد المرأة . وتمنت النجاح للمرأة الفنزويلية فيما تبذله من جهود للحصول على الحقوق المخولة لها بموجب الاتفاقية .

رابعاً - سبل ووسائل تعجيل عمل اللجنة

٤٤٧ - ناقشت اللجنة ، في جلستها ١٩٧ ، المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، بعض القضايا والاتجاهات التي ظهرت من دراستها لتقارير الدول الاطراف ورأت أنها جديرة بالاهتمام .

٤٤٨ - ولاحظ الأعضاء أن زيادة عدد الأسر التي تعيلها امرأة اتجاه متزايد في كثير من الدول الاطراف . ويبدو أن الأسرة والمجتمعات برمتها تمرّ بعملية إعادة تشكيل .

وتوجد أسباب اقتصادية لذلك ، فقد ازداد اضطلاع المرأة بالمسؤولية الاقتصادية عن الأسرة المعيشية ، وأدى استقلالها الاقتصادي إلى نمو شعورها بالاستقلال في ميادين أخرى . ولوحظ عامل إضافي هو ازدياد الاعتماد بالنفس لدى المرأة . ورأى أعضاء اللجنة أن المرأة ، في البلدان النامية والمتقدمة النمو على السواء ، ترفض الآن أنواعا معينة من الزواج ، كالزواج الذي يمتنع فيه الرجال عن المشاركة في الحياة العائلية أو لا يتحملون فيه مسؤوليات اقتصادية معينة أو يحرمون أزواجهم من المحبة والاحترام . وشمة عامل آخر لاحظته الأعضاء هو ازدياد حرية الأسرة وتزايد اعتراف القانون بالتغيرات التي طرأت على هيكلها .

٤٤٩ - ورأت اللجنة أن هناك حاجة إلى بحث أسباب نمو الأسر المعيشية التي تعيلها امرأة وأثر ذلك في الأجل الطويل وهل سيؤدي إلى تغيير أفكار وسلوك الجيل الذي ينمو في ظل الأسرة التي تعيلها امرأة ، وهل سيؤدي هذا إلى الحد من التمييز والتنمية . وينبغي أيضا إجراء بحوث لاستكشاف الفرضية التي تستند إليها القواعد الضريبية القائمة ، ورواتب النساء المنخفضة ، والنظم التعليمية وما يحتمل أن يثرب عليها من آثار سلبية بالنسبة للأسر ، التي لا تندرج في النموذج التقليدي للأسرة . ولاحظ أعضاء اللجنة أن البحث المتعلق بالأسر المعيشية التي تعيلها امرأة يمكن أن يمثل جزءا من تحليل المادة ١٦ المقرر إجراؤه في الدورة المقبلة . ويمكن أن يمثل هذا العمل أيضا أساسا لتوصيات اللجنة المتعلقة بالسنة الدولية للأسرة والمؤتمر العالمي المعني بالمرأة .

٤٥٠ - وناقشت اللجنة ، كمسألة تتعلق بالاستراتيجية ، فرصة إشراك المزيد من الرجال في الإجراءات المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين . ورأت أن العمل من أجل المساواة لا يعني بث الوعي بين النساء فحسب ، بل أيضا تغيير مواقف وواجبات الرجال ، وبمزيد من التحديد فإن كسب تأييد الرجال في المناصب المؤثرة لصنع القرار يمكن أن يضمن على سبيل المثال ، الأخذ بالتغيرات المطلوبة في البرلمانات الوطنية . ورأى أعضاء اللجنة إمكانية تحديد حصة للرجال في اللجنة ، ولو أنهم اتفقوا على أن هذا الإصلاح لا ينبغي تنفيذه حتى تخصص الهيئات التعاهدية الأخرى حصصا للنساء .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن تقرير الغريق العامل الأول

٤٥١ - ناقشت اللجنة ، في جلساتها ٢٠١ و ٢٠٢ ، تقرير الغريق العامل الأول .

١ - النظر في أعمال الفريق العامل لما قبل الدورة

٤٥٢ - وأشنت اللجنة على العمل الذي اضطلع به الفريق العامل لما قبل الدورة ، وأوصت بالآخذ في الدورة التالية بالشكل الحالي للفريق العامل لما قبل الدورة .

٤٥٣ - وبالإشارة إلى قرارات اللجنة السابقة بتسمية عضو واحد من كل منطقة للمشاركة في أعمال الفريق العامل لما قبل الدورة ، قررت ترشيح العضوات والمناوبات التالية أسماؤهن لعضوية الفريق لعام ١٩٩٣ :

تاتيانا نيكولايفنا (الاتحاد الروسي) وزاغوركا ايليتش (يوغوسلافيا)
كمرشحة مناوبة

ايفانكا كورتي (إيطاليا) وكارلوتا بومتيلو غارسيا دل ريال (إسبانيا)
كمرشحة مناوبة

تشارلوت أباكا (غانا) وكسيم والا - تشانغاي (توغو) كمرشحة مناوبة

شانغرن لين (الصين) ورويوكو أكاماتسو (اليابان) كمرشحة مناوبة

دورا غلاديس نانسي براقو نونيز دي رامزي (أكوادور) ونورما مونيكا فـوردي (بربادوس) كمرشحة مناوبة .

٢ - مواعيد ومدة الدورة الثانية عشرة

٤٥٤ - قررت اللجنة ، بعد أن أحاطت علما بالآثار المالية ذات الصلة (انظر المرفق الخامس) أن تطلب عقد دورتين ، مدة كل منهما أسبوعان ، في أثناء عام ١٩٩٣ أو ، بدلا من ذلك ، دورة ممتدة مدتها ثلاثة أسابيع لاستكمال النظر في التقارير الأولية والدورية الثانية المتأخرة والتي بلغت حتى نهاية الدورة ١٢ تقريراً أولياً و ١٠ تقارير دورية ثانية بالإضافة إلى ٧ تقارير دورية ثالثة . ومع مراعاة أن ١١ دولة قد أصبحت الآن أطرافاً في الاتفاقية ، ينتظر تقديم عدد كبير من التقارير في أثناء العام . وتسبق الدورة الأولى (أو الدورة الممتدة) دورة مدتها أسبوع واحد للفريق العامل لما قبل الدورة من أجل إعداد القضايا والأسئلة من أجل النظر في التقارير الدورية الثانية والثالثة .

٤٥٥ - وفي حالة الموافقة على دورة ممتدة مدتها ثلاثة أسابيع ، وافقت اللجنة على أن تكون مواعيد انعقاد دورتها الثانية عشرة في الفترة من ١٨ كانون الثاني/يناير إلى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ على أن تعقد في مكتب الأمم المتحدة في فيينا وأن يجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة في الفترة من ١١ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

٤٥٦ - وفي حالة الموافقة على عقد دورتين في أثناء عام ١٩٩٣ ، وافقت اللجنة على أن تكون مواعيد انعقاد الجزء الأول من الدورة الثانية عشرة في الفترة ١٨ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وأن يجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة في الفترة ١١ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . وتشكون مواعيد انعقاد الجزء الثاني من الدورة في الفترة ٣٠ آب/أغسطس إلى ١٠ أيلول/سبتمبر أو ٦ أيلول/سبتمبر إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، رهنا بما يتيح الجدول الزمني للأمانة العامة وتوفير خدمات المؤتمرات .

٣ - التقارير المقرر النظر فيها في الدورة الثانية عشرة

٤٥٧ - قررت اللجنة أن تنظر في أثناء الدورة العادية ، ومدتها أسبوعان ، فيما مجموعه أربعة تقارير أولية وأربعة تقارير دورية ثانية وتقرير دوري ثالث واحد . وقررت أن تختار التقارير على أساس تاريخ ورودها . وفي حالة عدم رغبة إحدى الدول الأطراف في تقديم تقرير يؤذن للأمانة في اختيار دولة طرف أخرى من قائمة التقارير الاحتياطية ، وذلك أيضا حسب ترتيب تاريخ ورود التقارير . وبناء عليه ، تقرر الإبقاء على القائمة التالية للتقارير الأولية والدورية الثانية والثالثة :

التقارير الأولية التقارير الدورية الثانية التقارير الدورية الثالثة

رومانيا	نيكاراغوا	السويد
اليمن	اليمن*	
غيانا	جمهورية كوريا	
العراق	بنغلاديش	
	بيرو	

مدغشقر وكينيا فرنسا والمملكة المتحدة رواندا (كتقرير احتياطي)
(كتقريرين احتياطيين) (كتقريرين احتياطيين)

* من المقرر النظر في التقريرين الأولي والدوري الثاني لليمن معا .

٤٥٨ - وقررت اللجنة في حالة الموافقة على عقد دورة مدتها ثلاثة أسابيع للدورة الثانية عشرة في عام ١٩٩٣ أن ينظر فيما مجموعه ستة تقارير أولية ، وستة تقارير دورية ثانية ، وثلاثة تقارير دورية ثالثة . وهي تتضمن التقارير المدرجة أعلاه مع اضافة ما يلي :

<u>التقارير الأولية</u>	<u>التقارير الدورية الثانية</u>	<u>التقارير الدورية الثالثة</u>
كينيا مدغشقر	فرنسا المملكة المتحدة	رواندا
زامبيا وغواتيمالا (كـتـقـريرين احتياطين)	السـنـغال (كـتـقـرير احتياطي)	النـرويج (كـتـقـرير احتياطي)

٤٥٩ - وقررت اللجنة في حالة الموافقة على عقد دورتين مدة كل منهما أسبوعان للدورة الثانية عشرة في عام ١٩٩٣ أنه سينظر فيما مجموعه أربعة تقارير أولية وأربعة تقارير دورية ثانية وتقرير دوري ثالث واحد في كل من الدورتين . وفيما يلي التقارير المقرر النظر فيها في الدورة الثانية :

<u>التقارير الأولية</u>	<u>التقارير الدورية الثانية</u>	<u>التقارير الدورية الثالثة</u>
كينيا مدغشقر زامبيا غواتيمالا شيلي وسانت فنسنت وجزر غرينادين (كـتـقـريرين احتياطين)	أول تقرير تتلقاه الامانة مع تقرير آخر احتياطي	النـرويج هـنـغاريا (كـتـقـرير احتياطي)

خامسا - مُبل ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

الاجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن تقرير
الفريق العامل الثاني

٤٦٠ - في الجلسة ٢٠٢ المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول أعمالها استنادا إلى تقرير فريقها العامل الثاني . وقد أوجز منسق الفريق العامل الثاني التقرير . وشملت المواضيع المعروضة على الفريق العامل التوصيات التي لم يُبَت فيها والتي أُرجئت حتى الدورة الحادية عشرة للجنة ، والمادة ٦ والمواد الاخرى المتصلة بالعنف ، والرد على تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بالعنف ضد المرأة والتوصيات التي قدمت أخيرا بشأن مشاركة المرأة في السياسة وبشأن حقوق المرأة في استعمال اسمها ، والبعد الجنسي في المشاريع الانمائية والتحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

٤٦١ - ووافق الفريق العامل ، على سبيل الاولوية ، على أن يُقدّم ، لمناقشة عامة يشترك فيها جميع أعضاء اللجنة ، توصية عامة بشأن العنف ضد المرأة ، ومقررا وتوصية عامة بصدد التحفظات التي تبيدها الدول الاطراف عند التصديق على الاتفاقية .

٤٦٢ - وأعاد المتسّق أنه ، لغرض إعداد مشروع توصية عامة بشأن العنف ضد المرأة تضم تعليقات عامة ، أجرى الفريق العامل تحليلا متانيا لمواد الاتفاقية حسب ملاءمتها للقضايا المتعلقة بالعنف ضد المرأة وكذلك التدابير القانونية وغير القانونية الرامية إلى حظره ومنعه والتعويض بشأنه . وقد أدرجت فيه تعليقات ممثل منظمة العمل الدولية على المادة ١١ من الاتفاقية . وأشير إلى أن اللجنة تستطيع مستقبلا أن تقارن بين تحفظات الدول الاطراف بشأن الاتفاقية ، وبشأن اتفاقيات حقوق الانسان الاخرى ، ووافقت اللجنة في جلستها ١٩٨ على أن توصي الدول الاطراف بإعادة النظر فيما تبيده من تحفظات أملا في سحب جانب كبير منها .

٤٦٣ - واعتمدت اللجنة مشروع التوصية العامة ١٩ بشأن العنف ضد المرأة بصيغته المعدلة ومشروع المقرر والتوصية العامة ٢٠ بشأن التحفظات على الاتفاقية .

٤٦٤ - واستنادا إلى الاقتراحات المقدّمة من الفريق العامل الثاني ، قررت اللجنة أنه يمكن اعتبار التوصية العامة بشأن العنف ضد المرأة بما في ذلك التعليقات

العامّة بمثابة استجابة واحدة لاجتماع فريق الخبراء المعني بالعنف ضد المرأة . وفيما يتعلق باقتراح فريق الخبراء ، بخصوص وضع بروتوكولات اختيارية للاتفاقية ، رأت اللجنة عدم استصواب وضع أي بروتوكول اختياري فني أو إجرائي للاتفاقية للأسباب التالية :

(أ) من شأن البروتوكول الاختياري الفني الذي لا يتعلق إلا بالعنف ضد المرأة أن يقوّض أهمية المواضيع الأخرى للاتفاقية التي قد يلزم من ثم معالجتها من خلال بروتوكولات إضافية أخرى . ووافق معظم الأعضاء على أن التعليقات العامة المقدمة من اللجنة بشأن مواد الاتفاقية ستساعد الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقية وذلك بتوضيح نطاقها ؛

(ب) كذلك يتعين ألا يركّز البروتوكول الاختياري الإجرائي على مجرد جانب واحد من الاتفاقية ، بل أن يتناول جميع جوانب الاتفاقية . ويمكن اعتبار بروتوكول من هذا القبيل في المستقبل أداة لتعزيز الاتفاقية ؛

(ج) والأسباب التي لا تستوجب بروتوكولا اختياريا فنيا أو إجرائيا بشأن العنف ضد المرأة ، على نحو ما هو مذكور أعلاه ، لا تستوجب أيضا بروتوكولا اختياريا فنيا وإجرائيا مشتركا بشأن العنف ضد المرأة .

وقد رحّب بعض أعضاء اللجنة باقتراح فريق الخبراء بشأن تعزيز الإجراءات القائمة المتعلقة بالاتصالات في لجنة مركز المرأة .

٤٦٥ - وتقرر إدراج جميع التوصيات التي لم يبت فيها وتلك التي قدمت مؤخرا ، وكذلك تعليقات الفريق العامل الثاني بشأن المادة ٦ ، لتكون جزءا من التعليقات العامة بشأن فرادى مواد الاتفاقية التي يتعين على أعضاء اللجنة إعدادها بمساعدة الأمانة العامة . وستقدم مشاريع تلك التعليقات العامة لمناقشتها في الدورة الثانية عشرة للجنة . وقد طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة إعداد وتنسيق مادة إضافية بشأن مواد الاتفاقية ، بما في ذلك الحصول على مادة من الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة ومن المنظمات غير الحكومية ، وتقديمها إلى أعضاء اللجنة في وقت مبكر يتيح النظر فيها عند صياغة التعليقات العامة بشأن فرادى المواد .

٤٦٦ - وتم الاتفاق على أن تعطى الأولوية للمواد المتمثلة بالأسرة عند التحضير للجنة الدولية للأسرة (١٩٩٤) وأنه من المستحسن أن تعمل عضوتان أو أكثر في العمل المتصل بكل مادة .

٤٦٧ - وتطوعت عضوات اللجنة التالية أسماؤهن لإعداد مشروع تعليقات عامة للدورة الثانية عشرة للجنة :

- | | |
|-------------|---|
| (المادة ٣) | السيدة برنارد والسيدة أوكيجي |
| (المادة ٤) | السيدة أوكيجي والسيدة شوب - شيلنغ |
| (المادة ٥) | السيدة لايو - أنطونيو |
| (المادة ٦) | السيدة بوستيلو والسيدة عويج |
| (المادة ٧) | السيدة دي رامزي والسيدة كورتي |
| (المادة ٩) | السيدة عويج والسيدة أوكيجي |
| (المادة ١١) | السيدة نيكولايف |
| (المادة ١٢) | السيدة أبكا والسيدة والا - شنغاي |
| (المادة ١٥) | السيدة برنارد والسيدة فوريدي |
| | السيدة الفونسين والسيدة كوينتوس - ديليس |
| (المادة ١٦) | السيدة فوريدي والسيدة برنارد |

سادسا - مساهمة اللجنة في المؤتمرات الدولية

الف - المؤتمر العالمي المعني بحقوق الانسان

٤٦٨ - ناقشت اللجنة في جلستها ٢٠٢ ، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، مسألة اشتراكها في المؤتمر العالمي المعني بحقوق الانسان على أساس المقترحات المقدمة من الفريق العامل الأول ، وأقرت الاقتراح الذي يرد في الفصل الأول أعلاه .

٤٦٩ - وطلبت اللجنة إلى رئيسها ، عند اشتراكه في اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بحقوق الانسان ، أن يطرح في جدول أعمال المؤتمر العالمي القضية

العالمية المتعلقة بالتحفظات على اتفاقيات حقوق الانسان . ذلك أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أكبر عدد من التحفظات من بين جميع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان . وتصاغ معظم التحفظات صياغة عامة حتى إنه يتعذر تحديد ما يتم التحفظ بشأنه بالفعل ، وأثر التحفظات على ما تفضل به البلدان المتحفظة من التزامات بالقضاء على التمييز ضد المرأة .

٤٧٠ - وينبغي أن يكون الهدف هو توجيه اهتمام المؤتمر العالمي إلى مسألة التحفظات بفرض تعزيز تنفيذ هذه الاتفاقيات .

باء - السنة الدولية للأسرة

٤٧١ - وافقت اللجنة على استخدام التحليل الذي أجرته للمادة ١٦ (A/46/38) ، الفقرتان ٣٩ و ٤٠) من الاتفاقية كإسهام من جانبها في السنة الدولية للأسرة .

جيم - المؤتمر العالمي المعني بالمرأة

٤٧٢ - أشار أعضاء اللجنة إلى القرار الذي سبق لها اتخاذه في دورتها العاشرة وطلبت فيه إلى الأعضاء تقديم مقترحات في دورتها الثانية عشرة بشأن مساهمتها في المؤتمر الرابع المعني بالمرأة . وقالت إحدى العضوات إنها أرسلت اقتراحاً في هذا الخصوص إلى رئيسة اللجنة عن طريق الأمانة العامة .

٤٧٣ - وقد أرجأت اللجنة اتخاذ قرار بشأن مساهمتها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة حتى انعقاد دورتها الثانية عشرة .

سابعا - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة

الثانية عشرة للجنة

٤٧٤ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٢٠٥ ، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، جدول أعمال مؤقتاً لدورتها الثانية عشرة ، على النحو التالي :

١ - افتتاح الدورة .

٢ - أداء القَسَم الرسمي من جانب أعضاء اللجنة الجدد .

- ٣ - انتخاب أعضاء المكتب .
- ٤ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال .
- ٥ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن حالة تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

تقارير الدول الأطراف التي سيُنظر فيها في الدورة الثالثة عشرة

- ٦ - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية .

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة

تقرير الأمانة العامة عن تحليل المادة ١٦ من الاتفاقية

تقرير الأمانة العامة عن آثار المواضيع ذات الأولوية التي تظطلع بها لجنة مركز المرأة في أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

- ٧ - سبل ووسائل تعجيل عمل اللجنة .

- ٨ - النظر في تقرير الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ، والتدابير التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الهيئات التعاهدية .

الوثائق

تقرير الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الانسان

- ٩ - إسهامات اللجنة في المؤتمرات الدولية .

الوثائق

- ١٠ - جدول الاعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة .

- ١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية عشرة .

شامنا - اعتماد التقرير

- ٤٧٥ - نظرت اللجنة في جلستها ٢٠٥ المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في تقرير دورتها الحادية عشرة واعتمدته بصيغته المعدلة شفويا .

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٨ (A/44/38) ، الفقرات ٢٢-٢٥ .
- (٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٨ (A/46/38) .
- (٣) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) .
- (٤) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ ، المرفق .
- (٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٨ (A/44/38) ، الفقرات ٣٩٩ و ٤٠٣ و ٤٠٤ .
- (٦) المرجع نفسه ، الفقرتان ٣٩ و ٤٠ .

المرفق الاول

الدول الاطراف في اتفاقية القضاء على جميع اشكال
التمييز ضد المرأة حتى ١ شباط/فبراير ١٩٩٢تاريخ استلام وثيقةالتصديق أو الانضمامتاريخ بدء النفاذالدول الاطراف

الاتحاد الروسي

اثيوبيا

الارجنتين

اسبانيا

اسرائيل

استراليا

استونيا

أكوادور

ألمانيا (د)

أنتيغوا وبربودا

اندونيسيا

أنغولا

أوروغواي

أوغندا

ايرلندا

ايسلندا

ايطاليا

باراغواي

البرازيل

بربادوس

البرتغال

بلجيكا

بلغاريا

بليز

٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ (ج)

١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (ب)

١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ (ب)

٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ (ب)

٣ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩١

٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ (ب)

٢١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩١ (أ)

٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ (ب)

١ آب/أغسطس ١٩٨٩ (أ)

١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ (ب)

١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (أ)

٩ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨١

٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٥

٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ (أ) (ب) (ج)

١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥

١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥

٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧ (أ)

١ شباط/فبراير ١٩٨٤ (ب)

١٦ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٠

٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠

١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ (ب)

٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ (ب)

١٦ أيار/مايو ١٩٩٠

٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١

١٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨١

١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥

٤ شباط/فبراير ١٩٨٤

٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٣

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١

٩ آب/أغسطس ١٩٨٥

٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩

١٣ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٤

١٧ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٦

٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٢١ آب/أغسطس ١٩٨٥

٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦

١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥

١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥

٦ أيار/مايو ١٩٨٧

٢ آذار/مارس ١٩٨٤

٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١

٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١

٩ آب/أغسطس ١٩٨٥

١٠ آذار/مارس ١٩٨٣

١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠

(يتبع)

.../...

٥٣٠٩٥٣ (٩٢)

المرفق الاول (تابع)

تاريخ استلام وثيقة

التصديق أو الانضمام

الدول الاطراف

تاريخ بدء النفاذ

٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ (١) (ب)	بنغلاديش
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢٩ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨١	بنما
٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	٣١ آب/أغسطس ١٩٨١	بوتان
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٤ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٧ (١)	بوركينافاسو
٨ شباط/فبراير ١٩٩٢	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	بوروندي
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (ب)	بولندا
٨ تموز/يوليه ١٩٩٠	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	بوليفيا
١٣ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٢	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	بيرو
٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ (١) (ب)	تايلند
١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ (١) (ب)	تركيا
١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (ب)	ترينيداد وتوباغو
١٨ آذار/مارس ١٩٨٢	١٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ (ب)	تشيكوسلوفاكيا
٢٦ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٢	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (١)	توغو
٢٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٥	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (ب)	تونس
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	١٩ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٤ (ب)	جامايكا
١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩	١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ (١) (ب)	الجمهورية العربية الليبية
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	١٢ آذار/مارس ١٩٨١ (ج)	أوكرانيا
٤ شباط/فبراير ١٩٨١	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ (ج)	بيلوروسيا
٢١ تموز/يوليه ١٩٩١	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ (١)	جمهورية افريقيا الوسطى
١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥	جمهورية تنزانيا المتحدة
١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٢	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	الجمهورية الدومينيكية
٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	٢٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ (ب)	جمهورية كوريا
١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	١٤ آب/أغسطس ١٩٨١	جمهورية لاو الديمقراطية
٢١ أيار/مايو ١٩٨٢	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٢	الشعبية
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	الدانمرك

(يتبع)

.../...

٢٠٩٥٣ ذ(٩٣)

المرفق الاول (تابع)

تاريخ استلام وثيقة

التصديق أو الانضمام

الدول الاطراف

تاريخ بدء النفاذ

الرأى الأخضر

رواندا

رومانيا

زائير

زامبيا

زمبابوي

سان فنسنت وجزر غرينادين

سانت كيتس ونيفيس

سانت لوسيا

سري لانكا

السلفادور

السفال

السويد

سيراليون

شيلي

الصين

العراق

غابون

غانا

غرينادا

غواتيمالا

غيانا

غينيا

غينيا الاستوائية

غينيا - بيساو

فرنسا

الغلبين

٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ (١)

٢ آذار/مارس ١٩٨١

٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ (ب)

١٧ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٦

٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥

١٣ أيار/مايو ١٩٩١ (١)

٤ آب/أغسطس ١٩٨١ (١)

٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥ (١)

٨ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٢ (١)

٥ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨١

١٩ آب/أغسطس ١٩٨١ (ب)

٥ شباط/فبراير ١٩٨٥

٣ تموز/يوليه ١٩٨٠

١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ (ب)

١٣ آب/أغسطس ١٩٨٦ (١) (ب)

٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢

٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦

٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠

١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢

١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠

٩ آب/أغسطس ١٩٨٢

٢٣ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٤ (ب)

٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥

١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ (ب) (ج)

٥ آب/أغسطس ١٩٨١

٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١

٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١

٦ شباط/فبراير ١٩٨٢

١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

٢١ تموز/يوليه ١٩٨٥

١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١

٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١

٢٥ أيار/مايو ١٩٨٥

٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١

٧ آذار/مارس ١٩٨٥

٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١

١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨

٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١

١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

٣٠ شباط/فبراير ١٩٨٢

١ شباط/فبراير ١٩٨٦

٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢

٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١

٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤

٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥

١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤

٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١

(يتبع)

.../...

المرفق الاول (تابع)

تاريخ استلام وثيقة

التصديق أو الانضمام

الدول الاطراف

تاريخ بدء النفاذ

١ حزيران/يونيه ١٩٨٣	٢ ايار/مايو ١٩٨٣ (ب)	فنزويلا
٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	فنلندا
١٩ آذار/مارس ١٩٨٣	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٣ (ب)	فيتنام
٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٥ (١) (ب)	قبرص
٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ (ب)	كندا
٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨١	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ (ب)	كوبا
٤ ايار/مايو ١٩٨٦	٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦	كوستاريكا
١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	كولومبيا
٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٣	٣٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣	الكونغو
٨ نيسان/أبريل ١٩٨٤	٩ آذار/مارس ١٩٨٤ (١)	كينيا
٤ آذار/مارس ١٩٩٠	٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ (ب)	لكسمبرغ
١٦ آب/أغسطس ١٩٨٤	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ (١)	ليبيريا
٧ نيسان/أبريل ١٩٩١	٨ آذار/مارس ١٩٩١ (١) (ب)	مالطة
١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥	١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥	مالي
١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩	١٧ آذار/مارس ١٩٨٩	مدغشقر
١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١	١٨ ايلول/سبتمبر ١٩٨١ (ب)	مصر
٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨١	٢٣ آذار/مارس ١٩٨١	المكسيك
١١ نيسان/أبريل ١٩٨٧	١٢ آذار/مارس ١٩٨٧ (١) (ب)	ملاوي
		المملكة المتحدة
		لبريطانيا العظمى
		وايرلندا الشمالية
٧ ايار/مايو ١٩٨٦	٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦ (ب)	منغوليا
٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨١	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١ (ب)	موريشيوس
٨ آب/أغسطس ١٩٨٤	٩ تموز/يوليه ١٩٨٤ (١) (ب)	النرويج
٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨١	٢١ ايار/مايو ١٩٨١	النمسا
٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢١ آذار/مارس ١٩٨٣ (ب)	نيبال
٢٣ ايار/مايو ١٩٩١	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١	نيجييريا
١٢ تموز/يوليه ١٩٨٥	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٥	

(يتبع)

.../...

٩٥٣ ذ (٩٢)

المرفق الاول (تابع)

تاريخ استلام وثيقة

التمديق أو الانضمام

الدول الاطراف

تاريخ بدء التنفيذ

٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١	نيكاراغوا
٩ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (ب) (ج)	نيوزيلندا
٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨١	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١	هايتي
٢ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٣ آذار/مارس ١٩٨٢	هندوراس
٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨١	٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ (ب)	هنغاريا
٢٢ آب/اغسطس ١٩٩١	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١	هولندا
٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥	اليابان
٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤	٣٠ ايار/مايو ١٩٨٤ (ب) (١)	اليمن (هـ)
٢٨ آذار/مارس ١٩٨٢	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢	يوغوسلافيا
٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢	اليونان

(١) انضمام .

(ب) تحفظ .

(ج) سحب التحفظ فيما بعد .

(د) اعتبارا من ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، اتحدت كل من الجمهورية الديمقراطية الالمانية (التي صدقت على الاتفاقية في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٠) وجمهورية ألمانيا الاتحادية (التي صدقت على الاتفاقية في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥) ، وشكلتا دولة ذات سيادة ، تمارس نشاطها في الامم المتحدة تحت اسم "ألمانيا" .

(هـ) في ٢٢ ايار/مايو ١٩٩٠ ، اندمجت اليمن الديمقراطية واليمن لتكونا دولة جديدة ، تمارس نشاطها في الامم المتحدة تحت اسم "اليمن" .

المرفق الثاني

أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

<u>اسم العضو</u>	<u>بلد الجنسية</u>
شارلوت أباكا*	غانا
ريوكو أكاماتسو*	اليابان
آنا ماريا الفونسين دي فاسان**	الأرجنتين
آمنة عويج*	تونس
ديزيريه ب . برنارد**	غيانا
دورا غلاديس نانسي برافو نونيز دي رامزي*	أكوادرو
كارلوتا بوستيلو غارشيا دل ريال**	اسبانيا
ايفانكا كورتي*	ايطاليا
اليزابيث ايفات**	استراليا
غريته فنغر - مولر**	الدانمرك
نورما مونيكافورد*	بربادوس
عايدة غونزاليس مارتينيز**	المكسيك
زاغوركا ايليتش*	يوغوسلافيا
كريسانثي لايو - أنطونيو**	اليونان
تاتيانا نيكولايففا*	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
اديث أوزر**	ألمانيا
تريسيتا كوينتوس - ديليس*	الغلبين
هنا بيته شيب - شيلنغ**	ألمانيا
لين شانفجن*	الصين
كونغيت منفيغورغيس**	اثيوبيا
ميرفت التلاوي*	مصر
روز ن . أوكيجي*	نيجيريا
كيسم والا - تشانغاي**	توغو

* تنتهي مدة عضويتها في عام ١٩٩٤ .

** تنتهي مدة عضويتها في عام ١٩٩٢

المرفق الثالث

قائمة بالوثائق

جدول الاعمال المؤقت وشروحه (CEDAW/C/1992/1)

تقرير الامين العام عن حالة تقديم التقارير من قِبَل الدول الاطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/1992/2)

مذكرة من الامين العام عن التقارير المقدمة من وكالات الامم المتحدة المتخصصة عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات الداخلة ضمن نطاق أنشطتها (CEDAW/C/1992/3)

تقرير الامانة العامة عن تحليل المادة ٦ (وسائر المواد المتعلقة بالعنف الواقع على المرأة ومضايقتها جنسيا واستغلالها) (CEDAW/C/1992/4)

تقرير من الامانة العامة عن المساعدة الانمائية الرسمية ودور المرأة في التنمية (CEDAW/C/1992/5)

تقرير من الامانة العامة عن المرأة في القطاع غير الرسمي (CEDAW/C/1992/6)

تقرير من الامانة العامة عن آثار المواضيع ذات الاولوية التي تضطلع بها لجنة مركز المرأة في أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/1992/7)

تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بالعنف ضد المرأة (CEDAW/C/1992/8)

تقرير بربادوس الأولي (CEDAW/C/5/Add.64)

تقرير الصين الدوري الثاني (CEDAW/C/13/Add.26)

(يتبع)

.../...

٥٢٩٠٣ (٩٢)

المرفق الثالث (تابع)

تقرير تشيكوسلوفاكيا الدوري الثاني (CEDAW/C/13/Add.25)

تقرير السلغادور الدوري الثاني (CEDAW/C/13/Add.12)

التقارير المشتركة الاولى والدوري الثاني والدوري الثالث لغانا
(CEDAW/C/GHA/1-2)

تقرير هندوراس الاول (CEDAW/C/5/Add.44)

تقرير هندوراس الدوري الثاني (CEDAW/C/13/Add.9 و Amend.1)

تقرير هندوراس الدوري الثالث (CEDAW/C/HON/3)

تقرير اسبانيا الدوري الثاني (CEDAW/C/13/Add.19 و Amend.1)

تقرير سري لانكا الدوري الثاني (CEDAW/C/13/Add.18)

تقرير فنزويلا الدوري الثاني (CEDAW/C/13/Add.21)

المرفق الرابع

حالة تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف بموجب المادة ١٨
من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
حتى ١ شباط/فبراير ١٩٩٢*

الدول الأطراف	التاريخ المقرر تقديمها فيه**	تاريخ التقديم	نظر اللجنة فيها (الدورة/الجلسة)
الف - التقارير الأولية المقرر تقديمها أو المقدمة حتى ١ شباط/فبراير ١٩٩٢			
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.12)	الخامسة (١٩٨٢)
أثيوبيا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢		
الأرجنتين	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.39)	السابعة (١٩٨٨)
إسبانيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.30)	الخامسة (١٩٨٧)
أستراليا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٤	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.40)	السابعة (١٩٨٨)
أكوادور	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.23)	الخامسة (١٩٨٦)
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	٩ آب/أغسطس ١٩٨٦	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.59)	الخامسة (١٩٩٠)
أنغولا وبرمودا	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠		
أندونيسيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	١٧ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.36)	السابعة (١٩٨٨)
أنغولا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧		
أوروغواي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.27)	السابعة (١٩٨٨)
أولندا	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦		
أيرلندا	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.47)	الخامسة (١٩٨٩)
إيطاليا	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦		
إيطاليا	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٦	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/5/Add.62)	الماضرة (١٩٩١)
باراغواي	٦ أيار/مايو ١٩٨٨		
البرازيل	٢ آذار/مارس ١٩٨٥		
بربادوس	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.64)	الماضرة (١٩٩٢) (يتبع)

.../...

(٩٢)٥٠٩٥٢

المرفق الرابع (تابع)

الدول الاطراف	التاريخ المقرر تقديمها فيه**	تاريخ التقديم	نظر اللجنة فيها (الدورة/السنة)
١ الد - التقارير الاولى المقرر تقديمها او المقدمة حتى ١ شباط/فبراير ١٩٩٣ (تابع)			
البرتغال	٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣	١٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.21)	الخامسة (١٩٨٦)
بلجيكا	٩ آب/أغسطس ١٩٨٦	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.53)	الثامنة (١٩٨٩)
بلغاريا	١٠ آذار/مارس ١٩٨٣	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.15)	الرابعة (١٩٨٥)
بليز	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١		
بنغلاديش	٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥	١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.34)	السادسة (١٩٨٧)
بنما	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.9)	الرابعة (١٩٨٥)
بوتان	٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣		
بوركينا فاسو	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٢٥ ايار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.67)	العاشر (١٩٩١)
بولندا	٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣	١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.31)	السادسة (١٩٨٧)
بوليفيا	٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٨ تموز/يوليه ١٩٩١ (CEDAW/C/BOL/1)	
برو	١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣	١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.60)	الثامنة (١٩٩٠)
تايلند	٨ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	١ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.51)	الثامنة (١٩٩٠)
تركيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.46)	الثامنة (١٩٩٠)
ترينداد وتوباغو	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١		
تشيكوسلوفاكيا	١٨ آذار/مارس ١٩٨٣	٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.26)	الخامسة (١٩٨٦)
توغو	٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤		
تونس	٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦		
جامايكا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.38)	الحادية (١٩٨٨)

(يتبع)

.../...

٩٥٢ ذ(٩٢)

المرفق الرابع (تابع)

الدول الاطراف	التاريخ المقرر تقديمها فيه**	تاريخ التقديم	نظر اللجنة فيها (الدورة/السنة)
الف - التقارير الاولى المقرر تقديمها او المقعدة حتى ١ شباط/فبراير ١٩٩٣ (تابع)			
الجمهورية العربية الليبية	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٤ شباط/فبراير (١٩٩١) (CEDAW/C/LIB/1)	
الجمهورية الدومينيكية	٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣	٢ ايار/مايو ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.37)	السابعة (١٩٨٨)
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢٠ آب/اغسطس ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.1)	الثانية (١٩٨٣)
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.11)	الثانية (١٩٨٣)
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣	٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.5)	الثانية (١٩٨٣)
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	٩ آذار/مارس ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.57)	التاسعة (١٩٩٠)
جمهورية كوريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.35)	السادسة (١٩٨٧)
جمهورية لاو الديمقراطية الشمالية	١٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣		
الدانمرك	٢١ ايار/مايو ١٩٨٤	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.22)	الخامسة (١٩٨٦)
دومينيكا	٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣		
الراس الاخضر	٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣		
رواندا	٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢٤ ايار/مايو ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.13)	العاثة (١٩٨٤)
رومانيا	٦ شباط/فبراير ١٩٨٣	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.45)	
زائير	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		
زامبيا	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦	٦ آذار/مارس ١٩٩١ (CEDAW/C/ZAM/1)	
سان فنسنت وجزر غرينادين	٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢٧ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/STV/1-3)	
سانت كيتس ونيفيس	٢٥ ايار/مايو ١٩٨٦		(يتبع)

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأطراف	التاريخ المقرر تقديمها فيه**	تاريخ التقديم	نظر اللجنة فيها (الدورة/السنة)
الف - التقارير الأولية المقرر تقديمها أو المقدمة حتى ١ شباط/فبراير ١٩٩٢ (تابع)			
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٧ تموز/يوليه ١٩٨٥	السادسة (١٩٨٧)
سري لانكا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	(CEDAW/C/5/Add.29)	
الطغادور	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	الخاصة (١٩٨٦)
		(CEDAW/C/5/Add.19)	
السفال	٧ آذار/مارس ١٩٨٦	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	السابعة (١٩٨٨)
		(CEDAW/C/5/Add.42)	
الكويت	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	الثانية (١٩٨٢)
		(CEDAW/C/5/Add.8)	
سيراليون	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		
شيلي	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١	
		(CEDAW/C/CHI/1)	
الصين	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٢	الثالثة (١٩٨٤)
		(CEDAW/C/5/Add.14)	
العراق	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	١٦ أيار/مايو ١٩٩٠	
		(CEDAW/C/5/Add.66/Rev.1)	
غابون	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤	١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧	الثالثة (١٩٨٤)
		(CEDAW/C/5/Add.54)	
غانا	١ شباط/فبراير ١٩٨٧	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	الحادية عشرة (١٩٩٢)
		(CEDAW/C/GHA/1-2)	
غرينادا	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		
غواتيمالا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	
		(CEDAW/C/GUA/1-2)	
غيانا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	
		(CEDAW/C/5/Add.63)	
غيينيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		
غيينيا - بيساو	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
غيينيا الاستوائية	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١٦ آذار/مارس ١٩٨٧	الخامسة (١٩٨٩)
		(CEDAW/C/5/Add.50)	
فرنسا	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	١٢ شباط/فبراير ١٩٨٦	السادسة (١٩٨٧)
		(CEDAW/C/5/Add.33)	(يتبع)
		...	...

المرفق الرابع (تابع)

الدول الاطراف	التاريخ المقرر تقديمها فيه**	تاريخ التقديم	نظر اللجنة فيها (الدورة/الجنة)
الف - التقارير الاولى المقرر تقديمها او المقدمة حتى ١ شباط/فبراير ١٩٩٢ (تابع)			
الغلبين	٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.6)	الثالثة (١٩٨٤)
فنزويلا	١ حزيران/يونيه ١٩٨٤	٢٧ آب/اغسطس ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.24)	الخامسة (١٩٨٦)
فنلندا	٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧	١٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.56)	الثامنة (١٩٨٩)
فييت نام	١٩ آذار/مارس ١٩٨٢	٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.25)	الخامسة (١٩٨٦)
قبرص	٢٢ آب/اغسطس ١٩٨٦		
كندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.16)	الرابعة (١٩٨٥)
كوبا	٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.4)	الثانية (١٩٨٣)
كوستاريكا	٤ ايار/مايو ١٩٨٧		
كولومبيا	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.32)	الحادية (١٩٨٧)
الكونغو	٢٥ آب/اغسطس ١٩٨٢		
كينيا	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/KEN/1-2)	
لكسمبرغ	٤ آذار/مارس ١٩٩٠		
لهيريا	١٦ آب/اغسطس ١٩٨٥		
مالي	١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.43)	الحادية (١٩٨٨)
مدغشقر	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢١ ايار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.65/Rev.1)	
مصر	١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢	٢ شباط/فبراير ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.10)	الثالثة (١٩٨٤)
المكسيك	٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.2)	الثانية (١٩٨٢)
ملاوي	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٨	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.58)	الثامنة (١٩٩٠) (يتبع)
...			...

المرفق الرابع (تابع)

الدول الاطراف	التاريخ المقرر تقديمها فيه**	تاريخ التقديم	نظر اللجنة فيها (الدورة/السنة)
الف - التقارير الاولى المقرر تقديمها او المقدمة حتى ١ شباط/فبراير ١٩٩٣ (تابع)			
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية منفوليا	٧ ايار/مايو ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.52)	التاسعة (١٩٩٠)
موريشيوس النرويج	٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.20)	الخامسة (١٩٨٦)
البحرين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٥	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.7)	الثالثة (١٩٨٤)
البحرين	٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.17)	الرابعة (١٩٨٥)
بنما	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٣	١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.49)	السادسة (١٩٨٧)
نيكاراغوا	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.55)	الثامنة (١٩٨٩)
نموزيلندا	٩ شباط/فبراير ١٩٨٦	٣ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.41)	السادسة (١٩٨٨)
هايتي هندوراس	٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٤	٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.44)	الحادية عشرة (١٩٩٣)
هنداريا	٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.3)	الثالثة (١٩٨٤)
اليابان	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٦	١٢ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.48)	السادسة (١٩٨٨)
اليمن الديمقراطية	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (CEDAW/C/5/Add.61)	
يوغوسلافيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.18)	الرابعة (١٩٨٥)
اليونان	٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.28)	السادسة (١٩٨٧)

* اسماء البلدان ومسمياتها الواردة في هذا المرفق هي تلك التي كانت مستعملة عند تقديم

التقارير .

** يدعو الامين العام الدولة الطرف الى تقديم تقريرها قبل التاريخ المقرر تقديمه فيه بسنة .

(يتبع)

.../...

١٩٩٣/٥٢ (٩٣)

المرفق الرابع (تابع)

الدول الاطراف	التاريخ المقرر تقديمها فيه	تاريخ التقديم	نظر اللجنة فيها (الدورة/السنة)
باء - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف المقرر تقديمها أو المقمنة حتى ١ شباط/فبراير ١٩٩٢			
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.4)	الخامسة (١٩٨٩)
اثيوبيا	١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦		
الارجنتين	١٤ آب/اغسطس ١٩٩٠		
اسبانيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٩	٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.19)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
استراليا	٢٧ آب/اغسطس ١٩٨٨		
اكوادور	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٨ ايار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.31)	
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	٩ آب/اغسطس ١٩٩٠		
اندونيسيا	١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩		
اوروغواي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦		
اوغندا	٢١ آب/اغسطس ١٩٩٠		
ايرلندا	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١		
ايسلندا	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠		
ايطاليا	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠		
البرازيل	٢ آذار/مارس ١٩٨٩		
بربادوس	٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/BAR/2-3)	
البرتغال	٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٨ ايار/مايو ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.22)	السادسة (١٩٩١)
بلغاريا	١٠ آذار/مارس ١٩٨٧		
بنغلاديش	٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.30)	
بنما	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦		
بوتان	٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦		
بولندا	٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.16)	السادسة (١٩٩١)

(يتبع)

..//..

(٩٢)٥٠٩٥٢

المرفق الرابع (تابع)

الدول الاطراف	التاريخ المقرر تقديمها فيه	تاريخ التقديم	نظر اللجنة فيها (الدورة/السنة)
باء - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف المقرر تقديمها او المقدمة حتى ١ شباط/فبراير ١٩٩٢ (تابع)			
بيرو	١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.29)	
تايلند	٨ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠		
تركيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١		
تشيكوسلوفاكيا	١٨ آذار/مارس ١٩٨٧	١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.25)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
توغو	٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨		
تونس	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠		
جامايكا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩		
الجمهورية الدومينيكية	٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧		
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.3)	الخامسة (١٩٨٩)
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية			
الموالية	٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.8)	التاسعة (١٩٨٩)
جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية			
الموالية	٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.5)	الخامسة (١٩٨٩)
جمهورية كوريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.28)	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		١٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	
الدانمرك	٢١ ايار/مايو ١٩٨٨	٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.14)	العاشر (١٩٩١)
دومينيكا	٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦		
الراس الاخضر	٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦		
رواندا	٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	٧ آذار/مارس ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.13)	العاشر (١٩٩١)
رومانيا	٦ شباط/فبراير ١٩٨٧		
زائير	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦		
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		
٥٢٠٩٢(٩٢)			.../...

المرفق الرابع (تابع)

الدول الاطراف	التاريخ المقرر تقديمها فيه	تاريخ التقديم	نظر اللجنة فيها (الدورة/السنة)
باء - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف المقرر تقديمها او المقدمة حتى ١ شباط/فبراير ١٩٩٢ (تابع)			
سري لانكا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.18)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
الطفادور	١٨ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.12)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
السنغال	٧ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/SEN/2)	
السويد	٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.6)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
الصين	٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.26)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
العراق	١٢ ايلول/سبتمبر ١٩٩١		
فلبون	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٨		
غانا	١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/GUA/1-2)	
غواتيمالا	١١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/GUA/1-2)	
غيانا	٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦		
غينيا	٨ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧		
غينيا - الاستوائية	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩		
فرنسا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/FRA/2)	
الفلبين	٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.17)	المائة (١٩٩١)
فنزويلا	١ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.21)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
فنلندا	٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١		
فيت نام	١٩ آذار/مارس ١٩٨٧		
٥٠٩٥٣ (٩٢)			.../...

المرفق الرابع (تابع)

الدول الاطراف	التاريخ المقرر تقديمها فيه	تاريخ التقديم	نظر اللجنة فيها (الدورة/السنة)
باء - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف المقرر تقديمها او المقدمة حتى ١ شباط/فبراير ١٩٩٢ (تابع)			
قبرص	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠		
كندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.11)	التاسعة (١٩٩٠)
كوبا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
كوستاريكا	٣ أيار/مايو ١٩٩١		
كولومبيا	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧		
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٧		
كينيا	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩		
ليبيريا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩		
مالي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠		
مصر	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/13/Add.2)	التاسعة (١٩٩٠)
المكسيك	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.10)	التاسعة (١٩٩٠)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	٧ أيار/مايو ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١ CEDAW/C/13/CEDAW/C/UK/2 (and Amend.1)	
منغوليا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٧ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/15/Add.7)	التاسعة (١٩٩٠)
موريشيوس	٨ آب/أغسطس ١٩٨٩		
النرويج	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.13)	الماضرة (١٩٩١)
النمسا	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.27)	الماضرة (١٩٩١)
نيجيريا	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠		
نيكاراغوا	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٦ آذار/مارس ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.20)	
نيوزيلندا	٩ شباط/فبراير ١٩٩٠		
هايتي	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
١٩٥٢ (٩٢)			
			(يتبع)
			...

المرفق الرابع (تابع)

الدول الاطراف	التاريخ المقرر تقديمها فيه	تاريخ التقديم	نظر اللجنة فيها (الدورة/السنة)
باء - التقارير الدورية الثانية للدول الاطراف المقرر تقديمها او المقدمة حتى ١ شباط/فبراير ١٩٩٢ (تابع)			
هندوراس	٢ نيسان/ابريل ١٩٨٨	٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.9)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
هنغاريا	٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/13/Add.1)	السابعة (١٩٨٨)
اليابان	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.24)	
اليمن الديمقراطية	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩	٢١ ايار/مايو ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.23)	العاشر (١٩٩١)
يوغوسلافيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٧		
اليونان	٧ تموز/يوليه ١٩٨٨		
جيم - التقارير الدورية الثالثة للدول الاطراف المقرر تقديمها والمقدمة حتى ١ شباط/فبراير ١٩٩٢			
اتحاد الجمهوريات الاشرافية السوفياتية	٢ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠		
اثيوبيا	١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠		
اكوادور	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/ECU/3)	
اوروغواي	٢ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠		
بربادوس	٢ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠		
البرتغال	٢ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.3)	العاشر (١٩٩١)
بلغاريا	١٠ آذار/مارس ١٩٩١		
بوتان	٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠		
بنما	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		
بولندا	٢ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.2)	العاشر (١٩٩١)
بيرو	١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١		
تشيكوسلوفاكيا	١٨ آذار/مارس ١٩٩١		
٥٢٠٩٥٢ (٩٢)			
			(يتبع)
			/..

المرفق الرابع (تابع)

الدول الاطراف	التاريخ المقرر تقديمها فيه	تاريخ التقديم	نظر اللجنة فيها (الدورة/السنة)
جيم - التقارير الدورية الخالصة للدول الاطراف المقرر تقديمها والمقدمة حتى ١ شباط/فبراير ١٩٩٣ (تابع)			
جمهورية أوكرانيا	٣ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠		
الاتحاد السوفياتية	٣ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠		
جمهورية بيلاروسيا	٣ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠		
الاتحاد السوفياتية	٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١		
الجمهورية الدومينيكية	١٣ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠		
جمهورية لاو الديمقراطية	٣ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠		
الشعبية	٣ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠		
دومينيكا	٣ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠		
الراس الاخضر	٣ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠		
رواندا	٣ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (CEDAW/C/RWA/3)	
رومانيا	٦ شباط/فبراير ١٩٩١		
سان فنسنت وجزر غرينادين	٣ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ ايلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/STV/1-3)	
سري لانكا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		
السلطادور	١٨ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠		
الموید	٣ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.1)	
الصين	٣ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠		
غواتيمالا	١١ ايلول/سبتمبر ١٩٩١		
غيانا	٣ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠		
غينيا	٨ ايلول/سبتمبر ١٩٩١		
الفلبين	٤ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠		
فيمت نام	١٩ آذار/مارس ١٩٩١		
كندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١		
كوبا	٣ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠		
كولومبيا	١٨ شباط/فبراير ١٩٩١		
الكونغو	٢٥ آب/اغسطس ١٩٩١		
مصر	١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠		
النرويج	٣ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/NOR/3)	
			(يتبع) .../...
			٩٥٣-٥٩٢

المرفق الرابع (تابع)

الدول الاطراف	التاريخ المقرر تقديمها فيه	تاريخ التقديم	نظر اللجنة فيها (الدورة/الجنة)
جيم - التقارير الدورية الخالصة للدول الاطراف المقرر تقديمها والمقدمة حتى ١ شباط/فبراير ١٩٩٣ (تابع)			
المكسيك	٣ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠		
منغوليا	٣ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠		
النمسا	٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩١		
نيكاراغوا	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠		
هايتي	١٣ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠		
هندوراس	٢ نيسان/ابريل ١٩٩١	٣١ ايار/مايو ١٩٩١ (CEDAW/C/HON/3)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
هنغاريا	٢ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ نيسان/ابريل ١٩٩١ (CEDAW/C/HUN/3)	
يوغوسلافيا	٢٨ اذار/مارس ١٩٩١		

المرفق الخامس

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على طلب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة رقم ١٨
من النظام الداخلي للجنة المعنية بالقضاء على
التمييز ضد المرأة

ألف - الطلب الوارد في الفقرة ٤٥٤ من تقرير اللجنة

١ - قررت اللجنة ، بمقتضى الفقرة ٤٥٤ من الفصل الرابع من تقريرها ، أن تطلب
عقد دورة ثانية مدتها اسبوعان خلال عام ١٩٩٣ أو ، بدلا من ذلك ، تمديد دورتها
الثانية عشرة .

باء - علاقة الطلب ببرنامج العمل لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣

٢ - تتألف اللجنة من ٢٣ عضواً وتجتمع حالياً لمدة ١٠ أيام سنوياً ، بالتناوب بين
نيويورك وفيينا . وإضافة إلى ذلك ، يجتمع فريق عامل لما قبل الدورة لمدة خمسة
أيام عمل سنوياً . ويحق لأعضاء اللجنة بدل إقامة وتكاليف السفر . ومن المقرر عقد
الدورة الثانية عشرة للجنة واجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة في فيينا في عام
١٩٩٣ . ولا تتضمن الميزانية البرنامجية مخصصات من أجل الأنشطة الإضافية المحددة في
الفصل الرابع من تقرير اللجنة .

جيم - الأنشطة التي ستنفذ بها المقترحات

٣ - سيلزم من أجل عقد دورة إضافية مدتها اسبوعان في فيينا خلال عام ١٩٩٣ دفع
تكاليف السفر فضلا عن بدل الإقامة لمدة ١٤ يوما ؛ وسيلزم تقديم خدمة مؤتمرات لمدة
١٠ أيام إضافية . وسوف يستلزم تمديد الدورة الثانية عشرة في عام ١٩٩٣ لمدة أسبوع
واحد دفع بدل إقامة إضافي لمدة ٧ أيام ؛ كما سيلزم تقديم خدمة مؤتمرات لمدة
٥ أيام إضافية . ولن يتعين دفع أي أتعاب إضافية إلى الأعضاء .

دال - الاحتياجات بالتكلفة الكاملة

٤ - إذا تقرر عقد دورة إضافية مدتها أسبوعان ، تقدر التكلفة الكاملة على النحو التالي :

بدولارات الولايات المتحدةالباب ٢١

تكاليف سفر إضافي وبدلات إقامة إضافية لـ ٢٣ عضواً ٦٤ ٤٠٠

الباب ٢٢جلسات إضافية لمدة ١٠ أيام

خدمة الاجتماعات (٢٠ جلسة باللغات الأسبانية والانكليزية

١٤٨ ٨٠٠

والروسية والصينية والعربية والفرنسية)

٢ ٦٠٠

احتياجات مكتب الخدمات العامة

٢ ٠٠٠

تكاليف التشغيل العامة

١٥٤ ٤٠٠

٥ - وإذا تقرر تمديد الدورة الثانية عشرة للجنة لمدة أسبوع واحد ، تقدر التكلفة الكاملة على النحو التالي :

بدولارات الولايات المتحدةالباب ٢١

تكاليف سفر إضافي وبدلات إقامة إضافية لـ ٢٣ عضواً ٣٩ ٩٠٠

الباب ٢٢جلسات إضافية لمدة خمسة أيام

خدمة الاجتماعات (١٠ جلسات باللغات الأسبانية والانكليزية

٧٤ ٤٠٠

والروسية والصينية والعربية والفرنسية)

١ ٨٠٠

احتياجات مكتب الخدمات العامة

١ ٠٠٠

تكاليف التشغيل العامة

٧٧ ٢٠٠

هاء - إمكانية الاستيعاب

تكاليف خدمة المؤتمرات

٦ - تستند تقديرات تكاليف خدمة المؤتمرات ، المبينة في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه ، إلى افتراض نظري بأنه لن يجري تأمين أي جزء من احتياجات خدمة المؤتمرات من ضمن الطاقة الدائمة لخدمة المؤتمرات تحت الباب ٣٢ من الميزانية البرنامجية ، وأنه ستلزم موارد إضافية للمساعدة المؤقتة للاجتماعات . ولا يمكن تحديد مدى الحاجة إلى استكمال الطاقة الدائمة للمنظمة بموارد مساعدة مؤقتة إلا على ضوء الجدول الزمني للمؤتمرات للفترة ١٩٩٣-١٩٩٣ . ومع ذلك ، فإن مستوى الموارد المخصص للمساعدة المؤقتة للاجتماعات للفترة ١٩٩٣-١٩٩٣ ، كما هو مبين في الفقرة ٣٢-٤ من الميزانية البرنامجية ، مقدر استنادا إلى الخبرة السابقة وذلك لتدبير الاحتياجات اللازمة ليس فقط للاجتماعات المعروفة وقت إعداد الميزانية ولكن أيضا للاجتماعات التي سيؤدنها فيما بعد ، شريطة أن يكون عدد وتوزيع الاجتماعات والمؤتمرات في فترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ متسقين مع خطة الاجتماعات في السنوات السابقة . وعلى ذلك الأساس فمن المقدر أنه لن تلزم أي احتياجات إضافية في إطار الباب ٣٢ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ نتيجة لاعتماد أي من الخيارين المقترحين في الفقرة ٢٦٩ من تقرير اللجنة .

تكاليف أخرى

٧ - وفيما يتعلق بالتكاليف اللازمة لبدلات السفر الإضافي وبدلات الإقامة اليومية الإضافية لأعضاء اللجنة الـ ٣٣ ، يتوقع تلبية الاحتياج المقدّر لذلك ويبلغ ٦٤ ٤٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار الباب ٢١ إذا عقدت دورة إضافية مدتها أسبوعان في عام ١٩٩٣ . وإذا مدت الدورة الثانية عشرة للجنة لمدة أسبوع واحد ستبلغ التكاليف الإضافية ٣٩ ٩٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار الباب ٢١ .

واو - صندوق الطوارئ

٨ - تجدر الإشارة إلى أنه ، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة بمقتضى قرارها ٢١٣/٢١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وبُذئ العمل به في فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، يُنشأ صندوق طوارئ لكل فترة منتتين لتلبية النفقات الإضافية الناجمة عن ولايات تشريعية لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية . وفي إطار الإجراء ذاته ، إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة ضمن صندوق الطوارئ ، لا يمكن تنفيذ هذه الأنشطة إلا عن طريق نقل موارد من المجالات ذات الأولوية الدنيا ،

أو إدخال تعديلات على الأنشطة المسقطة . وفي غير ذلك من الحالات ، يتمين إرجاء مثل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين قادمة . وسوف يقدم بيان موحد بجميع الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة إلى الجمعية العامة قرب نهاية دورتها السابعة والأربعين .

٩ - ولم تُحدد أية أنشطة من أجل إنهاؤها أو تأجيلها ، أو تقليصها أو تعديلها في إطار الباب ٢١ . ولذلك ، وفي حالة عدم توفر موارد من صندوق الطوارئ ، ستتمكن اللجنة إما من عقد الدورة الإضافية لمدة أسبوعين أو تمديد دورتها الثانية عشرة لمدة أسبوع واحد خلال عام ١٩٩٣ .

زاي - موجز

١٠ - إذا اعتمدت الجمعية العامة تقرير اللجنة عن دورتها الحادية عشرة وأيدت طلب عقد اجتماع إضافي مدته أسبوعان في فيينا خلال عام ١٩٩٣ ، تقدر الاحتياجات الإضافية بمبلغ ٦٤ ٤٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار الباب ٢١ ، مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية . وإذا أيدت الجمعية العامة بدلا من ذلك طلب تمديد الدورة الثانية عشرة للجنة في عام ١٩٩٣ لمدة أسبوع واحد ، تقدر التكاليف المطلوبة بمبلغ ٣٩ ٩٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار الباب ٢١ .
